الزَّوَاجِرُ

عن اقتراف الكبائر


للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق

محمد محمود عبد العزيز   سيد إبراهيم صادق

جمال ثابت

دار الحديث
القاهرة


دار الحديث
طبع ونشر وتوزيع

دار الحديث

طبع، نشر، توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر [illegible]

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم / علي حسن عبد الكافي

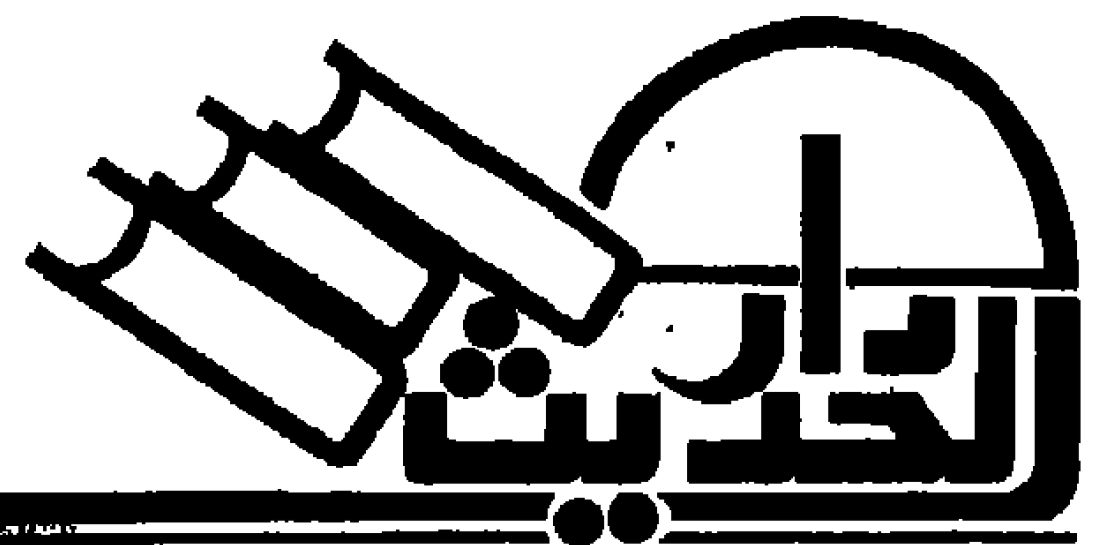
الإسكندرية

الزَّوَاجِرُ

عن اقتراف الكبائر

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون [illegible] /٩١٨٧١٩/٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٢٩٨٥

الزَّوَاجِرُ

عن اقتراف الكبائر

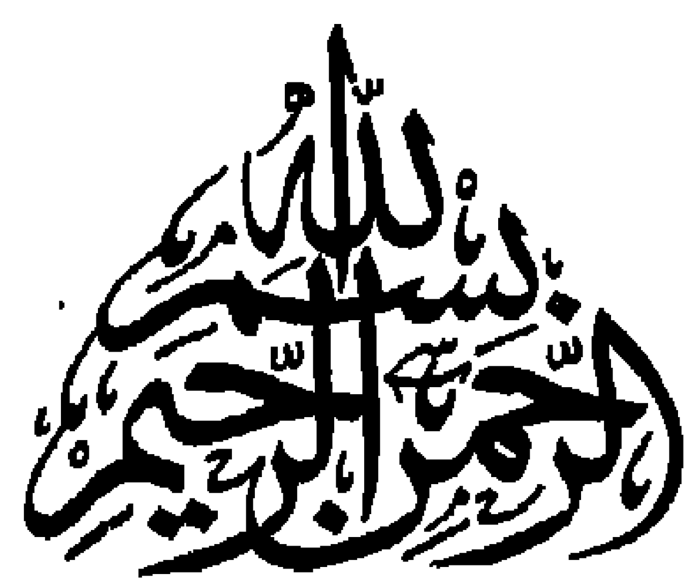
للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق :

محمد محمود عبد العزيز ـ سيد إبراهيم صادق ـ جمال ثابت

الجزء الثاني

دار الحديث
القاهرة

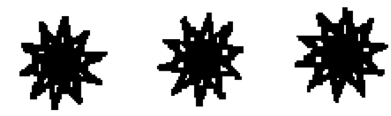


□ كتاب النكاح □

□ الكبيرة الحادية والأربعون بعد المائتين □

○ التبتل: أى ترك التزوج ○

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لأنهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن، وذكر هذا الإمام فى باب عقده لمن لعنه رسول الله ﷺ بقوله: «ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتى يقلن ذلك»[1] ولكن هذا لا يأتى على قواعدنا، إذ لا يتصور عندنا على الأصح وجوب النكاح إلا بالنذر، وأما عند من قال بوجوبه فى بعض الحالات كأن ظن من نفسه الوقوع فى الزنا ونحوه إن لم يتزوج فلا بعد فى عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد فى كونه كبيرة .



(١) أخرجه مسلم (٢٨٩/٥) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة □ والأربعون بعد المائتين

○ نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها ○ بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[1] وفى رواية لمسلم: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشى، والفم يزنى فزناه القبل»[2] وفى رواية صحيحة: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى»[3].

والطبرانى بسند صحيح: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط- أى بنحو إبرة أو مسلة، وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد- خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[4] والطبرانى: «إياكم والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حماة- أى طين أسود منتن- خير له من أن يزحم

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٢٤٣/فتح) ومسلم (٢٠٤٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٧/٤) وأحمد (٣٤٣/٢) وأبو داود (٢١٥٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٦/٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد «واليدان تزنيان» والبزار والطبرانى وإسنادهما جيد .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٦/٢) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث معقل بن يسار .

منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٥]. والطبرانى: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم»[٦]. والترمذى وقال : حسن غريب: «يا على إن لك كنزاً فى الجنة وإنك ذو قرنيها– أى مالك طرفيها السالك فى جميع نواحيها تشبيهاً بذى القرنين، فإنه قيل إنما سمى بذلك لقطعة الأرض وبلوغه قرنى الشمس شرقاً وغرباً– فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»[٧]. والطبرانى والحاكم وصححه، واعترض بأن فيه واهياً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ – يعنى عن ربه عز وجل–: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه»[٨]. وأحمد: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه»[٩]. قال البيهقى : إنما أراد– إن صح والله أعلم– أن يقع بصره عليها من غير قصد فينصرف بصره عنها تورعاً، والأصبهانى: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت من محارم الله، وعين سهرت فى سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[١٠]. والطبرانى بسند صحيح إلا أن فيه مجهولاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»[١١]. وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه انقطاعاً: «اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٦/٤) وقال: رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف جداً .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٣/٨) وقال: رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك من حديث أبى أمامة .

(٧) أخرجه الترمذى (٥/ح ٢٧٧٧) من حديث بريدة، وقال الألبانى : (حسن) .

(٨) أخرجه الحاكم (٣١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى : إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٣/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن إسحق الواسطى وهو ضعيف .

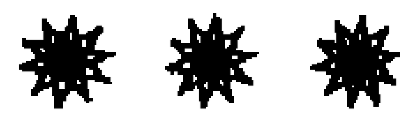
(٩) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥) من حديث أبى أمامة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٢٥) وقال: ضعيف ، الضعيفة (١٠٦٤) .

(١٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٢٥) وعزاه إلى ابن النجار من حديث ابن عمر .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٨/٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو حبيب العنقزى ويقال القنوى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات من حديث معاوية ابن حيدة .

فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم »[١٢] . ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : «اصرف بصرك»[١٣] . وصح: «ما من صباح إلا ملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»[١٤] . والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم»[١٥] . والشيخان: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو- أى بواو وهمزة أو تركهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل : الأول فقط وهو المراد هنا وقيل : الثانى فقط- قال: «الحمو : الموت»[١٦] . قال أبو عبيد : يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك، فإذا كان هذا دأبه فى أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ .

(**تنبيه**) عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده، لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا التقت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا وجدتا، فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه، وأما إطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جداً .



(١٢) تقدم تخريجه .

(١٣) أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) وأحمد (٣٥٨/٤ ، ٣٦١) من حديث جرير بن عبد الله .

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٩٩) والحاكم (١٥٩/٢) وقال الألبانى : ضعيف جداً، الضعيفة (ح ٥١٦٩).

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٩/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى من حديث ابن عباس .

(١٦) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٣٢/ فتح) ومسلم (١٧١١/٤) من حديث عقبة بن عامر .

□ الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائتين □

○ فعل هذه الثلاثة مع الأمرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة ○

وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لأن الفتنة بالمرد أقرب وأقبح، ويؤيده ما يأتى من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما، ثم رأيت الأذرعى قال : أقر الشيخان صاحب العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجنبية وأمرد، فقد أطلق الماوردى وغيره أنه إن تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثاً لا لشهوة فيه قال الأذرعى: والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته كما قررناه، فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة؟ نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى .

وما ذكره آخرًا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بأن ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة، فتأمل ذلك فإنه مهم، وإنما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر، لا لكون الحرمة مقيدة بذلك، فإن الأصح حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد ولو بلا شهوة وإن أمن الفتنة حسماً لمادة الفساد ما أمكن، إذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد، فكان اللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن تفاصيل الأحوال وسد باب الفتنة وما يؤدى إليها مطلقاً، ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها بناء على الأصح من حرمة نظر اليدين والوجه لأنهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة، وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقاً أيضاً، وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة

كذلك يحرم عليها أن ترى شيئاً منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة، نعم إن كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ، وكذا لو كان الذكر ممسوحاً بأن لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء، وكذا لو كان عبدها وهى وهو ثقتان عدلان، ولا يكفى كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة فى كل منهما، وليس الشيخ الفانى والمريض والعنين والخصى والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها، وعليها نظره مطلقاً كالفحل، وعلى ولى المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة، وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب من الذمّيّة لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تفتتن به، ومثلها فى ذلك الفاسقة بزناً أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها إلى مثل قبائحها، وإذا اضطرت المرأة إلى مداواة أو شهادة أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة فى كتب الفقه، وقد قدمت عن الأذرعى أنه نقل عن الماوردى ما يصرح بما ذكرته فى تلك الست حيث قال : أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر، منها: النظر إلا ما لا يجوز النظر إليه من أجنبية أو أمرد وفيه نظر، فقد أطلق الماوردى وغيره أنه إن تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثاً لا لشهوة فيه. قال الأذرعى: والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة، نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى .

ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضاً حيث قال : والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «زنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا اليد البطش، وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهى» ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الإعراض عن المرد وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم، قال الحسن بن ذكوان : لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء. وقال بعض التابعين : ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول : لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد؛ وحرم بعض العلماء الخلوة مع الأمرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة؛ لأن النبى ﷺ قال : «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم

ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسموهم الأنتان لأنهم مستقذرون شرعاً وسواد فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره، ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال : أخرجوه عنى فإنى أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً، وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبى حسن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال : ابن أختى، قال: لا تجىء به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءاً. وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل رواه كما عبر به شيخ الإسلام العسقلانى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ كان فيهم أمرد حسن فأجلسه ﷺ خلف ظهره وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر» وكان يقال : النظر بريد الزنا، ويؤيده الحديث السابق: «أنه سهم مسموم من سهام إبليس» .



☐ الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المائتين ☐

○ الغيبة والسكوت عليها رضاً وتقريراً ○

قال تعالى [الحجرات/١١-١٢] : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ من قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً منْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ من نسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً منْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فأُولئكَ هُمُ الظَّالِمونَ. يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أن يَأْكُلَ لَحْمَ أخيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ توَّابٌ رحيمٌ ﴾ والسخرية: النظر إلى المسخور منه بعين النقص، أى لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب .

«رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»[(١)]. وقد احتقر إبليس اللعين آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه فباء بالخسار الأبدى وفاز آدم بالعز الأبدى وشتان ما بينهما، ويحتمل أن يكون المراد بعسى يصبر أى لا تحتقر غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك .

لا تهين الفقير علك أن   تركع يوماً والدهر قد رفعه

﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أى: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط، وروى البيهقى عن ابن جريج أن الهمز بالعين والشدق واليد، واللمز باللسان، قال البيهقي: وبلغني عن الليث أنه قال : اللمزة الذى يعيبك فى وجهك، والهمزة

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ح ٣٨٥٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

الذى يعيبك بالغيب، وفى الإحياء قال مجاهد [الهمزة/١] : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ الهمزة: الطعان فى الناس، واللمزة: الذى يأكل لحوم الناس، والنبز: الطرح، واللقب: ما أشعر برفعة المسمى أوضعته أى لا تتراموا بها وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمى به أو بنحو: يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثرون، وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة فى الأذية لاستدعائها تنقيص المرء فى حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما فى الإنسان، وهذا دون الأول، ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثانى إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه، فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه، فكأنه تعالى قال : لا تتكبروا فتستحقروا إخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً، وأيضاً فلا تعيبوهم طلباً لحط درجتهم، وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهونه، ونبه تعالى بقوله : ﴿ أَنفُسَكُمْ ﴾ على دقيقة ينبغى التفطن لها وهى أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فمن عاب غيره ففى الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك، وأيضاً فتعييبه للغير تسبب إلى تعييب الغير له، فكأنه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتى «لا يسبن أحدكم أباه» قالوا : وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه »(٢). وعلى حد قوله تعالى [النساء/٢٩] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وغاير بين صيغتى تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر فى الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالاً فوقع التفاعل ومعنى ﴿ بِئْسَ الاسْمُ ﴾ إلخ أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان، وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد قوله [الحجرات/١١] : ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ للإشارة إلى عظمة إثم كل واحد من تلك الثلاثة، ثم عقب تعالى ذلك بأمره باجتناب الظن وعلل ذلك بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يقينى لك عليه، وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعى، ومن ثم قال ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »(٣). فالعاقل إذا وقف أمره على اليقين فلما يتيقن فى أحد عيباً يلمزه به لأن الشىء قد يصح ظاهراً لا باطناً وعكسه فلا ينبغى

(٢) أخرجه مسلم (٩٢/١) من حديث عمرو بن العاص، والترمذى (٤/ح١٩٠٢)، وأحمد (١٦٤/٢).
(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٦٤/ فتح) ومسلم (١٩٨٥/٤) من حديث أبى هريرة .

حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس بإثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين فى الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها وما هو مندوب، ومنه قوله ﷺ: « ظنوا بالمؤمن خيراً »[٤]. وما هو مباح، وقد يكون هو الحزم والرأى وهو محمل خبر «إن من الحزم سوء الظن»[٥]. أى بأن يقدر المتوهم واقعاً كمطل معاملة الذى يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة، فنتيجة هذا الظن ليس إلحاق النقص بالغير بل المبالغة فى حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء، والتجسس: التتبع ومنه الجاسوس، والمراد تتبع عيوب الناس، والتجسس بالمهملة الإحساس والإدراك، ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرىء شاذاً بالمهملة، فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الأخبار، وقيل : مختلفان، فالأول تتبع الظواهر، والثانى تتبع البواطن، وقيل : الأول: الشر، والثانى: الخير، وفيه نظر، وبفرض صحته هو غير مراد هنا، وقيل : الأول: أن تفحص عن الغير بغيرك، والثانى: أن تفحص عنه بنفسك، وعلى كل ففى الآية النهى الأكيد عن البحث عن أموز الناس المستورة وتتبع عوراتهم، قال ﷺ : « لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما آمركم »[٦]. وقال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله »[٧]. وقيل لابن مسعود- رضى الله عنه-: هل لك فى الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمراً فقال : إنما نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيئاً أخذناه به، وقوله : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ أى لا يتكلم أحد منكم فى حق أحد فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه، وألحق به ما علم مما مر فى الآية السابقة فى التكلم فى حضرته بذلك بل هو أبلغ فى الأذية، قال ﷺ : « أتدرون ما الغيبة؟- قالوا: الله ورسوله أعلم قال-: ذكرك أخاك بما يكره- قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال-: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن

---

(٤) لم نجده .

(٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ح ١١٢٩) وعزاه إلى الديلمى فى مسنده عن علي وقال : ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٢٧٨) وفى الضعيفة (ح ١١٥١) وقال : ضعيف جداً .

(٦) تقدم تخريجه برقم (٣) بنفس الكبيرة .

(٧) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٣٠٣٢) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : حسن صحيح .

فيه ما تقول فقد بهته »[٨]. رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم تأكد حرمته وحقوقه، وزاد تعالى ذلك تأكيداً وتحقيقاً بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك أيضاً بالتعبير فيه بالأخ، فقال عز قائلاً : ﴿ **أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً** ﴾ ووجه التشبيه أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله بل أبلغ، لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى لأنه ألم، ووجه الآكدية فى لحم أخيه أن الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلاً عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك، واندفع بميتاً الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال: إنما تحرم الغيبة فى الوجه لأنها التى تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فإنه لا اطلاع للمغتاب عليها، ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضاً ومع ذلك هو فى غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به، فإن الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه، فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة، لأن المغتاب لو اطلع عليها لتألم، وأيضاً ففى العرض حق مؤكد لله تعالى، فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضاً رعاية لحق الله تعالى وفطماً للناس عن الأعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم إلا للأسباب الآتية لأنها محل ضرورة فتباح حينئذ لأجل الضرورة كما أشارت الآية إلى ذلك أيضاً بذكر ميتاً إذ لحم الميت إنما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى، بخلاف ما لو لم يجد إلا ميتة الآدمى، وقوله تعالى : ﴿ **فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ تقديره فقد كرهتم ذلك الأكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به، وإلى هذا يؤوّل قول مجاهد لما قيل لهم ﴿ **أَيُحِب أَحَدُكُم أن يَأْكُلَ لَحْمَ أخيهِ مَيْتاً** ﴾ قالوا : لا، قيل: ﴿ **فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب أحدكم أكل ذلك إذ همزة (أيحب) للإنكار فكرهتموه، إذاً فاكرهوا هذا كذلك، وقيل : المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك فكرهتموه أى يعرض عليكم فتكرهونه، ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه للميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيد زيادة

---

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) والترمذى (٢٩٠/٤) من حديث أبى هريرة .

مبالغة فى التحذير أى أن الميتة وإن أكلت فى الندرة لكنها إذا أنتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى المباعدة عنها كهى عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتى قبلها وأمعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم، وتأمل أيضاً أنه تعالى ختم كلاً من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفاً عليهم، لكن لما بدئت الأولى بالنهى ختمت بالنفى ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ ﴾ لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالإثبات بالأمر فى ﴿اجتنبوا﴾ ختمت به فى ﴿إن الله...﴾ إلخ وكان حكمة ذكر التهديد الشديد فى الأولى فقط بقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أن ما فيها أفحش لأنه إيذاء فى الحضرة بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فإنه بأمر خفى إذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الإخفاء وعدم العلم به غالباً وإذا انتهى الكلام على بعض هاتين الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها إلا منزلها فلنذكر بعض الأحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها .

أخرج الشيخان عن أبى بكرة رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت »[(٩)] ومسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[(١٠)] والبزار بسند قوى: «من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه»[(١١)]. وهو فى بعض نسخ أبى داود إلا أنه قال: «إن من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق»[(١٢)]. الحديث. وابن أبى الدنيا: «الزنا سبعون حوباً– أى بضم المهملة: إثماً– وأيسرها كنكاح الرجل أمه، وأربى الربا عرض الرجل المسلم»[(١٣)]. وأبو يعلى بسند صحيح: «أتدرون أربى الربا عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم– ثم قرأ رسول الله ﷺ

---

(٩) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٧٤١/فتح) ومسلم (١٣٠٥/٣) من حديث أبى بكرة .

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) من حديث أبى هريرة .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٨) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير طاهر بن خالد بن فزار وهو ثقة وفيه لين من حديث قيس بن سعد .

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٧) من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (١٧٥) فى الصمت، وقال العراق : إسناده ضعيف .

[الأحزاب/٥٨]: ﴿ والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بَغيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثْماً مبيناً ﴾»[١٤] وأبو داود: «من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق»[١٥] وابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال : « إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم »[١٦] والطبرانى: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه»[١٧]. وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى: «إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً من الربا مثل من أتى أمه فى الإسلام، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته»[١٨]، وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح، والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة : تعنى قصيرة فقال : «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[١٩]. أى لأنتنته وغيرت ريحه، قالت : وحكيت له إنساناً فقال : «ما أحب أنى حكيت إنساناً»[٢٠]، وإن

---

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٥٠٤ ، ٥٠٥) وقال : رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح من حديث عائشة .

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد .

(١٦) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة والنميمة (١١٥/ ح ٣٦) وذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٢/١٥٠) من حديث أنس بن مالك .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١١٧) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الأئمة من حديث البراء بن عازب .

(١٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧١٥) من حديث ابن عباس وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١١٧) بلفظ (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الأئمة .

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٢) وقال الألبانى : صحيح، وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٠) من حديث عائشة .

(٢٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٣) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٠) من حديث عائشة، وقال الألبانى : صحيح .

لى كذا وكذا» وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب : « أعطيها بعيراً » فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[٢١]. وابن أبي الدنيا عنها قالت : قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل ، فقال: «الفظى : الفظى»[٢٢] أى ارمي ما في فيك، فلفظت بضعة أي قطعة من لحم، وأبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقى عن أنس– رضى الله عنه– قال أمر النبى ﷺ الناس بصوم يوم وقال : « لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له » فصام الناس حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إنى ظلت صائماً فأذن لى فأفطر، فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحييان أن يأتياك فأذن لهما فلتفطرا، فأعرض عنه ثم عاوده، فأعرض ثم عاوده فأعرض عنه فقال : «إنهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيآ» فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال : « والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار »[٢٣]. ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى أيضاً من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه إلا أن أحمد قال : فقال لإحداهما : «قيئى» فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى : «قيئى» فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال : «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما. جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس»[٢٤]. وأبو يعلى عن أبى هريرة– رضى الله عنه–

---

(٢١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٦٠٢) من حديث عائشة .

(٢٢) أخرجه ابن أبى الدنيا (٤٢٦/٣) وابن مردويه فى التفسير وفى إسناده امرأة لا أعرفها . رسالة ذم الغيبة والنميمة (١٣٣) .

(٢٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (١٧٠) فى الصمت وفيه يزيد الرقاشى ضعيف، رسالة ذم الغيبة والنميمة ص (٣١/١١١) والبيهقى (٥/ ح ٦٧٢٢) من حديث أنس .

(٢٤) أخرجه أحمد (٤٣١/٥) وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة (١١٣/ ح ٣٢) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٢) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥١٩) وقال الألبانى : هذا سند ضعيف لسبب الرجل الذى لم يسم، وقال الحافظ العراقى : متروك .

قال : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقالوا: يا رسول الله ما أعجز أو قالوا : ما أضعف فلاناً فقال ﷺ : « اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه »[٢٥] والطبرانى أن رجلاً قام من عند النبى ﷺ فرأوا فى قيامه عجزاً فقالوا : ما أعجز فلاناً فقال ﷺ : « أكلتم أخاكم واغتبتموه »[٢٦]. والأصبهانى بسند حسن ذكروا عند النبى ﷺ رجلاً فقالوا : لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال ﷺ : « اغتبتموه » قالوا : يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه. قال : «حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه»[٢٧] وابن أبى شيبة والطبرانى واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال : كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده، فقال النبى ﷺ : « تخلل » فقال : ومم أتخلل؟ ما أكلت لحماً قال : « إنك أكلت لحم أخيك »[٢٨] وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين وأبو نعيم: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض : ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال : فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إن الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس، ثم يقال للذى يجر أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه، ثم يقال للذى يسيل فوه قيحاً ودماً : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إن الأبعد كان ينظر إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث، ثم يقال للذى يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة»[٢٩]. وأبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ: «من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب إليه يوم

---

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٤/٨) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد ويقال له : حماد، وهو ضعيف جداً من حديث أبى هريرة .

(٢٦) انظر تخريج الحديث السابق .

(٢٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٠٦/٣) وقال: رواه الأصبهانى بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب.

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٤/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه علىّ بن عاصم وهو ضعيف من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢٩) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (١٢٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٨/١) وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو هكذا فى الأصل المسموع ورجاله موثقون من حديث شفى بن ماتع الأصبحى .

القيامة فيقال له : كله ميتاً كما أكلته حيّاً- فيأكله ويكلح: أى يعبس ويقبض وجهه من الكراهة- ويضج»[٣٠]. أى بالمعجمة والجيم، وفى رواية: «ويصيح» وهما متقاربتان، والأولى أبلغ لإشعارها بزيادة الفزع والقلق، وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص- رضى الله عنه- موقوفاً عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه : لأن يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم[٣١]. وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال : جاء الأسلمى إلى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول : أتيت امرأة حراماً. وفى كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ. فذكر الحديث إلى أن قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أريد أن تطهرنى. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم فرجم فسمع رسول الله ﷺ رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال : «أين فلان وفلان» فقالا : نحن ذان يا رسول الله فقال لهما : «كلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا رسول الله غفر الله لك: من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ : «مانلتما من عرض هذا الرجل آنفاً أشد من أكل هذه الجيفة، فوالذى نفسى بيده إنه الآن فى أنهار الجنة ينغمس فيها»[٣٢]. وأحمد بسند صحيح إلا مختلفاً فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: ليلة أسرى بنبى الله ﷺ نظر فى النار فإذا قوم يأكلون فى الجيف، قال : «من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس» ورأى رجلاً أحمر أزرق جدّاً قال : «من هذا يا جبريل؟ قال : هذا عاقر الناقة»[٣٣]. وأبو داود لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون

---

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحق وهو مدلس، ومن لم أعرفه من حديث أبى هريرة .

(٣١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٠٩/٣) وقال : رواه أبو الشيخ ابن حيان وغيره موقوفاً من حديث عمرو بن العاص .

(٣٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٤٢٢) بلفظ آخر من حديث أبى هريرة وأبو داود بلفظه (٤/ ح ٤٤٢٨) من حديث أبى هريرة، وقال العراق : أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة بإسناد جيد .

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٥٧/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/٨) من حديث ابن عباس، وقال : رواه أحمد وفيه قابوس وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم[(٣٤)] والبيهقى موصولاً ومرسلاً: «لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : الذين يتزينون للزينة» قال : ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ فقال : هؤلاء الهمازون واللمازون»[(٣٥)].

وذلك قوله عز وجل [الهمزة/١]: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ ومر آنفاً معناهما، وأحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- قال : كنا مع النبى ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال ﷺ : «أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»[(٣٦)]. وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى: «الغيبة أشد من الزنا» قيل : وكيف؟ قال: «الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»[(٣٧)] . وورواه ابن عيينة غير مرفوع، قال المنذرى : وهو الأشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن أبى بكرة- رضى الله عنه- قال : بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى ورجل على يساره فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ : «إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير- وبكى- فأيكم يأتينى بجريدة» فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال : «إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول»[(٣٨)].

وأحمد بسند رواته ثقات إلا عاصماً أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن: أنه ﷺ أتى على قبر يعذب صاحبه فقال : «إن هذا كان يأكل لحوم

---

(٣٤) أخرجه أحمد (٣/٢٢٤) و أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٧) من حديث أنس بن مالك، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٣٣) من حديث أنس بن مالك .

(٣٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٥٠) عن راشد بن سعد .

(٣٦) أخرجه أحمد (٣/٣٥١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٩١) من حديث جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك .

(٣٨) أخرجه أحمد (٥/٣٩) من حديث أبى هريرة .

الناس» ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على القبر وقال : «لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة»[٣٩]. وابن جرير عن أبي أمامة– رضي الله عنه– قال : أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال : «أدفنتم فلاناً وفلانة– أو قال فلاناً وفلاناً؟» قالوا: نعم يا رسول الله– قال : «لقد أقعد فلان الآن فضرب» ثم قال : «والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره ناراً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين الإنس والجن ولولا تمريج فى قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع» ثم قال : «الآن يضرب هذا» ثم قال : «والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عظم إلا انقطع ولقد تطاير قبره ناراً ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الإنس والجن ولولا تمريج قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع» قالوا : يا رسول الله وما ذنبهما؟ قال :– «أما فلان فإنه كان لا يستبرىء من البول، وأما فلان– أو قال : فلانة– فإنه كان يأكل لحوم الناس»[٤٠]. ورواه من طريق ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتى فى النميمة وزاد فيه: قالوا : يا نبى الله حتى متى هما يعذبان؟ قال : «غيب لا يعلمه إلا الله تعالى» وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة– رضى الله عنهم– فى الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفاً أوائل كتاب الطهارة، وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض .

ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال : أكثر الطرق أنهما يعذبان فى النميمة والبول، والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما بالنميمة والآخر فى البول ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما فى الغيبة والآخر فى البول، والأصبهانى: «الغيبة والنميمة يحتان الإيمان كما يعضد الراعى الشجرة» ومسلم وغيره: «أتدرون من المفلس؟» قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع– فقال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم

---

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٣/٨) من حديث يعلى بن سيابة وقال : رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل يأتى فى علامات النبوة، وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات .

(٤٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥١٣/٣) وقال : رواه أبى جرير الطبرى عن طريق علىّ بن يزيد عن القاسم عنه، ورواه من هذا الطريق أحمد بغير هذا اللفظ وزاد فيه . (قالوا) يا نبى الله : حتى متى هما يعذبان : قال : «غيب لا يعلمه إلا الله» . قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة فى الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة– رضي الله عنهم– وفى أكثرها أنهما يعذبان فى الغيبة والبول، والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذبان أحدهما فى النميمة والآخر فى البول، ومرة أخرى يعذب أحدهما فى الغيبة والآخر فى البول .

القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»[٤١] والأصبهانى: «إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول : يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له : محيت باغتيابك الناس[٤٢] والطبرانى بإسناد جيد: «من ذكر امرءاً بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»[٤٣]. وفى رواية: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقّاً على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»[٤٤]. وأبو داود: «ومن قال فى مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال– زاد الطبرانى– وليس بخارج»[٤٥] وردغة الخبال براء مفتوحة: فمعجمتين ساكنة فمفتوحة: عصارة أهل النار، كذا جاء مفسراً مرفوعاً، وأحمد: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[٤٦]. وأحمد بإسناد حسن وجماعة: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقّاً على الله أن يعتقه من النار»[٤٧] والترمذى وحسنه: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٤٨]. و أبو الشيخ: «من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة» وتلا رسول الله ﷺ : [الروم/٤٧]: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤٩]. وعن

---

(٤١) تقدم تخريجه .

(٤٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥١٥/٣) من حديث أبى أمامة وعزاه للأصبهانى .

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠١/٤) وقال : رواه كله الطبرانى في الكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثانى ثقات من حديث أبى الدرداء، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٩٤) وقال : ضعيف .

(٤٤) انظر تخريج الحديث السابق .

(٤٥) تقدم تخريجه .

(٤٦) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من حديث أبى هريرة والحديث فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن .

(٤٧) أخرجه أحمد (٤٦١/٦) من حديث أسماء بنت يزيد .

(٤٨) تقدم تخريجه .

(٤٩) تقدم تخريجه .

أنس- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار »(٥٠). والأصبهانى: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة»(٥١) وأبو داود وابن أبى الدنيا وغيرهما: « ما من امرىء مسلم يخذل امرأً مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء مسلم ينصر مسلماً فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته »(٥٢). قال قتادة : ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاث أثلاث: ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة . وقال الحسن : والله للغيبة أسرع فساداً فى دين المرء من الأكلة فى الجسد، وكان يقول: ابن آدم إنك لن تبلغ حقيقة الإيمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك، وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك، فإذا فعلت ذلك كان شغلك فى خاصة نفسك، وأحب العباد إلى الله من كان هكذا. وقال بعضهم : أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة فى الصوم ولا في الصلاة ولكن فى الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس : إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك. وقال أبو هريرة : يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه. وسمع على بن الحسين- رضى الله عنهما- رجلاً يغتاب آخر فقال : إياك والغيبة فإنها آدام كلاب الناس. وقال عمر- رضى الله عنه : عليكم بذكر الله فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء .

(**تنبيهات**) منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة أيضاً على أنه يأتى أن ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر، والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتى فظهر ما ذكرته فى الترجمة ثم رأيت

---

(٥٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٧٤) وقال : عند أبى الدنيا فى ذم الغيبة والخرائطى فى مكارم الأخلاق .

(٥١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ح ١٠٧) وقال: إسناده صحيح وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٥٢) وعزاه لابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة من حديث أنس .

(٥٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٤) وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة . (١٨٩/ ح ١٠٥) وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى وأبو داود وقال : هو حديث حسن . من حديث جابر وأبى طلحة .

الأذرعي صرح به حيث قال : وأما السكوت على الغيبة رضا بها مع القدرة على دفعها، فيشبه أن يكون حكمه حكمها، نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب، وتبعه الزركشي فقال : والأشبه أن السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى .

وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على أن الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه، قال الأذرعي : إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل، وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق فى حد الكبيرة، وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة، ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة، والعجب أنه أطلق أن ترك النهى عن المنكر من الكبائر، وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها الكبائر إذ هى من أقبح المنكرات لا سيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات، وأقل الدرجات أنه إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة فإن مرابها ومفاسدها والتأذى بها يختلف اختلافاً كثيراً بحسب خفتها وثقلها وإيذائها، وقد قالوا : إنها ذكر الإنسان بما فيه سواء كان فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به، فأما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر، وأما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس باراً بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره، ولا شك أن الإيذاء والتأذى يختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الغيبة بهذه الأمور، فيقرب أن يقال ذكر الأعرج والأعمش والأصفر والأسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصى، ويجوز أن لا يفصل سداً للباب كما فى الخمر، ويقال: للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى، ولا خفاء أن الكلام حيث لا سبب يبيحها أو يوجبها بل تفكهاً أو إيذاء بالمغتاب انتهى كلام الأذرعي ، وتبعه تلميذه فى

الخادم فقال : الصواب أنها كبيرة، وقد نص عليه الشافعي. رضى الله عنه فيما نقله الكرابيسى فى كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم واستدل بقوله ﷺ : « إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » وجزم به الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر وكذا الجيلي فى شرح التنبيه وغيره من الأصحاب، وكذا الكواشي فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال : إنها من أعظم الذنوب. وقال بعضهم : إنها صغيرة ولم يقف على هذا النص، والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر، ولا يعد الغيبة كبيرة، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى فى حال كونه ميتاً، وقد جزم الرافعى قبل هذا بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر، وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متضافرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقاً وفى الصحيح: «سباب المسلم فسوق»(٥٣). وأخرج البيهقى بإسناد حسن عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق »(٥٤). وفى الصحيحين في خطبة النبي ﷺ عام حجة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »(٥٥) وقال ابن المنذر فى كتابه المسمى بأدب العباد : قد حرم النبى ﷺ الغيبة مودعاً بذلك أمته وقرن تحريمها إلى تحريم الدماء والأموال، ثم زاد تحريم ذلك تأكيداً بإعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام فى الشهر الحرام. وقد حكى القرطبى فى تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله تعالى، ولم أر من صرح بكونها صغيرة إلا صاحب العدة والغزالى، والعجب من سكوت الرافعى عليه. وقد نقل فيما قبل ذلك أن الوقيعة فى أهل العلم من الكبائر، وكذا قوله هنا: إن السكوت عن الغيبة صغيرة. وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة. انتهى .

ومال الجلال البلقينى إلى أنها صغيرة . واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الأذرعي ورده وحاصل عبارته: وأما الوقيعة فى أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم : هذا مبنى على أن الغيبة من الصغائر، يعنى إذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا

---

(٥٣) أخرجه مسلم (٨١/١) من حديث ابن مسعود والترمذى (١٩٨٣/٤) .

(٥٤) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧/٤) وقد تقدم برقم (١٢) من نفس الكبيرة .

(٥٥) أخرجه البخارى (١٧٤١/٣/ فتح) ومسلم (١٣٠٥/٣) من حديث أبى بكرة .

خصوصية لذلك، وصاحب العدة يراها من الصغائر قال : والقول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل، وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الأصحاب، وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة، ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، قال : و لم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة، والعجب أنه أطلق أن ترك النهى عن المنكر من الكبائر، وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر إذ هى من أقبح المنكرات انتهى كلامه، والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هى داخلة فى سب المسلم. والاستطالة فى عرض المسلم، وقد تقدم الدليل على ذلك، وقد يحتج لذلك بما رواه البخارى منفرداً به عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال : من آذى لى ولياً فقد آذنته بالحرب »(٥٦). والغيبة هى أن تذكر الإنسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الوقيعة لا بد أن تكون بنقص، وذلك داخل فى سب المسلم، وقد روى مسلم: «أتدرون ما الغيبة؟- قالوا : الله ورسوله أعلم قال -: ذكرك أخاك بما يكره» الحديث السابق؛ وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فإن الله تعالى إنما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة، فقال [الحجرات/١٢] : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً ﴾ قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا: لا أحد يحب ذلك، فقال لهم الله تعالى : ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكراً للغيبة ولا وعيداً بعذاب، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم »(٥٧) انتهى .

وهذا لا يدل على كونها كبيرة إنما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال، وقد استروح فيه- رحمه الله- أما قوله والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة إلخ فيرد بأنها إذا كانت داخلة فى سب المسلم فلم أفردت بالذكر مع ذكر سب

---

(٥٦) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٠٢/فتح) من حديث أبى هريرة .

(٥٧) أخرجه أحمد (٣/٨٠) وأبو داود (٤٠/ ح ٤٨٧٨) من حديث أنس وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٣٣) .

المسلم فما أورده الأذرعى عن من أفردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال، لأن الوقيعة إذا أريد بها السب فهى كبيرة ولو فى غير العلماء وحملة القرآن فكيف تسوغ التخصيص بها فالحق أن إفراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقاً، أما على من يقول: إن الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح إلا أن يقال: إن شرف ذينك اقتضى التغليظ فى أمرهما لينزجر الناس عنه، وأما على من يقول : إن الغيبة كبيرة أو يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لإفراد الوقيعة بالذكر إلا مجرد الامتناء والتأكيد فى تغليظها على أنه سبق عن الزركشى أنهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد إيضاح رد ما قاله الجلال، وأما تنظيره فى كون الغيبة من الكبائر بما ذكره فى معنى الآية فيرد بما قدمته فى معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ فى أمر الغيبة ولكونها كبيرة لأن أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به، بل هو أبلغ فى المفسدة منه، ومن ثم قال الزركشي : كما مر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى إلى آخر ما مر منه، وأما قوله- أعنى الجلال- أنه لم يرد فى الأحاديث وعيد على الغيبة بعذاب، وأن الحديث الذى ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو فى غاية العجب، أما الثانى فواضح إذ لا يخفى أن هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر فى تعريف الكبيرة أنها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد، وأما الأول فواضح أيضاً إذ من تأمل الأحاديث التى قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال، فقد صح فيها أنها أربى الربا وأنها لو مزجت بماء البحر أنتنته وغيرت ريحه وأن أهلها يأكلون الجيف فى النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يعذبون فى قبورهم وبعض هذه كافية فى الكبيرة فكيف إذا اجتمعت، هذا ما فى الأحاديث الصحيحة، وأما ما مر فى غيرها فهو أعظم وأشد، فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظماً وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر فى كلام الأذرعى، وظهر أيضاً أنها الداء العضال والسم الذى فى الألسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً فكذا ثلم العرض، وفى الحديث السابق: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم» ثم تلا [الأحزاب/٥٨]: ﴿**والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَد احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثْماً مبيناً**﴾وأخرج البيهقى والطبرانى

وغيرهما: «الغيبة أشد من الزنا»[٥٨] قال فى الخادم : وهل تعطى غيبة الصبى والمجنون حكم غيبة المكلف؟ لم أر من تعرض لها إلا ابن القشيرى فى المرشد فقال : وقد أوجب الاعتذار إلى من اغتابه وهذا الاعتذار إنما يجب إذا كان المُسَاءُ إليه ممن يصحّ أن يعلم موضع الإساءة، فأما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار إليه. وهذا محل التأمل، والوجه أن يقال يبقى حق ذلك المُسَاءِ إليه وحق المطالبة يوم القيامة وإن سَقط حق الله تعالى لتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما أشار إليه من أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلى إذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما. وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه إن فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقى حق الآدمى كما يأتى ذلك مبسوطاً فى مبحث التوبة من باب الشهادة .

(ومنها) الأصل فى الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا بها وتنحصر فى ستة أبواب .

الأول : المتظلم، فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل إلى إزالة المنكر وإلا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهراً لما يأتى .

الثالث : الاستفتاء بأن نقول لمفت: ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصى منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك، والأفضل أن يبهمه فيقول : ما تقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وإنما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين

---

(٥٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٠٢) بلفظ : (إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا) وقال : ضعيف، الضعيفة (١٨٤٦) .

والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرّاً فيجوز إجماعاً بل يجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مريد تزويج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى، وقد علم فى ذلك الغير قبيحاً منفراً كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية- رضي الله عنه- بترك تزويجه أو مخالطته ثم إن اكتفي بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه، وإن توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها إلا بقدر الضرورة، نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر، وكثيراً ما يغفل الإنسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحاً، ويزين له أنه نصح وخير، ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحاً فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة.

الخامس: أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهر أو ذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما مر، قال الأذرعي: وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى، وهو متابع فى ذلك للغزالى، وفى الجواز لا لغرض شرعى نظر، وإطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه.

السادس: التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز، وإن أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والأولى بغيره إن سهل، وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة»(٥٩). متفق عليه، احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب، وروى البخارى خبر: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»(٦٠). قال الليث: كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن

---

(٥٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١٣١ فتح)، ومسلم (٤/٢٠٠٢) من حديث عمرو بن الزبير.

(٦٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٦٧/فتح) من حديث عائشة.

عبد مناف القرشى، وعيينة بن حصن الفزارى، قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه »(٦١). متفق عليه، وفى رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فضراب للنساء»(٦٢). وبه يرد تفسير الأول بأنه كناية عن كثرة أسفاره، ولما قال عبد الله بن أبى المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة [المنافقون/٧]: ﴿ **لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنفَضُّوا** ﴾ وقال [المنافقون/٨] : ﴿ **لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ** ﴾ أتى زيد بن أرقم- رضي الله عنه- رسول الله ﷺ وأخبره بذلك فأرسل إلى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل، فقالوا : كذب زيد رسول الله ﷺ فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين ثم دعاهم ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم(٦٣) متفق عليه . وقالت هند امرأة أبى سفيان- رضي الله عنهما- للنبى ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٦٤) متفق عليه . .

(ومنها) علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الأئمة أن الغيبة أن تذكر مسلماً أو ذمياً على ما يأتى معينا للسامع حيّاً أو ميتاً بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته، والتعبير بالأخ فى الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة، وسواء فى ذلك ذكره بما يكرهه فى بدنه كأحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو فى نسبه كأبوه هندى أو إسكافى أو نحوهما مما يكرهه كيف كان، أو خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف، أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة

---

(٦١) أخرجه مسلم (١١١٤/٢) وأبو داود (٢/ ح ١٤٨٠) والترمذى (٣/ ح ١١٣٥) وابن ماجة (١/ ح ١٨٦٩) والنسائى (٧٣/٦) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٦٢) أخرجه مسلم (١١١٩/٢) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٦٣) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٩٠٣/ فتح) ومسلم (٢١٤٠/٤) من حديث زيد بن أرقم .

(٦٤) أخرجه البخارى (٩/ح ٥٣٦٤/فتح) ومسلم (١٣٣٨/٣) وأبو داود (٣/ ح ٣٥٣٢) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢٩٣) من حديث عائشة .

أو لا يؤديها لمستحقيها. أو الدنيوى كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقاً على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم: لا غيبة فى الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى، ولأنه ﷺ ذكر له كثرة عبادة امرأة وأنها تؤذى جيرانها فقال : « هى فى النار »[٦٥]. وعن امرأة أنها بخيلة فقال: «فما خيرها إذاً» قال الغزالى فى الإحياء: وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى معرفة الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص، ولا يحتاج إلى ذلك فى غير محله ﷺ والدليل عليه إجماع الأمة: أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره ﷺ فى حد الغيبة، ومر فى الأحاديث أنه ﷺ قال لمن قال عن امرأة قصيرة وعن رجل ما أعجزه؟ إن ذلك غيبة قال الحسن : وذكر الغير غيبة أو بهتان أو إفك وكل ذلك فى كتاب الله تعالى، فالغيبة أن تقول ما فيه، والبهتان ما ليس فيه والإفك أن تقول ما بلغك .

(ومنها) ما تقرر من أنه لا فرق فى الغيبة بين أن تكون فى غيبة المغتاب أو بحضرته هو المعتمد، وفى الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوىء فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور، وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطاً حسناً فقال : الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب، وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة : أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه انتهى .

وفى المحكم: لا تكون إلا من ورائه، ووجدت بخط الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد أنه روى بسنده إلى النبى ﷺ قال : « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة »[٦٦]. وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التى لا تذم شرعاً بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره

(٦٥) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٨/٨ ، ١٦٩) وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات من حديث أبى هريرة .

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٠٩) وعزاه لابن عساكر من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٣١) وعزاه إلى ابن عساكر وقال : ضعيف انظر الضعيفة (١٩٥٤) .

لقوله ﷺ : « اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس »(٦٧). غير أن المستحب الستر حيث لا غرض وإلا كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى .

وما ذكره من الجواز فى الأول لا لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه، والحديث المذكور ضعيف، وقال أحمد : منكر ، وقال البيهقي : ليس بشيء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى .

وهذا الذى حمله البيهقى عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ: «ليس للفاسق غيبة» ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بأنها: «ذكرك أخاك بما يكره» وحدها فى الإحياء بما مر عنه وقد أجمعت الأمة على أنها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال .

(ومما يبيح الغيبة) أن يكون متجاهراً بالفسق بحيث لا يستنكف أن يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا إثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»(٦٨). قال ابن المنذر : ويشبه أن يكون الإيماء إلى الإنسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت إلى المرأة أنها قصيرة فقال ﷺ : «قد اغتبتيها قومى فتحلليها» انتهى كلام الخادم ملخصاً، وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعى وما ذكره القفال لا لغرض شرعى ضعيف بمرة، والحديث المذكور غير معروف، ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة، وقال فى التوسط والحديث المذكور أى فى كلام القفال لا أصل له يرجع إليه وسئل الغزالى فى فتاويه عن غيبة الكافر فقال : هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الإيذاء وتنقيص خلق الله فإن الله خالق لأفعال العباد، وتضييع الوقت بما لا يعنى قال : والأولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى، وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأن

---

(٦٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ح ٣٠٥) وعزاه لابن أبى الدنيا وابن عدى والطبرانى والخطيب عن معاوية بن حيدة قال فى التمييز: أخرجه أبو يعلى ولا يصح، ويأتى بإسنادين هذا فى لا غيبة لفاسق وزاد فى الدرر وابن عدى عن عائشة .

(٦٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٩٢) من حديث أنس وعزاه إلى البيهقى فى سننه والخطيب وغيرهما وقال : ضعيف جداً. انظر الضعيفة (٥٨٥) .

الشرع عصم عرضه ودمه وماله، قال فى الخادم : والأولى هى الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : « من سمع يهودياً أو نصرانياً فله النار »[٦٩]. ومعنى سمعه: أسمعه بما يؤذيه، ولا كلام بعد هذا أى لظهور دلالته على الحرمة، قال الغزالى : وأما الحربى فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة، وأما المبتدع فإن كفر فكالحربى وإلا فكالمسلم، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهاً وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ : «ذكرك أخاك بما يكره» فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من أخرجته بدعة ابتدعها إلى غير دين الإسلام لا غيبة له انتهى .

قال فى الخادم : وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه اهـ . والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولاً .

(ومنها) قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة أنها تختص باللسان وليس كذلك لأن علة تحريمها الإيذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الإشارة أو الإيماء أو الغمز أو الرمز أو الكتابة، قال النووي : بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لأنه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكى للقلب، وذكر المصنف شخصاً معيناً ورد كلامه غيبة، إلا أن يقترن به أحد الأسباب الستة المبيحة لها وقد مرت، وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم إذا فهم منه المخاطب معيناً ولو بقرينة خفية وإلا لم يحرم كما فى الإحياء وغيره .

(فإن قلت) : ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضاً فلا عبرة بفهم المخاطب .

(قلت) : الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك إلى مسوغ شرعى، فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب، وأما مجرد الحكاية من مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الإحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وأنه يتعين حمل كلامهم عليه، ومن أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود وطريقة الصالحين إظهاراً للتعفف عنها ولا يدرى بجهله أنه جمع بين فاحشتى الرياء والغيبة كما

(٦٩) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٨٦) من حديث أبى موسى .

يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده إنسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول : كان مجتهداً فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فإن من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فأحبط عمله وضيع تعبه وأرداه إلى درجات البوار والضلال، ومن ذلك أن يقول: ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا، فنسأل الله أن يثبته وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث ضميره وأنه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهال إذا جاهروا، ومن ذلك الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزاد نشاطه فى الغيبة ومادرى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر «المستمع أحد المغتابين» فلا يخرج عن الشركة إلا أن ينكر بلسانه، ولو بأن يخوض فى كلام آخر فإن عجز فبقلبه، ويلزمه مفارقة المجلس إلا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ولو عظم الإنكار بلسانه لأفاد، ومر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره، نصره الله فى الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة، ومرت أخبار أخر بنحو ذلك. وفى حديث: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» .

(ومنها) البواعث على الغيبة كثيرة إما تشفى الغيظ بذكر مساوىء من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحقن الغضب فى باطنه ويصير حقداً ثابتاً فيكون سبباً دائماً لذكر المساوىء والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة، وإما موافقة الإخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله أن هذا من المجاملة فى الصحبة بل قد يغضب لغضبهم إظهاراً للمساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوىء والعيوب فيهلك، وإما أن يستشير من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق

من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه فى ذلك أنه صادق فى الكل، وإما أن ينسب لقبيح فيتبرأ منه بأن فاعله هو فلان وكان من حقه التبرى منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بأن فلاناً شريكه فيه وهو قبيح أيضاً، وأما التصنع وإرادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجاً إلى إظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص، وأما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم، وأما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به، وأما السخرية والاستهزاء به فى غيبته كهو فى حضرته تحقيراً له، هذه هى الأسباب العامة وبقى أسباب خاصة هى أشر وأخبث: كأن يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وإن صدق فى تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلاناً بذكر اسمه لأنه صار به مغتاباً آثماً من حيث لا يدرى ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهى قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به، فيقول: مسكين فلان ساءنى بلواه بكذا فهو وإن صدق فى اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير، ولكنه ساقه إلى شر من حيث لا يدرى أن ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء، فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلاً عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله كان عذراً فى ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص فى الغيبة الأعذار السابقة فقط والفرض أنه لا شىء منها هنا.

ومنها: يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو إما إجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار التى قدمناها، وأيضاً فهى تحبط حسناتك لما مر فى خبر مسلم فى المفلس من أنه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فإن بقى عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه، ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار، فإن استويا فمن أهل الأعراف كما جاء فى حديث، فاحذر أن تكون الغيبة سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار، على أنه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الإيمان كما يعضد الراعى الشجرة ومن ثم قال رجل

للحسن: بلغنى أنك تغتابنى، فقال: ما بلغ قدرك عندى أنى أحكمك فى حسناتى، ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطماً كليّاً خوفاً من عقابها المرتب عليها فى الأخبار، ومما ينفعك أيضاً أنك تتدبر فى عيوبك وتجتهد الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد أنى رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ليغنم، أو ليسكت عن شر فيسلم»[(٧٠)] وتستحيى من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره، فإن كان أمراً خلقياً فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها، قال رجل لحكيم: يا قبيح الوجه، فقال: ما كان خلق وجهى إلى فأحسنه فإن لم تجد لك عيباً وهو بعيد فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها وينفعك أيضاً أن تعلم أن تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها، فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به، وإما تفصيلى بأن تنظر فى باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها وإذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعى فى قطعها كأن تستحضر فى الغضب أنك إن أمضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده، وفى حديث: «إن لجهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى»[(٧١)] وفى المرافقة أنك إذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله تعالى، وفى الحسد أنك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذباً بالحسد. والآخرة لأنك نصرته بإهداء حسناتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل :

وإذا أراد الله نشر فضيلـــــة   طويت أتــاح لها لسان حسود

وفى قصد المباهاة وتزكية النفس أنك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك إذا عرفوك بثلب الأعراض وقبح الأغراض فقد بعت ما عند الله يقيناً بما عند المخلوق العاجز وهما فى الاستهزاء أنك إذا

---

(٧٠) أخرجه البيهقى فى الزهد (ح ٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٩/١٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، والمنذرى فى الترغيب (٥٢٤/٣) وقال: رواه الطبرانى والبيهقى فى الزهد من حديث أبى أمامة .

(٧١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩١٤) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب من حديث ابن عباس .

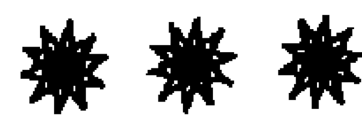
أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما، وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للإطالة به .

ومنها: قد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الإحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب، اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول، ولست أعنى به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضاً معفو عنه ولكن المنهى عنه أن تظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب قال الله تعالى [الحجرات/١٢]: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك و لم تسمعه بأذنك، ثم وقع فى قلبك فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية [الحجرات/٦١]: ﴿ **إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ الآية، ولا تغتر بمخيلة فساد إذا احتمل خلافها لأن الفاسق يجوز أن يصدق فى خبره لكن لا يجوز لك تصديقه، ومن ثم لم تحد أئمتنا برائحة الخمر لإمكان أنها من غيرها، وتأمل خبر: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن تظن به السوء» فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة وإلا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر، وأمارة سوء الظن المحققة له أن يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفى الخبر: «ثلاث فى المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه»(٧٢) أى لا يحقق مقتضاه فى نفسه بعقد القلب بتغييره إلى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح بأعمالها بموجبه، والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقى إليه أن هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته وإذا أخبرك عدل فملت إلى تصديقه أو تكذيبه كنت جانياً على أحدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه أو الكذب فى المخبر فعليك أن تبحث هل ثم تهمة فى المخبر بنحو عداوة بينهما فإن وجدتها فتوقف وبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن دأبه الكلام فى الناس مطلقاً، وينبغى لك إذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم أن تبادر بالدعاء

---

(٧٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ص٢٣٦) وقال العراقى: رواه الطبرانى من حديث حارثة بن النعمان بسند ضعيف.

له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه إلقاءه إليك ذلك من دعائك له، وإذا عرفت هفوة مسلم أن تنصحه سرّاً قاصداً تخليصه من الإثم مظهراً لحزنك على ما أصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والإعانة له على دينه، ومن ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس، ومر النهى عن التجسس وهو أن لا يترك الخلق تحت سريرتهم فيتوصل إلى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك، وجمع مع الغيبة سوء الظن فى آية واحدة لما بينهما من التلازم غالباً، ومنها يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقع ويندم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه، ثم يستحل المغتاب خوفاً أيضاً ليحله فيخرج عن مظلمته، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال، واحتج بخبر: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» وقال الحسن: كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعو له بالخير، وإلا صح أنه لا بد من الاستحلال، وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب فى العرض حد القذف، قيل بل فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما هى حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح على الظالم، فتعين الاستحلال، نعم الغائب والميت ينبغى أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل فى التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لأن ذلك تبرع منه وفضل، وكان جمع من السلف يمتنعون من التحلل ويؤيد الأول خبر: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: إنى تصدقت بعرضى على الناس»[٧٣] ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه فى القيامة لأن الغيبة تصير حلالاً لأن فيها حقّاً لله ولأنه عفو، وإباحة للشىء قبل وجوده، ومن ثم لم يسقط به الحق فى الدنيا، وقد صرح الفقهاء بأن من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وسيأتى لهذا المبحث بسط فى مبحث التوبة من كتاب الشهادات .



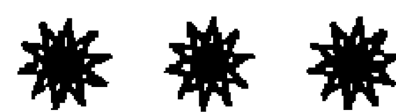
(٧٣) ذكره الألبانى فى الإرواء (٢٣٦٦) وقال: ضعيف، كما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء من حديث أنس بن مالك .

□ الكبيرة الخمسون بعد المائتين □

○ التنابز بالألقاب المكروهة ○

قال تعالى [الحجرات/١١]: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة أيضاً وفيه نظر لأنه من بعض أقسامها، كما علم مما تقرر وكأنهم اقتدوا بأسلوب الآية الكريمة فإنه ذكر فيها كل من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير إلا أن يجاب بأن سبب إفراد التنابز بالذكر وإن كان من إفراد الغيبة المذكورة أيضاً من أفحش أنواعها فقصد بإفراده تقبيح شأنه مبالغة فى الزجر عنه، وفى أذكار النووى اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان، بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما مما يكره .



□ الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين □

○ السخرية والاستهزاء بالمسلم ○

قال تعالى [الحجرات/١١]: ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُوا خَيْراً مِنهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾ وقد مر الكلام على تفسيرها قريباً وقد قام الإجماع على تحريم ذلك .

وأخرج البيهقى «أن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم فى الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الإياس»[1] وقال ابن عباس فى قوله تعالى [الكهف/٤٩]: ﴿ وَقَالُوا يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أحْصَاهَا ﴾ الصغيرة: التبسم، والكبيرة: الضحك بحالة الاستهزاء، وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى [الحجرات/١١]: ﴿ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته .

(تنبيه) عد هذا هو ما ذكر بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لأنه من أفرادها كما علم مما مر فيها وكأنه إنما ذكره اقتداء بأسلوب القرآن الكريم فإنه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيهاً على المبالغة فى الزجر عنه نظير ما تقرر فى الذى قبله .

---

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ح ٦٧٥٧) من حديث الحسن .

□ الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين □

○ النميمة ○

قال تعالى [القلم/١١]:﴿ هَمَّازٍ مشَّاءٍ بِنَميمٍ ﴾ ثم قال بعد ذلك [القلم/١٣] ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنيمٍ ﴾ أى دعى، واستنبط منه ابن المبارك أن ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشى بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا، وقال تعالى [الهمزة/١] ﴿ ويْلٌ لكُلِّ هُمَزَةٍ لمَزَةٍ ﴾ قيل اللمزة: النمام، وقال تعالى [المسد/٤] ﴿ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾ قيل كانت نمامة حمالة للحديث إفساداً بين الناس وسميت النميمة حطباً لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار، وقال تعالى [التحريم/١٠] ﴿ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً ﴾ أى لأن امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التى اخترعوها حتى أهلكتهم بذلك العذاب الفظيع .

وأخرج الشيخان: «لا يدخل الجنة نمام»[(١)] وفى رواية «قتات» وهو النمام، وقيل النمام: الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثاً فينم عليهم، والقتات: الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

والشيخان والأربعة وغيرهم مر ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير– أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بل إنه كبير أى من كبائر الذنوب– أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» الحديث وقد تقدمت طرقه فى مواضع، وأن ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول، وأحمد مر

---

(١) تقدم تخريجه .

النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف ﷺ فقال: «من دفنتم اليوم هٰهنا؟» قالوا: فلان وفلان، قالوا: يا نبى الله وما ذاك؟ قال: «أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا: يا نبى الله لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفف عنهما» قالوا: يا نبى الله حتى متى يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع »[٢].

والطبرانى : « النميمة والشتيمة والحمية فى النار »[٣] وفى لفظ : « إن النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم »[٤].

وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه متروكان متهمان بالوضع «ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة من عذاب القبر»[٥].

وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال:«هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذاباًشديداً فى ذنب هين» أى فى ظنهما لا فى نفس الأمر للتصريح فى الحديث السابق بأنه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا: فيم ذلك؟ قال: «كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»[٦].

---

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) عن أبى أمامة وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٠٨) وقال: رواه أحمد وفيه على بن يزيد بن على الألهانى عن القاسم وكلاهما ضعيف .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٩١) وقال: رواه الطبرانى من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه وكلاهما ضعيف وقد وثقا من حديث ابن عمر .

(٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٧) بلفظ « النميمة والشتيمة والحمية فى النار ما لا يجتمعن فى صدر مؤمن » وعزاه إلى الطبرانى من حديث ابن عمر وقال: ضعيف انظر الحديث السابق .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٨١٣) وابن حبان (٧/ح ٥٧٠٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٩١) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب، والألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٠٢) وقال: ضعيف .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢/ح ٨٢١) من حديث أبى هريرة .

والطبراني: «ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى [الأحزاب/٥٨] ﴿ **والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإثْماً مُبِيناً** ﴾[٧] وأحمد: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب»[٨] وفى رواية لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا: «المفسدون بين الأحبة» وأبو الشيخ: «الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب، يحشرهم الله فِي وجوه الكلاب»[٩] وعن جابر – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبكم إلّى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»[١٠] الحديث رواه الترمذى، وفى رواية: «إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العيب»[١١] وفى أخرى: «ألا أنبئكم بشراركم؟ » قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال : « شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده، أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ » قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله قال : « من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ » قالوا بلى إن شئت يا رسول الله قال؟ « اللذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً، قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ » قالوا: بلى يا رسول الله قال : «من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»[١٢] رواه الطبرانى وغيره، وأبو داود والترمذى

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك من حديث عبد الله بن بسر .

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٣/٨) وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٦٤) وقال: ضعيف من حديث عبد الرحمن بن غُنْم. الضعيفة (١٨٦١) .

(٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٠٠/٣) وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب التوبيخ معضلاً هكذا من حديث العلاء بن الحارث .

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٠١٨) وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٧٩١) من حديث جابر .

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤١٠/٣) من حديث أبي هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط والبزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢١/٨) من حديث أبى هريرة. رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه صالح بن بشير المرى وهو ضعيف كما ذكره ابن مسعود مختصراً أيضاً .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٣/٨) وقال رواه الطبرانى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك من حديث ابن عباس.

وابن حبان فى صحيحه: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ » قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن إفساد البين هى الحالقة»[١٣] ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: «هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[١٤] وفى خبر: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه فى الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه بها يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال»[١٥] وروى كعب أنه أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى – صلى الله وسلم على نبينا وعليه – مرات فما أجيب فأوحى الله تعالى إليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى: يارب من هو حتى نخرجه من بيننا، فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً فتابوا بأجمعهم فسقوا. وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له: يا أخى أطلت الغيبة وجئتنى بثلاث جنايات بغضت إلىّ أخى وشغلت قلبى بسببه واتهمت نفسك الأمينة، وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل إلى علىّ بن الحسين – رضي الله عنهما – فنم له عن شخص فقال: اذهب بنا إليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل إليه قال: يا أخى إن كان ما قلت فىّ حقاً يغفر الله لى، وإن كان ما قلت فىّ باطلاً يغفر الله لك، ويقال: عمل النمام أضر من عمل الشيطان فإن عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة، ونودى على عبد يراد بيعه ليس به عيب إلا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياماً حتى نم لزوجته أنه يريد التزوج أو التسرى وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء إليه ونم له عنها أنها اتخذت لها خدناً أحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك. فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام، ولقد أشار تعالى إلى قبح تصديق النمام وعظم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلاً [الحجرات/٦] ﴿ **يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ أو فتثبتوا ﴿ **أن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين .

---

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٥٠٩) وأبو داود (٤/ح ٤٩١٩) وقال الألبانى: صحيح، وابن حبان (٧/ح ٥٠٧٠) من حديث أبى الدرداء .

(١٤) أخرجه أحمد (١٦٧/١) والترمذى (٤/ح ٢٥١٠) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(١٥) تقدم تخريجه .

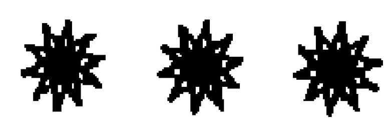
(تنبيهات) منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه، وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله: «بلى إنه كبير» كما مر فيه. قال الحافظ المنذرى: أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل. انتهى .

وخبر: «وما يعذبان فى كبير» أجابوا عنه بأجوبة منها: فى كبير تركه والاحتراز عنه، أو ليس كبيراً فى اعتقادكم كما قال تعالى [النور/١٥] : ﴿ **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ** ﴾ أو المراد أنه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله فى خبر البخارى السابق «بلى إنه كبير كما تقرر» .

ومنها عرفوا النميمة بأنها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، وقال فى الإحياء: هذا هو الأكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء وسواء فى المنقول كونه فعلاً أو قولاً عيباً أو نقصاً فى المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وحينئذ ينبغى السكوت عن حكاية كل شىء شوهد من أحوال الناس إلا ما فى حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصاً أو عيباً فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة انتهى .

وما ذكره إن أراد بكونه نميمة أنه كبيرة فى سائر الأحوال التى ذكرها ففيه بإطلاقه نظر ظاهر لأن ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الإفساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بأنه كبير ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريباً منه مجرد الإخبار بشىء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب و لا نقص، فالذى يتجه فى هذا أنه وإن سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة، ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيباً ونقصاً حيث قال: فإن كان ما ينم به نقصاً.. إلخ فإذن لم توجد الغيبة إلا مع كونه نقصاً، فالنميمة الأقبح من الغيبة ينبغى أن لا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الإفساد التى صرحوا بها، فتأمل ذلك فإنى لم أر من نبه عليه وإنما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه، نعم من قال بأن الغيبة كبيرة مطلقاً ينبغى أنه لا يشترط فى النميمة إلا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وإن لم تصل إلى مفسدة الإفساد بين الناس .

ومنها: الباعث على النميمة منه إرادة السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو ما مر فى الغيبة ثم على من حملت إليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق إجماعاً وقد قال تعالى [الحجرات/٦] : ﴿ **إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ** ﴾ الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح ديناً ودنيا وأن يبغضه في الله إن لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوءاً لأنه لم يتحقق أن ما نقل إليه عنه صدر منه وأن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى [الحجرات/١١] ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيراً من الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فإنه يكون به نماماً ومغتاباً وآتياً بما عنه نهى، وقد قال عمر بن عبد العزيز – رضى الله عنه – لمن نم له شيئاً إن شئت: نظرنا فى أمرك فإن كذبت فأنت من أهل هذه الآية [الحجرات/٦] ﴿ **إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ** ﴾ وإن صدقت فمن أهل هذه الآية [القلم/١١] ﴿ **مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** ﴾ وإن شئت عفونا عنك. فقال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً. وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له: من أخبرنى صادق. فقال الزهرى: النمام لا يكون صادقاً، فقال سليمان: صدقت اذهب أيها الرجل بسلام. وقال الحسن: من نم لك نم عليك. وهذا إشارة إلىٰ أن النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والإفساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض، قال تعالى [الشورى/٤٢] : ﴿ **إنَّما السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فى الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولئك لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ** ﴾ والنمام منهم، ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها .



□ الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين □

○ كلام ذى اللسانين وهو ذو الوجهين الذى لا يكون عند الله وجيهاً ○

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: « تجدون النـاس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[1] .

والبخارى عن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: إنا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ[2].

والطبرانى فى الأوسط: «ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم القيامة وله وجهان من نار»[3] .

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه: «من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»[4] وابن أبى الدنيا والطبرانى والأصبهانى وغيرهم: «من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار»[5] .

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ح ٣٤٩٣/فتح) ومسلم (٤/ح ١٩٥٨) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧١٧٨/فتح) وأحمد (١٠٥/٢) من حديث ابن عمر .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٥/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن يزيد العمرى وهو كاذب من حديث سعد بن أبى وقاص .

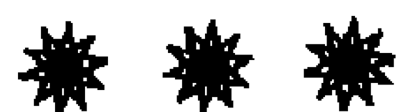
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٧٣) وابن حبان (٧/ح ٥٧٢٦) من حديث عمار بن ياسر بسند حسن .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٥/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف من حديث أنس .

(تنبيه) عد ما ذكر هو صريح الحديثين الأولين الصحيحين وكأنهم إنما لم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل فى النميمة وفى إطلاقه نظر، فقد قال الغزالى: ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلاً بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين إلا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق. وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – خبر: «تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء»[6] وفى رواية: «يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» وقال أبو هريرة – رضى الله عنه: لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أميناً عند الله تعالى[7]. وقال ابن مسعود – رضى الله عنه–: لا يكن أحدكم إمعة قالوا: وما الإمعة؟ قال: يجرى مع كل ريح، قال – أعنى الغزالى – واتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق، وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها، ثم قال: فإن قلت فبماذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك فأقول: إذا دخل على متعاديين وحامل كل واحد منهما وكان صادقاً فيه لم يكن منافقاً ولا ذا لسانين، فإن الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهى إلى حد الأخوة إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء، نعم لو نقل كلام كل واحد إلى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لأنه يصير نماماً بمجرد نقله من أحد الجانبين، فإذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وإن لم ينقل كلاماً ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضاً، وكذا إذا وعد كلاً منهما بأنه ينصره أو أثنى على كل فى معاداته أو على أحدهما مع ذمه له إذا خرج من عنده فهو ذو لسانين فى كل ذلك، وقد مر عن ابن عمر أن الثناء على الأمير فى حضرته وذمه فى غيبته نفاق، ومحله إن استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالاً أو جاهاً، فإذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق، وهذا معنى حديث «حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل» أى لأنه يحوج إلى الدخول على الأمراء ومراعاتهم ومراءاتهم فإن اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فإن اتقاء الشر جائز، قال أبو الدرداء: إنا لنكشر أى نضحك فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، ومر خبر

(٦) أخرجه مسلم (٢٠١١/٤) وأحمد (٥٢٥/٢) من حديث أبى هريرة .
(٧) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦٨/٦) من حديث أبى هريرة .

أنه ﷺ قال لمستأذن عليه: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة» فسألته عائشة فقال: «إن شر الناس الذى يكرم اتقاء لشره» ولكن هذا ورد فى الإقبال، ونحو التبسم فأما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز إلا لضرورة حاجة أو إكراه عليه بخصوصه، ومن النفاق أن تسمع باطلاً فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس إظهاراً لذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه .

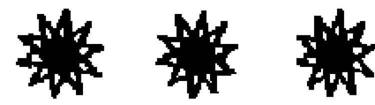


□ الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين □

○ البهت ○

لما فى الحديث الصحيح السابق فى الغيبة «فإن لم يكن فيه فقد بهته» بل هو أشد من الغيبه إذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه، وأخرج أحمد: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[1] والطبرانى: «من ذكر امرءاً بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه»[2] .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى، وكان وجهه أن هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر .



(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

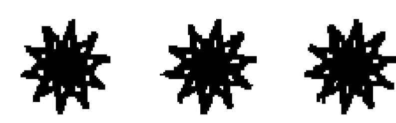
□ الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين □

○ عضل الولى موليته عن النكاح ○

بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها وهى بالغة عاقلة فامتنع

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووى فى فتاويه، فقال: أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة، لكن الذى قرره هو والأئمة فى تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف، بل قال إمام الحرمين فى النهاية: لا يحرم العضل إذا كان ثم حاكم، وقال غيره: ينبغى أن لا يحرم مطلقاً إذا جوزنا التحكيم أى لأن الأمر حينئذ لم ينحصر فى الولى، وإذا قلنا صغيرة فتكرر، فظاهر كلام النووى والرافعى أنه يصير كبيرة حيث قال: وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث انتهى .

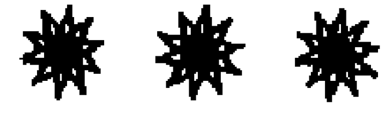
ورد عليهما بأن الذى ذكراه فى كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور: أن الطاعات إذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر، وفى وجه ضعيف: أن المداومة على ذلك فسق وإن غلبت الطاعات .



□ الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين □

○ الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة إذا أجيب إليها ○
صريحاً ممن تعتبر إجابته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم

وذكر هذا فى الكبائر هو نظير ما مر فى البيع من الشراء على شراء الغير فيأتى هنا جميع ما قدمته .



□ الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين □

○ تخبيب المرأة على زوجها أى إفسادها عليه والزوج على زوجته ○

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا »[(١)] وأبو داود والنسائى: « ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده »[(٢)] وابن حبان فى صحيحه: « من خبب عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا »[(٣)] ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئاً، ثم يجىء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول : نعم أنت. فيلتزمه»[(٤)].

(تنبيه) عد الأولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع، ورووا فيه أن النبى ﷺ لعن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) وابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٢/٤) وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢١٧٥) والنسائى فى كتاب عشرة النساء (ح ٣٣٢) وقال الألبانى : صحيح .

(٣) تقدم تخريجه فى الحديث الأول .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧/٤) وأحمد (٣١٤/٣) من حديث جابر .

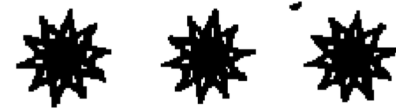
من فعل ذلك، ويؤيده الأحاديث التى ذكرتها، والثانية كالأولى كما هو ظاهر، وإن أمكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة لأن إفساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزويج أولاً مع إرادة شيء من ذلك .



□ الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين □

○ عقد الرجل على محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ ○

وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وإن لم يطأ وذلك مراده بلا شك، ثم لما ذكره نوع اتجاه لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمه مبنى على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وأنه لا يصدر ممن له أدنى مسكة من مروءة فضلاً عن دين .



☐ الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين ☐

○ رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ○ ورضا الزوج المحلل به

أخرج أحمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود– رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ : « لعن المحلل والمحلل له »(١). وابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »(٢). قال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو إسحق الجوزجانى، عن ابن عباس– رضى الله عنهما– قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال:«لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة » . وروى ابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر– رضى الله عنه– أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان. وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم. فقال له . ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال : كلاهما زان، وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها، إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها، وسئل ابن عباس– رضى الله عنهما– عمن طلق

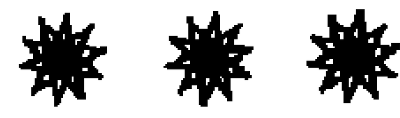
---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٢/٤٤٨/١) والنسائى (١٤٩/٦) من حديث ابن مسعود وقال أحمد شاكر (٤٢٨٣) إسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٣٦) وقال الألبانى : حسن من حديث عطية بن عامر .

امرأته ثلاثاً ثم ندم، فقال: هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قيل له : فكيف ترى فى رجل يحلها؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما فى الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعى- رضى الله عنه- على ما إذا شرط فى صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقاً لإقدامهم على هذه الفاحشة، وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة، ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد، وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقاً منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصرى فقال : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد، والنخعى فقال : إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول . وابن المسيب فقال : من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له، وتبعهم مالك والليث وسفيان الثورى وأحمد . وقد سئل عمن تزوج امرأة وفى نفسه أن يحلها للأول و لم تعلم هى بذلك فقال : هو محلل وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون .



□ الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين □

○ إفشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن تذكر ما يقع بينهما ○ من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »[1]. وفي رواية لهم: «من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »[2]. وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها» فأرم القوم- أي بفتح الراء وتشديد الميم-: سكتوا، وقيل : سكتوا من خوف ونحوه، فقلت : أي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال : « لا تفعلوا فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون »[3]. والبزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولاً بنحوه بسند فيه من لم يسم: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخي ستراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها» فقالت امرأة سفعاء الخدين : والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال : « فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أحمد (٦٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وتقدم مسلم وأبو داود في الحديث السابق .

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٦/٦) من حديث أسماء .

لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها » وأحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبى الهيثم وقد صححها غير واحد أنه ﷺ قال : « السباع حرام »[٤]. قال ابن لهيعة : يعنى به الذى يفتخر بالجماع- أى بما فيه هتك ستر- لا مطلقاً كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل : بالمعجمة، وأبو داود بسند فيه مجهول: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»[٥].

(تنبيه) عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من إيذاء المحكى عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره، وسيأتى لهذا المحل بسط فى كتاب الشهادات وأن كلام النووى اختلف فى كراهة ذلك وحرمته، فإنه ذكر فى كتاب النكاح أنه يكره، وجزم فى شرح مسلم بالتحريم مستدلاً بخبر مسلم المذكور أن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تقع بينهم عند الجماع والخلوة والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة، ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة، ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته فى الترجمة .



(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٢٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٥/٤) وقال : رواه أبو يعلى وفيه دراج، وثقه ابن معين وضعفه جماعة من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٦٩) من حديث جابر بن عبد الله .

□ الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين □

○ إتيان الزوجة أو السرية فى دبرها ○

أخرج الترمذى والنسائىُّ وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها »[1]. والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات: «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»[2]. وابن ماجه والبيهقى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها»[3]. وأحمد وأبو داود «ملعون من أتى امرأة فى دبرها»[4]. وأحمد والترمذى والنسائىُّ وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع: «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»[5]. وكذا أبو داود إلا أنه قال : «فقد برىء مما أنزل الله على محمد- ﷺ-» . وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو- رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ قال: «هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها»[6].

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١١٦٥) وقال الألبانى : (حسن) وابن حبان (٦/ ح ٤١٩١) من حديث ابن عباس – وقال الشيخ أحمد شاكر: لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٩/٤) وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ح١٩٢٣) وقال الألبانى: صحيح، وأحمد (٣٤٤/٢) من حديث أبى هريرة.

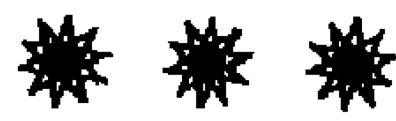
(٤) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢) وأبو داود (٢/ ح ٢١٦٢) وقال الألبانى : حسن من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢) والترمذى (١/ ح ١٣٥) والنسائىُّ فى عشرة النساء (ح ١٣١) وابن ماجه (١/ ح ٦٣٩) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (١٨٢/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٨/٤) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

وأبو يعلى بإسناد جيد «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن»[(٧)]. وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحى من الحق – ثلاث مرات – لا تأتوا النساء فى أدبارهن »[(٨)]. والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ نهى عن محاش النساء[(٩)] والدارقطنى «استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق لا يحل مأتاكُ النساء فى حشوشهن»[(١٠)]. والطبرانى: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن»[(١١)]. وهى بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهى الدبر. وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «لا تأتوا النساء فى استاههن فإن الله لا يستحى من الحق»[(١٢)].

(تنبيه) عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر وأن الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده، فقول الجلال البلقينى فى عد ذلك كبيرة فيه نظر، وقد صرح شيخ الإسلام العلائى بأن ذلك ينبغى أن يلحق باللواط لأنه ثبت فى الحديث لعن فاعله .



(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٩٨) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة من حديث عمر .

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٢٤) والنسائى فى عشرة النساء (ح ٩٩) وقال الألبانى : صحيح . من حديث خزيمة بن ثابت .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٩٩) وقال : رواه الطبرانى، ورجاله ثقات من حديث جابر بن عبد الله .

(١٠) أخرجه الدارقطنى (٣/ ح ١٦٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٩٩) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن الفضل، وثقه الذهبى وقال : له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله من حديث عقبة بن عامر .

(١٢) أخرجه أحمد (١/٨٦) والترمذى (٣/ ح ١١٦٤) وقال الألبانى : ضعيف، والنسائى فى عشرة النساء (ح ١٣٨) من حديث علىّ بن طلق .

□ الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين □

○ أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبى ○

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدى ظناً بل قطعاً إلى إفساده بالأجنبية أو إفساد الأجنبى بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فالأولى أن يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة .



□ باب الصداق □

□ الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين □

○ أن يتزوج امرأة وفى عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته ○

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات و لم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً وهو لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق.»[1]. والبيهقى: «من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان»[2]. وفى رواية أخرى له أيضاً: «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابةً عبثاً»[3]. والطبرانى بسند فيه متروك: «أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان»[4].

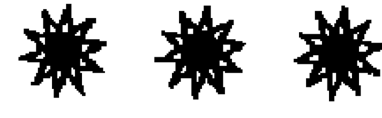
(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٣٢) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، ورجاله ثقات من حديث ميمون الكردى عن أبيه .

(٢) ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ح ١٠٢٧) من حديث صهيب .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/١٨٢) من حديث ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى و لم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٣١) وقال الهيثمى: روى له ابن ماجه حديث فى الدين خاصة غير هذا– رواه الطبرانى فى الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك .

(تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول الصحيح وما بعده، وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس فى نفسه أن يوفيها الصداق، وعدلت عنه فى الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس فى نفسه أداء ولا منع لا حرمة عليه فضلاً عن كون ذلك كبيرة، الذى أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التى بعده وهى والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر: الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه، وإنما قيدت فى الترجمة بقولى لو طلبته لاحترز به عما لو كان فى عزمه أنه لا يؤديه إليها الغلبة المسامحة فى الإبراء من المهر وعدم المطالبة به لأن لم يقتض ذلك، إثمه فضلاً عن فسقه .



□ باب الوليمة □

□ الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين □

○ تصوير ذى روح على أى شىء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة

قال تعالى [الأحزاب/٥٧] : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِى الدُّنْيَا والآخِرَة وأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مهِيناً** ﴾ قال عكرمة : هم الذين يصنعون الصور ، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[(١)] ورويا عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى- بفتح المهملة قيل: الطاق فى الحائط يوضع فيه الشىء وقيل : الصفة وقيل : المخدع بين البيتين وقيل : بيت صغير كالخزانة الصغيرة- بقرام- أى ستر وقافه مكسورة- فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال : « يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى » قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[(٢)]. وفى رواية لهما دخل على رسول الله ﷺ وفى البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور »[(٣)]. وفى أخرى لهما أيضاً أنها اشترت نمرقة- أى مخدة وهى بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح- فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٩٥١/ فتح) ومسلم (١٦٦٩/٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٤ / فتح) ومسلم (١٦٦٨/٣) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٤/ فتج) ومسلم (١٦٦٧/٣) من حديث عائشة .

قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه النمرقة » فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها. فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة »(٤) ورويا أيضاً. أن ابن عباس- رضى الله عنهما- جاءه رجل فقال : إنى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها؟ فقال له : ادن منى. فدنا منه ثم قال : ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه فى جهنم »(٥). قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. وفى رواية للبخارى أنه قال له: إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة- أى انتفخ غيظاً أو كبراً- فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شىء ليس فيه روح(٦). ورويا أيضاً عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »(٧). وروى أيضاً عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»(٨). والترمذى وقال : حسن صحيح غريب: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إنى وكلت بثلاثة: بمن جعل مع الله إلها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين»(٩). ومسلم عن عمران بن حصين قال : قال لى علىّ- رضى الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١٠٥ /فتح) ومسلم (١٦٦٩/٣) من حديث عائشة .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧٠/٣) وأحمد (٣٠٨/١) من حديث ابن عباس .

(٦) أخرجه البخارى (٤/ح٢٢٢٥ / فتح) من حديث ابن عباس .

(٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٠ / فتح) ومسلم (١٦٧٠/٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٣ / فتح) ومسلم (١٦٧١/٣) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٧٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح . انظر الصحيحة (٥١٢).

رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[١٠]. وأحمد بسند جيد عن عليّ – كرم الله وجهه – قال : كان رسول الله ﷺ فى جنازة فقال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها » فقال رجل : أنا يا رسول الله. قال : فهاب أهل المدينة قال : فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله : لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبر إلا سويته ولا صورة إلا لطختها. ثم قال رسول الله ﷺ : « من عاد إلى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[١١]. والشيخان وغيرهما: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[١٢]. وفى رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل. ورويا: واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه فراث عليه – أى بمثلثة غير مهموز أبطأ – حتى اشتد على رسول الله ﷺ فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا إليه فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[١٣]. وأبو داود والنسائىُ وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخارى: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب»[١٤]. وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائىُ وابن حبان فى صحيحه: «أتانى جبريل عليه السلام فقال لى : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج»[١٥] ولفظ الترمذى: «أتانى جبريل فقال : إنى كنت أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى

---

(١٠) أخرجه مسلم (٦٦٦/٢) من حديث عليّ .

(١١) أخرجه أحمد (٨٧/١) من حديث عليّ بن أبى طالب وقال أحمد شاكر (٦٥٧): إسناده حسن.

(١٢) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٩٤٩/فتح) ومسلم (١٦٦٥/٣، ١٦٦٦) من حديث أبى طلحة الأنصارى.

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٩٦٠ / فتح) ومسلم (١٦٦٤/٣) من حديث سالم عن أبيه .

(١٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧/١) والنسائىُ (١٤١/١) وابن حبان (١٢٠٢/٢) من حديث عليّ، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢١٦) وقال : ضعيف .

(١٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٨/٤) وابن حبان (٥٨٢٤/٧) والترمذى (٢٨٠٦/٥) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

فى الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج» ففعل رسول الله ﷺ فكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو للحسين بجنب نضد له– أى بنون مفتوحة فمعجمة سرير– فأمر به فأخرج[١٦]. وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد– رضى الله عنهما– قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته فقال : «لم يأتنى جبريل منذ ثلاث» فإذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل فبدا له جبريل– عليه السلام– فهش إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما لك لم تأتنى؟» فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير[١٧]. ومسلم عن عائشة– رضى الله عنها– قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل– عليه السلام– فى ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته. قالت : وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول : «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير فقال : «متى دخل هذا الكلب؟» فقلت : والله ما دريت. فأمر به فأخرج فجاءه جبريل– عليه السلام– فقال له رسول الله ﷺ : «وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[١٨].

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه فى شرح مسلم، وتعميمى فى الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التى أشرت إليها ظاهر أيضاً فإن الملحظ فى الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وإذا كان فى محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه، وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقاً، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، ثم رأيت فى شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان

---

(١٦) تقدم فى الحديث السابق .

(١٧) أخرجه أحمد (٥/٢٠٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٤٤) وقال : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح من حديث أسامة بن زيد .

(١٨) تقدم فى الحديث السابق .

فليس بحرام، وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهناً فحرام أو ممتهناً كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام فى كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل، قال القاضى : إلا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر .

(فائدة) قال الخطابى وغيره: قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك. قيل : وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة- رضى الله عنها : كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصاً منتصبة أو كانت منقوشة وفى سقف أو جدار أو منسوجة فى ثوب أو غير ذلك، والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لأجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر، فإن ذلك مصرح به فى نفس تلك الأحاديث. أخرج الشيخان: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[١٩] وفى رواية لهما: «من عمله» وفى أخرى لهما: «كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة، وفى أخرى لمسلم «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[٢٠]. والترمذى وحسنه: «لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم»[٢١].

---

(١٩) أخرجه البخارى (٥٤٨١/٩ / فتح) ومسلم (١٢٠١/٣) من حديث ابن عمر .
(٢٠) أخرجه مسلم (١٢٠٣/٣) من حديث أبى هريرة .
(٢١) أخرجه الترمذى (١٤٨٩/٤) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الألبانى : ضعيف .

□ الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون □ بعد المائتين

○ التطفل ○

وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير إذنه ولا رضاه، وأكل الضيف زائداً على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك، وإكثار الإنسان الأكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضرراً بيناً، والتوسع فى المآكل والمشارب شرهاً وبطراً. أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه »[1] قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم. على المسلم والشيخان أنه ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت »[2]. وأبو داود: «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»[3]. والشيخان وغيرهما: «المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»[4]. ومسلم: أضاف ﷺ ضيفاً كافراً فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له ﷺ بشاة فحلبت فشرب

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٤٦/٧) من حديث أبى حميد الساعدى .

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٠٦/٧ / فتح) ومسلم (١٣٠٥/٣) من حديث أبى بكرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤١/٣) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألبانى : ضعيف .

(٤) أخرجه البخارى (٥٣٩٣/٩) ومسلم (١٦٣١/٣) من حديث ابن عمر .

حلابها ثم أخرى فلم يستتمه. فقال ﷺ : « إن المؤمن ليشرب فى معى واحد وإن الكافر ليشرب فى سبعة أمعاء »[٥].

والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة»[٦] وفى رواية ابن ماجه: «فإن غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[٧]. والبزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات: «فإن أكثر الناس شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة» قاله لأبى جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا[٨]. كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى ولا يتغدى. والطبرانى بسند حسن: «إن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة» زاد البيهقى: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[٩] وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد جيد والحاكم والبيهقى أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه «لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك»[١٠] والبيهقى واللفظ له والشيخان باختصار: «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إن شئتم [الكهف/١٠٥] : ﴿ **فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً** ﴾»[١١] وابن أبى الدنيا أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال : « ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم »[١٢].

---

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣٢/٣) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٣٨٠/٤) وابن ماجه (٣٣٤٩/٢) وابن حبان (٥٢١٣/٧) وقال الألبانى : صحيح ، من حديث المقدام بن معديكرب .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩/٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٢٦٥) وقال : صحيح .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١/٥) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد، فى أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى ولم أعرفه . من حديث أبى جحيفة .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٠/١٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه يحيى بن سليمان الحفرى، وبقية رجاله ثقات.

(١٠) أخرجه الحاكم (١٢١/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٥٦٦٧/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١/٥) وقال : رواه كله الطبرانى .

(١١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٦٧٠/٥) واللفظ له، والبخارى (٤٧٢٩/٨ / فتح) ومسلم (٢١٤٧/٤) باختصار من حديث أبى هريرة والحديث إسناده حسن .

(١٢) تقدم .

وصح خبر: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت»[١٣]. والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة- رضى الله عنها-: رآنى رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال : « يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين »[١٤]. وصح خبر: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»[١٥]. والبزار بإسناد صحيح إلا مختلف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه: «إن شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم»[١٦]. وابن أبى الدنيا والطبرانى في الكبير والأوسط: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى»[١٧].

(وصح) بسند فيه مختلف فيه: «يا ضحاك ما طعامك؟» قال: يا رسول الله اللحم واللبن. قال : «ثم يصير إلى ماذا» قال : إلى ما علمت. قال : «فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا»[١٨].

(تنبيه) عد الثلاثة الأول من الكبائر ظاهر أما الأولان فلأنهما من أكل أموال الناس بالباطل، وخبر أبى داود السابق صريح فى الأول للتعبير فيه بقوله «دخل سارقاً وخرج مغيراً» و لم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن. قال غيره : إن فيه مجهولاً ومختلفاً فى توثيقه والجمهور على تضعيفه، وأما الثالث فلأنه من إضرار النفس وهو كبيرة كإضرار الغير، وكذا عد الرابعة قياساً على ما مر فى اللباس بما فيه من أن تطويل الإزار للخيلاء كبيرة بجامع أن كلاً منهما ينبىء عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع المضر أو من مال الغير يحمل ما فى هذه الأحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمى

---

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢/٢) من حديث أنس، وقال الألبانى : ضعيف .

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٦٦٥/٥) من حديث عائشة. فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥/٢) والنسائى (٧٩/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٠/١٠) وقال : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد وقد وثق والجمهور على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات من حديث أبى أمامة .

(١٧) انظر تخريج الحديث السابق .

(١٨) أخرجه أحمد (٤٥٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٨/١٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير على بن زيد بن جدعان وقد وثق . من حديث الضحاك بن سفيان.

فى قوله تعالى [الأحقاف/٢٠] : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** ﴾ الآية هذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى : ﴿ **فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** ﴾ فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيره فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه فى هوى قط وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له [الأحقاف/٢٠] : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** ﴾ فلا ينبغى أن تعود النفس بما تميل به إلى الشره فيصعب تداركها ولترض من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح والله أعلم، انتهى .

ثم رأيت فى كلام الأذرعى والزركشى ما يؤيد ما ذكرته فى التطفل وذلك أنه لما حكى قول الشافعى- رضى الله عنه- فى الأم من يفشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرماً إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه، فأما إذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة ولا بأس به، انتهى .

بلفظه قال : وفى الروضة عن الشامل إنما اشترط تكرار ذلك لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة، انتهى .

ثم قال : ما نقله عن ابن الصباغ من أن الشافعى إنما اشترط التكرار فى حضور الدعوة لأنه يصير دناءة وقلة مروءة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعى فإنه علل الرد بأنه يأكل محرماً وهذا يقتضى أن العلة فى الرد من جهة إصراره على الصغيرة فإنها تصير فى حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فإنها لا تقتضى التحريم، ولا شك أنه مشتمل على الأمرين وهذا فى الأكل المجرد، أما لو انضم إلى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروءة وإلقاء لجلباب الحياء فيكفى فى رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار، انتهى .

والظاهر أنه أخذ ذلك من قول شيخه الأذرعى فى قوته بعد إيراده كلام ابن الصباغ، وأشار غيره إلى أنه صغيرة فإذا تكرر صار فى حكم الكبيرة، وقد تقدم اعتبار ربع دينار فى جعل الغصب كبيرة والأكل مرة أو مرتين لا يبلغه غالباً لكنه ترك مروءة، نعم، ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين إذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئاً كثيراً من الأطعمة النفيسة والحلوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وإنما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفى فى رد الشهادة المرة الواحدة، وفى الموقف للجيلى ولا تقبل شهادة الطفيلى الذى يأتى طعام الناس من غير دعوة، وبه قال الشافعى- رضى الله عنه-، ولا تعلم فيه مخالفاً لما روى مرفوعاً «من أتى طعاماً لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً» ولأنه يأكل محرماً ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر انتهى .

قال الأذرعى وهذا فى الأكل المجرد دون النهب كما بيناه، انتهى .

(خاتمة) روى الشيخان عن أبى هريرة موقوفاً عليه «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(١٩). ورواه مسلم مرفوعاً إلى النبى ﷺ بلفظ «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٢٠). والشيخان: «إذا دعى أحدكم الوليمة فليأتها»(٢١). وفى رواية لمسلم «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»(٢٢). وفى أخرى له «إذا دعيتم إلى كراع- أى وهو محل بقرب خليص- فأجيبوا»(٢٣). وفى أخرى له «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»(٢٤). وأبو داود: نهى ﷺ عن طعام المتبارين أى المتباهين أن يؤكل(٢٥) وأكثر الرواة على إرساله .

---

(١٩) أخرجه البخارى (٥١٧٧/٩ / فتح) ومسلم (١٠٥٤/٢) من حديث أبى هريرة .
(٢٠) أخرجه مسلم (١٠٥٥/٢) من حديث أبى هريرة .
(٢١) أخرجه البخارى (٥١٧٣/٩ / فتح) ومسلم (١٠٥٢/٢) من حديث ابن عمر .
(٢٢) أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢) من حديث ابن عمر .
(٢٣) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) من حديث ابن عمر .
(٢٤) أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) من حديث جابر .
(٢٥) أخرجه أبو داود (٥٧٥٤/٣) من حديث عكرمة، وقال الألبانى : صحيح. انظر الصحيحة (٦٢٧).

والحاصل عندنا أن الإجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة فى محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة، وأخرج مسلم أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة »[٢٦]. ومسلم «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»[٢٧]. ومسلم «إن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»[٢٨]. وفى رواية لابن حبان «فإن آخر الطعام البركة» ومسلم والترمذى «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة»[٢٩]. والشيخان وأبو داود وابن ماجه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها»[٣٠] ومسلم والنسائى وأبو داود عن حذيفة كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال : « إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما»[٣١].

وصح أن رجلاً أكل والنبى ﷺ ينظر إليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال : بسم الله أوله وآخره فقال النبى ﷺ : « ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقى فى بطنه شيء إلا قاءه »[٣٢]. وروى الطبرانى «من سره أن لا يجد الشيطان عنده

---

(٢٦) أخرجه مسلم (١٦٠٦/٣) من حديث جابر .

(٢٧) أخرجه مسلم (١٦٠٦/٣) من حديث جابر .

(٢٨) أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣) من حديث جابر .

(٢٩) أخرجه مسلم (١٦٠٧/٣) والترمذى (١٨٠١/٣) من حديث أبى هريرة .

(٣٠) أخرجه البخارى (٥٤٥٦/٩ / فتح) ومسلم (١٦٠٥/٣) من حديث ابن عباس .

(٣١) أخرجه مسلم (١٥٩٧/٣) وأبو داود (٣٧٦٦/٣) من حديث حذيفة .

(٣٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨/٣) وقال الألبانى : ضعيف .

طعاماً ولا مقيلاً ولا مبيتاً فليسلم إذا دخل بيته وليسم على طعامه»[٣٣] وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه »[٣٤]. وأبو داود والترمذى وضعفه عن سلمان قال : قرأت فى التوراة إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى ﷺ وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله ﷺ : « بركة الطعام الوضوء قبله »[٣٥] أى غسل اليدين، وابن ماجه والبيهقى «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»[٣٦] وكرهه سفيان ومالك قبله. قال البيهقى : وكذا صاحبنا الشافعى استحب تركه لخبر مسلم وغيره أنه ﷺ أتى بالطعام فقيل له : ألا تتوضأ فقال : «لم أصل فأتوضأ»[٣٧]. وفى رواية لأبى داود والترمذى «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[٣٨]. وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه «من نام وفى يده غمر– أى بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته– لم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه»[٣٩]. واختلف فى سنده، والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه «فأصابه وضح– أى برص– فلا يلومن إلا نفسه» .

وصح «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه»[٤٠]. وصح

---

(٣٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك من حديث سلمان الفارسى .

(٣٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣/٤) والترمذى (٣٤٥٨/٤) وابن ماجه (٣٢٨٥/٢) وقال الألبانى : حسن من حديث أنس .

(٣٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦١/٣) والترمذى (١٨٤٦/٤) وقال الألبانى : ضعيف من حديث سلمان .

(٣٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠/٢) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أنس .

(٣٧) أخرجه مسلم (٢٨٣/١) من حديث ابن عباس .

(٣٨) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠/٣) والترمذى (١٨٤٧/٤) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٩) أخرجه أبو داود (٣٨٨٢/٣) والترمذى (٢٨٥٩/٣) وابن ماجه (٢٣٩٧/٢) وقال الألبانى : صحيح من حديث أبى هريرة .

(٤٠) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢/٣) والترمذى (١٨٠٥/٤) وابن ماجه (٣٢٧٧/٢) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى : صحيح .

أيضاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها»[٤١]. وصح أيضاً: «نعم الإدام الخل»[٤٢]. وصحح الحاكم «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»[٤٣]. وفى رواية «فإنه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ»[٤٤].

وصح أنه ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى[٤٥]. وأما خبر أبى داود وغيره عن أبى معشر «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ»[٤٦] فأبو معشر وإن لم يترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه، وروى أبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى»[٤٧]. وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال : « تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون » قالوا : نتفرق ، قال : « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه »[٤٨].

وصح «ليأكل أحد بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله»[٤٩].

وصح أنه ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل : القذاة أراها فى الإناء ، فقال : «أهرقها»، قال : فإنى لا أروى من نفس واحد قال : «فأبن القدح إذاً عن فيك»[٥٠] وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب[٥١] والترمذى وحسنه: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو

---

(٤١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢/٣) وانظر تخريج الحديث السابق .

(٤٢) أخرجه مسلم (١٦٢٢/٣) وأبو داود (٣٨٢٠/٣) وابن ماجه (٣٣١٦/٢) من حديث جابر .

(٤٣) أخرجه الحاكم (٣٩٨/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى : ضعيف وذكره فى الضعيفة رقم (٣٧٨) .

(٤٤) أخرجه أحمد (٤٠٠/٣ ، ٤٦٥/٦) وأبو داود (٣٧٧٨/٣) من حديث عبد الله بن الحرث .

(٤٥) أخرجه البخارى (٥٤٠٨/٩ / فتح) ومسلم (٢٧٣/١) من حديث عمرو بن أمية .

(٤٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨/٣) وقال الألبانى : ضعيف من حديث عائشة .

(٤٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١/٥) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المجيد بن أبى زواد وهو ثقة وفيه ضعف من حديث جابر .

(٤٨) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤/٣) وابن ماجه (٣٢٨٦/٢) وقال الألبانى : حسن .

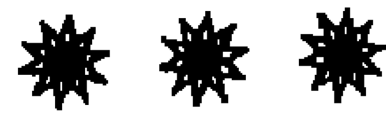
(٤٩) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦/٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(٥٠) أخرجه الترمذى (١٨٨٧/٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى (الصحيحة ٣٨٥).

(٥١) أخرجه أحمد (٨٠/٣) وأبو داود (٣٧٢٢/٣) وقال الألبانى : صحيح (الصحيحة ٣٨٨) من حديث أبى سعيد الخدرى .

ينفخ فيه[٥٢].

وصح نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل من فى السقاء وأن يتنفس فى الإناء[٥٣]. وصح كان ﷺ يتنفس ثلاثاً[٥٤]. وفى رواية: كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً ويقول: «هو أمرأ وأروى»[٥٥]. ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح إذاً عن فيك، وصح: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها[٥٦]. وصح عن أبى هريرة- رضى الله عنه: نهى ﷺ أن يشرب من فى السقاء فأنبئت أن رجلاً شرب من فى السقاء فخرجت عليه حية[٥٧].



(٥٢) أخرجه الترمذى (٤/١٨٨٨) وأبو داود (٣/٣٧٢٨) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى : صحيح .

(٥٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠) والحاكم (٤/١٤٠) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الصحيحة (٣٩٩) .

(٥٤) أخرجه الترمذى (٤/١٨٨٤) وقال الألبانى : صحيح من حديث أنس .

(٥٥) أخرجه أحمد (٣/١١٨) وأبو داود (٣/٣٧٢٧) والترمذى (٤/١٨٨٤)، وقال الألبانى : صحيح .

(٥٦) أخرجه أحمد (٣/٦) وأبو داود (٣/٣٧٢٠) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى : صحيح .

(٥٧) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠) والحاكم (٤/١٤٠) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

□ باب عشرة النساء □

□ الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين □

○ ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً وعدواناً ○

أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط »[1]. وأبو داود «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2]. والنسائى: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» ، وفى رواية لابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما «وأحد شقيه ساقط»[3]. والمراد بقوله «فمال» وقوله «يميل» الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما فى الأمور الظاهرة التى حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبى لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه عن عائشة- رضى الله عنها- كان ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب »[4] وقال الترمذى : روى مرسلاً وهو أصح . وروى مسلم وغيره «إن المقسطين عند الله على

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٤١/٣) وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٩/١) من حديث أبى هريرة. وقال الألبانى : صحيح .

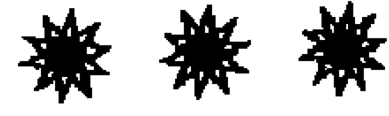
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣/٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٩/١) وابن حبان (٤١٩٤/٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤/٢) والترمذى (١١٤٠/٣) والنسائى (٦٤/٧) وابن ماجه (٤١٩٢/٢) من حديث عائشة، وقال الألبانى : ضعيف .

منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٥].

(تنبيه) عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم يذكروه لما فيه من الإيذاء العظيم الذى لا يحتمل .



(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين □

○ منع الزوج حقّاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر ○ والنفقة، ومنعها حقّاً له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعى

قال تعالى [البقرة/٢٢٨] : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ وللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة ﴾ ذكره تعالى عقب قوله : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحاً ﴾ لأنه لما بين أن المقصود المراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقّاً على الآخر، قال ابن عباس- رضى الله عنهما-: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية. وقال بعضهم : يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له. وقيل : لهن على الزوج إرادة الإصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن، والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلاً وعقلاً ودية وميراثاً وغنيمة، وكونه يصلح للإمامة والقضاء والشهادة، وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وإن أبت ولا عكس، وأيضاً فهو أخص بأنواع من الرحمة والإصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات، فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة، كما قال تعالى [النساء/٣٤] : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية: تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية، فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر، وكذلك القوة والكتابة غالباً والفروسية والرمى، وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص والأنكحة

ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما. وفى الحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» فحينئذ المرأة كالأسير العاجز فى يد الرجل، ولهذا أمر ﷺ بالوصية بهن خيراً فقال: « واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم- أى أسيرات- »[1]. وقال: « اتقوا الله فى الضعيفين: المملوك والمرأة »[2]. وقال تعالى [النساء/١٩]: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ قال الزجاج: هو النصفة فى النفقة والبيت والإجمال فى القول، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة إذا لم يكفها إلا أكثر من خادم وجب، ثم غلط الشافعى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهما- فى قولهما لا يجب لها إلا خادم واحد إذ ما من امرأة فى العالم إلا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها، ويرد بأن تغليط الأئمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الزوج حيث الزوجية ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية إنما هو ما تحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها، ولا شك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فإن كان لأمور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الإمامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله، وجاء عنه ﷺ فى ذلك أحاديث؛ أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال: « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان »[3] الحديث.

والشيخان: « كلكم راع ومسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والمرأة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥١/١) من حديث عمرو بن الأحوص وقال الألبانى : حسن .
(٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٥٢/٥) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث ابن عمر .
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٤/٤) من حديث ميمون الكردى وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات .

راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته »[٤] والترمذى وصححه . « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم »[٥]. وصح أيضاً «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» وصحح ابن حبان «خيركم خيركم لأهله»[٦]. وفى رواية للنسائى «وأنا خيركم لأهلى» وروى ابن حبان فى صحيحه «إن المرأة خلقت من ضلع أحرج فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»[٧]. والشيخان وغيرهما « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء »[٨].

ومسلم «إن المرأة خلقت من ضلع – أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون – لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٩]. والعوج بكسر ففتح وقيل : هذا فى غير المنتصب كالدين والخلق والأرض وإلا كالعصا فهو بفتحهما ومسلم «لا يغررك – أى بفتح فسكون ففتح وشذ الضم – بغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»[١٠] أو كما قال غيره.

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح – أى لا تسمعها مكروهاً كقبحك الله – ولا تهجر إلا فى البيت »[١١]. والترمذى وقال : حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه ﷺ قال فى حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن

---

(٤) أخرجه البخارى (٢٧٥١/٥ / فتح) ومسلم (١٤٥٩/٣) من حديث ابن عمر .
(٥) أخرجه الترمذى (١١٦٢/٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : حسن صحيح .
(٦) أخرجه ابن حبان (٤١٩٤/٦) من حديث بن عباس .
(٧) أخرجه ابن حبان (٤١٦٦/٦) من حديث سمرة بن جندب .
(٨) أخرجه البخارى (٥١٨٦/٩ / فتح) ومسلم (١٠٩١/٢) من حديث أبى هريرة .
(٩) أخرجه مسلم (١٠٩١/٢) من حديث أبى هريرة .
(١٠) أخرجه مسلم (١٠٩١/٢) من حديث أبى هريرة أيضاً .
(١١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢/٢) وابن حبان (٤١٦٣/٦) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وقال الألبانى : حسن صحيح .

شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقّاً ولنسائكم عليكم حقّاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[(١٢)].

وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[(١٣)].

وابن حبان فى صحيحه: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[(١٤)].

وأحمد بسند رواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»[(١٥)].

وصح أنه ﷺ قال لزوجة : «فأين أنت منه؟» قالت : ما آلوه – أى ما أقصر فى خدمته – إلا ما عجزت عنه قال : « فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك»[(١٦)].

والبزار بسند حسن عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقّاً على المرأة؟ قال: «زوجها» ، قالت: فأى الناس أعظم حقّاً على الرجل قال: «أمه»[(١٧)].

والبزار والطبرانى أن امرأة قالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال فى الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت : فما لنا من ذلك فقال ﷺ : «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من

---

(١٢) أخرجه الترمذى (١١٦٣/٣) وابن ماجه (١٨٥١/١) من حديث عمرو بن الأحوص وقال الألبانى: حسن .

(١٣) أخرجه الترمذى (١١٦١/٣) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (١٧٣/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أم سلمة .

(١٤) أخرجه ابن حبان (٤١٥١/٦) من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه أحمد (١٩١/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(١٦) أخرجه أحمد (٣٤١/٤) ، (٤١٩/٦) من حديث حصين بن محصن .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٨/٤) وقال فيه أبو عتبة : ولم يحدث عنه غير مسعر وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة .

يفعله»[١٨].

والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها ﷺ : «أطيعى أباك» فقالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال : «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديداً ودماً ثم ابتلعته ما أدت حقه ». قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ : «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[١٩].

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهياً أن امرأة قالت للنبى ﷺ : أنا فلانة بنت فلان قال : «قد عرفتك فما حاجتك؟» قالت : حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد. قال : «قد عرفته» قالت : يخطبنى فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته قال : «من حقه أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها» قالت : والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا[٢٠].

وأحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضى الله عنه – قال: كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أى يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنه كان لنا جمل نسنى عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخلوا الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى ﷺ نحوه فقالت الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال: «ليس على منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين

---

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٥/٤) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(١٩) أخرجه ابن حبان (٤١٥٢/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٧/٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة .

(٢٠) أخرجه الحاكم (١٨٩/٢) من حديث أبى هريرة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: منكر .

يديه فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس - أى تتفجر بالقيح والصديد - ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»(٢١) وأبو داود بسند صحيح: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» قاله لما قال قيس بن سعد - رضى الله عنهما -: رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق أن يسجد لك(٢٢).

وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى - رضى الله عنه - قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال ﷺ: «ما هذا؟» قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: «فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها»(٢٣).

والحاكم من حديث معاذ مرفوعاً «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب»(٢٤).

والطبرانى بسند صحيح إلا واحداً قال المنذرى: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيىء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»(٢٥) والحاكم وصححه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج

---

(٢١) أخرجه أحمد (١٥٨/٣) من حديث أنس وقال الألبانى: صحيح (انظر الإرواء - ١٩٩٨) .

(٢٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠/٢) من حديث قيس بن سعد وقال الألبانى : صحيح .

(٢٣) أخرجه ابن حبان (٤١٥٩/٦) من حديث ابن أبى أوفى .

(٢٤) أخرجه الحاكم (١٧٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث معاذ بن جبل .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٢/٤) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه =

وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعتزل فراشه ولا تضر به فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها – أى بالجيم أظهرها وقواها– ولا إثم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»(٢٦) والطبرانى «إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»(٢٧).

والطبرانى بسند جيد «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»(٢٨).

وصح «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه»(٢٩) والترمذى وحسنه «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»(٣٠).

وصح «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»(٣١).

والشيخان «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣٢).

= إبراهيم بن زياد القرشى قال البخارى: لا يصح حديثه فإن أراد تضعيفه فلا كلام وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح .

(٢٦) أخرجه الحاكم (٢/١٩٠) من حديث معاذ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: بل منكر وإسناده منقطع .

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٣٠٦) وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات .

(٢٨) ذكره الهيثمى (٤/٣٠٨) من حديث زيد بن أرقم، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

(٢٩) أخرجه الحاكم (٢/١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٨٩) .

(٣٠) أخرجه الترمذى (٣/١١٧٤) من حديث معاذ بن جبل وقال الألبانى : صحيح .

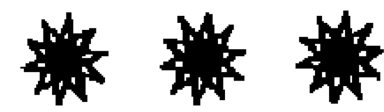
(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٩٥) من حديث طلق بن على ، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو ضعيف وقد وثقه غير واحد .

(٣٢) أخرجه البخارى (٦/٣٢٣٧/فتح) ومسلم (٢/١٠٦٠) من حديث أبى هريرة .

ورويا: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء- أى أمره وسلطانه(*)- ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»(٣٣) أى زوجها ورويا «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣٤) ومر فى حديث صحيح «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً» وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط .

وفى حديث صحيح «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة - وعد منهم - المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»(٣٥) وفى حديث سنده صحيح إلا أن فيه واحداً مختلفاً فيه «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»(٣٦) .

(تنبيه) عد هذين هو صريح ما فى أول الأحاديث، إذ فيه لقى الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشده، وآخرها إذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضاً، فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وإن لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة .



(٣٣) أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢) من حديث أبى هريرة .
(٣٤) أخرجه البخارى (٥١٩٤/٩/فتح) ومسلم (١٠٥٩/٢) من حديث أبى هريرة .
(٣٥) أخرجه بن حبان (٥٣٣١/٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٣/٤) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .
(٣٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٣/٤) من حديث بن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دميم وغيره وبقية رجاله ثقات .
(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

□ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين □

○ التهاجر بأن يهجر أخاه ○

المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعى، والتدابر وهو الإعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدى إلى أحد ذينك

أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبرانى «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق – أى مائلان عنه ما داما على صرامهما – وأولهما فيأً – أى رجوعاً إلى الصلح – يكون سبقه بالفىء كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل و لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً»[1].

وفى رواية صحيحة «لم يدخلا الجنة و لم يجتمعا فى الجنة»[2].

وابن أبى شيبة «لا يحل أن يصطرما فوق ثلاث، فإن اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا فى الجنة أبداً، وأيهما بدأ صاحبه كفرت ذنوبه، فإن هو سلم فلم يرد عليه و لم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح من حديث هشام بن عامر، وقال الألبانى: إسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/٥٦٣٥) من حديث هشام بن عامر .

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٤٥٦) وقال: رواه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث هشام بن عامر.

والطبرانى فى الأوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس– رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا فى الأجر وإن لم يرد برئ هذا من الإثم وباء به الآخر – وأحسبه قال – : وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان فى الجنة»[٤].

والطبرانى: «لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخواناً هجر المؤمنين ثلاث، فإن تكلما وإلا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما»[٥].

والطبرانى بسند صحيح: «من هجر أخاه فوق ثلاث، فهو فى النار إلا أن يتداركه الله برحمته»[٦].

وأبو داود والبيهقى: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٧] ومسلم: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم»[٨] أى الإغراء وتغيير القلوب والتقاطع.

والطبرانى عن ابن مسعود– رضى الله عنه– موقوفاً بسند جيد «لا يتهاجر الرجلان قد دخلا فى الإسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع إلى ما خرج منه ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه»[٩].

والبزار بسند صحيح أنه ﷺ قال: «لو أن رجلين دخلا فى الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع»[١٠] يعنى الظالم منهما.

---

(٤) أخرجه الحاكم (١٦٣/٤) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/٨)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: أنه وثق.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/٨) من حديث أبى أيوب الأنصارى، وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/٨) من حديث فضالة بن عبيد، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩١٥/٤) والحاكم (١٦٣/٤) من حديث أبى خراش السلمى وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٢٨).

(٨) أخرجه مسلم (٢١٦٦/٤) من حديث جابر.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عصمة بن سليمان وهو ثقة.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٦/٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

والبخارى وغيره «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(١١) زاد الطبرانى «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذى يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة»(١٢) قال مالك: ولا أحسب التدابر إلا إعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه، والشيخان «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»(١٣).

وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع إثم الهجر .

وأبو داود والنسائى بإسناد على شرط الشيخين «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»(١٤).

وأبو داود «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر، وإن لم يرد فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر»(١٥).

ومسلم وغيره «تعرض الأعمال فى كل إثنين وخميس فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»(١٦).

وفى رواية لمسلم «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا»(١٧).

---

(١١) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٧٦/فتح) من حديث أنس .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٧) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٧٧/فتح) ومسلم (٤/١٩٨٤) من حديث أبى أيوب .

(١٤) أخرجه أبو داود (٤/٤٩١٤) من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/٤٩١٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٠) وقال : ضعيف .

(١٦) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٧) من حديث أبى هريرة .

(١٧) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٧) من حديث أبى هريرة أيضاً .

والطبرانى «تنسخ دواوين أهل الأرض فى دواوين أهل السماء فى كل إثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً بينه وبين أخيه شحناء»(١٨)

والطبرانى فى الأوسط بسند رواته ثقات «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه، ويرد أهل الضغائن لضغائنهم - أى أحقادهم - حتى يتوبوا»(١٩).

والطبرانى و ابن حبان فى صحيحه والبيهقى «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٢٠).

والبزار والبيهقى بنحوه بإسناد لا بأس به.

والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما، فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنه يأتى بعض صويحباتى فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، فقلت: بأبى أنت وأمى أنت فى حاجة ربك وأنا فى حاجة الدنيا فانصرف، فدخلت حجرتى ولى نفس عال، ولحقنى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا النفس يا عائشة؟» فقلت: بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال: «يا عائشة إن كنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيهاإلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل - أى إزاره - ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر» قالت: ثم وضع عنه ثوبيه فقال لى: «يا عائشة أتأذنين لى فى قيام هذه الليلة؟» قلت: نعم بأبى أنت وأمى فقام فسجد طويلاً حتى ظننت أنه قد قبض فقمت

---

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٦) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أبو داود بغير هذا السياق، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٦) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه ابن حبان (٧/٥٦٣٦)، والبيهقى فى الشعب (٥/٦٦٢٨)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالهما ثقات من حديث معاذ بن جبل. وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (١١٤٤) وقال: حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضهم بعضاً وهم معاذ بن جبل وأبو ثعلبة الخشنى وعبد الله بن =

ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول فى سجوده: «أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك – فلما أصبح ذكرتهن له فقال – : يا عائشة تعلميهن وعلميهن فإن جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرنى أن أرددهن فى السجود»[٢١].

وأحمد بإسناد لين «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس»[٢٢].

والبيهقى وقال: مرسل جيد «فى ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا لمشرك أو مشاحن»[٢٣] والطبرانى والبيهقى عن مكحول عن أبى ثعلبة. رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»[٢٤].

والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبى سليم واختلف فى توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن بن عباس – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً ولم يكن ساحراً يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه»[٢٥].

والبيهقى وقال مرسل جيد عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة – أو ياحميراء – ظننت أن النبى ﷺ قد خاس – أى بمعجمة ثم مهملة – أى غدر – بك فلم

= عمرو وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى بكر الصديق وعوف بن مالك ومالك وعائشة فلتراجع هذه الأحاديث في مصدرها السابق الذي أشرنا إليه. اهـ .

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٣٧/٣) من حديث عائشة . (٢٢) تقدم .

(٢٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٣١/٣) من حديث كثير بن مرة الحضرمى وقال: مرسل جيد .

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٣٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) من حديث أبى ثعلبة، وقال: رواه الطبرانى وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم .

يوفك حقك؟» قلت: لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال: «أتدرين أى ليلة هذه؟ » قلت: الله ورسوله أعلم قال : « هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»[٢٦].

وابن ماجه: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[٢٧].

وابن حبان فى صحيحه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة» وذكر نحوه[٣] ومر فى مبحث الحسد أول الكتاب حديث الأنصارى الذى أخبر ﷺ أنه من أهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له: ما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشاً ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه فقال عبد الله: هذه التى بلغت بك وهى التى لا تطيق .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد ألا ترى إلى قوله فى أول الأحاديث وما بعده « لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً» وقوله: «فهو فى النار» وقوله: «كسفك دمه» وقوله: «خارجاً من الإسلام حتى يرجع» وقوله: «فمات دخل النار» وغير ذلك مما مر. وأما قول صاحب العدة: إن هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جداً وإن سكت عليه الشيخان، ثم رأيت بعضهم جزم بأن الهجرة المذكورة كبيرة ولم تلتفت إلى مقالة صاحب العدة والزركشى، وقال: ما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والأشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد إلا أن يقال مجىء ذلك من الإصرار عليها. انتهى .

وقوله إلا ... الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافى ما قلناه إذ غاية الأمر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر أو الإصرار عليه فى مدة الثلاثة أيام. والوجه الأول إذ الثلاثة قيد لأصل الحرمة؛ لأن بمضيها يتحقق الإفساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا إصرار هنا .

ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت إليه فى الترجمة مسائل ذكرها الأئمة وحاصلها أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز وإلا فلا .

---

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٣٥/٣) من حديث عائشة .

(٢٧) تقدم .

(٢٨) أخرجه ابن حبان (٥٣٣١/٧) من حديث جابر بن عبد الله .

□ الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين □

○ خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج ○

أخرج أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح أنه ﷺ قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية»(١).

والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية»(٢).

رواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبى هريرة — رضى الله عنه — وريحها يعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد قال: وتطيبت له؟ قالت: نعم قال: فارجعى فاغتسلى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل»(٣) واحتج به، وابن خزيمة إن صح وقد علمت أنه صح على إيجاب الغسل عليها ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها .

و ابن ماجه بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل

---

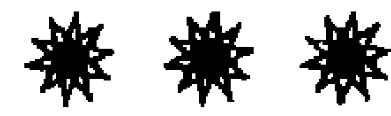
(١) أخرجه أبو داود (٤/٤١٧٣) والترمذى (٥/٢٧٨٦) من حديث أبى موسى وقال الألبانى: حسن.

(٢) أخرجه النسائى (٨/١٥٣) وابن حبان (٦/٤٤٠٧) وابن خزيمة (٣/١٦٨١) وقال الألبانى : إسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦، ٤٦٤) وأبو داود (٤/٤١٧٤) وابن خزيمة (٣/١٦٨٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : حسن .

فى زينة لها فى المسجد فقال النبى ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد»[٤].

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغى حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر .



(٤) أخرجه ابن ماجة (٤٠٠١/٢) من حديث عائشة وقال الألبانى : ضعيف .

□ الكبيرة الثمانون بعد المائتين □

○ نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه ○ لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها

قال الله تعالى [النساء/٣٤]: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أمْوالِهِمْ فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ واللَّاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِى المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبيراً ﴾ .

لما تكلم النساء فى تفضيل الرجال عليهن فى الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى [النساء/٣٢] ﴿ ولَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلخ بين تعالى فى هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن فى ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء بإصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر إليهن إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقى من الآفات؛ نزلت فى أسعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها إلى النبى ﷺ فقال: افترشته كريمتى فلطمها وإن أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبى ﷺ: «اقتصى منه » ثم قال لها : « اصبرى حتى أنظر » فنزلت هذه الآية فقال ﷺ : « أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذى أراد الله خير»[1] فعلم أن فى الآية دليلاً على أن الرجل يؤدب زوجته، وأنه لا ينبغى أن يسيىء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى ﴿ قَوَّامُونَ ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود فى مراسيله (٢٧٤)، وذكره الزمخشرى فى الكشاف (٥٠٦/١) وأورده السيوطى =

وفى قوله تعالى: ﴿ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ دليل على انتفاء قواميته بانتفاء إنفاقه لإعساره وإذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعى وغيره إلا أبا حنيفة – رضى الله عنهم – لزوال المقصود الذى شرع له النكاح، وقوله تعالى [البقرة/٢٨٠]: ﴿ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ عام مخصوص بذلك وغيره، ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللأزواج بطواعيتهم فى حضورهم وحفظهم عند غيبتهم فى مالهم ومنزلهم وأبضاعهن عن الزنا لئلا يلتحق به العار أو ولد غيره .

قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وأن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله»(٢) وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفى القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله: ﴿ واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ والخوف حالة تحصل فى القلب عند حدوث أمر مكروه فى المستقبل، قال الشافعى – رضى الله عنه –: دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، وبالفعل كأن كانت تقوم له إذا دخل إليها، وتسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز، فأما حقيقة النشوز فهى معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع، فكأنها به ترفعت عليه .

وقال عطاء: هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقى الله فى حقى الواجب عليك واخشى سطوة انتقامه، وله أن يهجرها فى المضجع بأن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها فى فراش آخر كما قاله غيره، والكل صحيح والثانى أبلغ فى الزجر، وذلك لأنها إن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ، وقيل: اهجروهن من الهجر بضم الهاء، وهو القبيح من القول. أى اغلظوا عليهن فى القول وضاجروهن للجماع وغيره، وقيل: المراد به شدوهن وثاقاً فى بيوتهن من هجر البعير أى ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول فى

= فى الدرر المنتثرة (١٥١/٢) من حديث الحسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧/١) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : ضعيف .

غاية البعد والشذوذ وإن اختاره ابن جرير الطبرى ومن ثم قال أبو بكر بن العربى : يالها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضى الله عنهم .

قال القرطبي : وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله ﷺ حين أسر إلى حفصة حديثاً، أى تحريم مارية أمته النازل فيها [التحريم/١]: ﴿ **يا أيُّها النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ** ﴾ فأفشته إلى عائشة – رضى الله عنهما –، انتهى .

وكأنه أراد علماء مذهبه، أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لأنه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى [النساء/٣٤]: ﴿ **فإنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً** ﴾ ﴿ **وفى** ﴾ إما ظرف على بابه متعلق باهجروهن أى اتركوا مضاجعتهن أى النوم معهن، أو للسببية أى اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل : وهذا متعين لأن ﴿ **فى المضاجع** ﴾ ليس ظرفاً للهجر وإنما هو سبب له، اهـ .

وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها، وقيل : هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضاً معنى لإيهامه قصر النشوز على العصيان فى المضجع ليس كذلك كما مر ولا صناعة لأن فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبى، وقيل : يقدر محذوف بعد نشوزهن، أى واللاتى تخافون نشوزهن ونشزن وإنما يفر لذلك من لا يجوز الأقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف، ومذهبنا خلافه، على أنه قيل : إن الخوف هنا بمعنى اليقين.ونقل عن ابن عباس – رضى الله عنهما – وقيل : غلبة الظن كافية فى ذلك. ﴿ **واضربوهن** ﴾ أى ضرباً غير مبرح ولا شائن، قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : مثل اللكزة، وقال عطاء : ضرب بالسواك، وفى الحديث النهى عن ضرب الوجه ولا تضرب إلا فى البيت[٣]. قال الشافعي: يكون دون الأربعين لأنها أقل حدود الحر، وقال: غيره دون العشرين لأنه حد كامل فى حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه فى موضع لئلا يعظم ضرره، ويتقى الوجه والمقاتل، قال بعض العلماء : يكون بمنديل ملوى أو بيده لا بسوط

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢/٢) وابن ماجه (١٨٥٠/١)، وقال الألبانى : حسن صحيح من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه .

ولا بعصا، وكأن قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء، وبالجملة فالتخفيف يراعى فى هذا الباب، ومن ثم قال الشافعى – رضى الله عنه – : ترك الضرب بالكلية أفضل، واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب أم لا ؟ قال علىّ كرم الله وجهه : يعظها بلسانه فإن أبت هجرها فى المضجع فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم، وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى ﴿ فلا تبغوا ﴾ أى لا تطلبوا عليهن سبيلاً أى لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة، والأولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعاً، بل اتركوهن إلى خيرتهن فإنهن جبلن طبعاً على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة، لأن معناهما أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه إذ لا يؤاخذ العاصى إذا تاب فأنتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وأن تقبلوا توبتهن عن نشوزهن، وقيل : إنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم .

ومر آنفاً فى الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز، ويقاس به باقيها، فمن ذلك حديث الصحيحين «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٤) . وفى رواية لهما وللنسائى «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٥) .

وفى رواية للبخارى ومسلم: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى إلا كان الذى فى السماء – أى أمره وسلطانه(*)– ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»(٦) . ومرت الأحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها .

وجاء عن الحسن أنه قال : حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول : « أول ما تسئل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها »(٧) . ومر فى خبر للبخارى: «أنه لا يحل لها أن

(٤) أخرجه البخارى (٥١٩٣/٩/فتح) ومسلم (١٠٦٠/٢) من حديث أبى هريرة .
(٥) أخرجه البخارى (٥١٩٤/٩/فتح) ومسلم (١٠٥٩/٢) من حديث أبى هريرة .
(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢) من حديث أبى هريرة .
(٧) انظر كنز العمال (٤٥٠٩٤) .
(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وإن كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم، لاحتمال أن تأذن له فى المجىء إلى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه؛ لأنه قد يريد التمتع بها فيتمتع منه لأجل صومها ولا نظر إلى أنه يجوز له وطؤها وإفساده؛ لأن الغالب أن الإنسان يهاب إفساد العبادة .

ومر من الأحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه ﷺ لو أمر أحداً بالسجود لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها .

وذكرت امرأة زوجها إلى النبى ﷺ فقال : «أين أنت منه فإنه جنتك ونارك» أخرجه النسائى .

ومر خبر «إن الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه» .

وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله: أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً، قال : «فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[٨] .

فعلم أنه يجب وجوباً متأكداً على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل، ولو بعد انقطاع الدم عند الإمام الشافعى – رحمه الله –، وينبغى لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شىء من ماله، إلا بإذنه بل قال جماعة من العلماء : إنها لا تتصرف أيضاً فى مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها فى بعض الصور، وأن تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه.

---

(٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٤٠٣/٥) من حديث ابن عباس، وقال العراق : رواه البيهقى مقتصراً على شطر الحديث ورواه بتمامة من حديث ابن عمرو وفيه ضعف .

قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها : كيف ترضين لنفسك أن تكونى تحت هذا ، قالت : اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ولعلى أسأت فجعله عقوبتى، وقالت عائشة - رضى الله عنها - : يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بحر وجهها .

وفى حديث: «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » .

قال بعض العلماء : ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه وإعراض نفسها عليه عند النوم، وترك الخيانة له عند غيبته فى فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسواك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها فى غيبته وإكرام أهله وأقاربه وترى القليل منه كثيراً، انتهى .

قال : وينبغى للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد فى طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها، فهو جنتها ونارها، لقوله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »[(٩)].

وفى الحديث أيضاً: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل : لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت» .

قال : وروى عنه ﷺ أنه قال : « يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير فى الهواء والحيتان فى الماء والملائكة فى السماء والشمس والقمر ما دامت فى رضا زوجها، وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأيما امرأة كلحت فى وجه زوجها فهى فى سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه، وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »[(١٠)].

---

(٩) تقدم .

(١٠) (قلت): لم أجد للشطر الأول مصدراً وأما الشطر الثانى وهو قوله : «أيما امرأة» ذكره الهيثمى =

وجاء عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « أربعة من النساء فى الجنة وأربعة فى النار »– وذكر من الأربعة اللواتى فى الجنة– «امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولوداً صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء إن غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وإن حضر أمسكت لسانها عنه، وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا؛ وأما الأربعة اللواتى فى النار:فامرأة بذية اللسان على زوجها إن غاب عنها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها، وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق، وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة، وامرأة ليس لها هم إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة فى صلاة ولا طاعة الله ولا طاعة رسوله ﷺ ولا فى طاعة زوجها، فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب»(١١). ولذلك قال ﷺ : « اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء »(١٢). وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبهرجهن، والتبهرج: هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت فى نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال ﷺ : « المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى إذا كانت فى بيتها »(١٣).

وفى الحديث أيضاً: «المرأة عورة فاحبسوهن فى البيوت» فإن المرأة إذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت: أعود مريضاً أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج دراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال على– رضى الله عنه– لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين ﷺ– ورضى الله عنها– ما خير للمرأة؟ قالت : أن لا ترى الرجال ولا يروها(١٤).

= فى مجمع الزوائد (٣٠٧/٤) وقال : رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات .

(١١) لم نجده فى ما لدينا من مصادر .

(١٢) أخرجه البخارى (٦٤٤٩/١١/فتح) من حديث عمران بن حصين وأحمد (٢٩٧/٢) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه الترمذى (١١٧٣/٣) من حديث ابن مسعود وقال الألباني : صحيح .

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٢٧/١) والهيثمى فى المجمع (٣٥/٢) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات من حديث ابن مسعود .

وكان على– رضى الله عنه– يقول: ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها .

وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم الأعمى فأمرهما النبى ﷺ بالاحتجاب منه فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال ﷺ : «أفعمياوان أنتما ألستما تبصران؟»[١٥] . فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال .

وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد أو حمام خرجت بإذن زوجها غير متبهرجة فى ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها فى مشيتها ولا تنظر يميناً ولا شمالاً. وإن كانت عاصية وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها فى النوم وقد عرضت على الله فى ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال : خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتبهرجات فى الدنيا، وقال على مكرم الله وجهه – دخلت على النبى ﷺ أنا وفاطمة– رضى الله عنهما– فوجدناه يبكى بكاء شديداً فقلت: فداك أبى وأمى يا رسول الله، ما الذى أبكاك؟ قال : «يا على ليلة أسرى بى إلى السماء رأيت نساء من أمتى يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب فى حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار» فقامت فاطمة الزهراء– رضى الله تعالى عنها– وقالت : يا حبيبى وقرة عينى ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب؟ فقال النبى ﷺ : «يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطى شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذى زوجها وأما المعلقة بدثييها فإنها كانت تؤذى فراش زوجها وأما التى شد رجلاها إلى

(١٥) أخرجه أحمد (٢٩٦/٦) والترمذى (٢٧٧٨/٥) وأبو داود (٤١١٢/٤) من حديث أم سلمة وقال الألبانى : ضعيف .

ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزىء بالصلاة وأما التى رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة وأما التى على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها»[١٦] انتهى ما ذكره ذلك الإمام والعهدة عليه .

وإذا أمرتِ الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضاً بالإحسان إليها بإيصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها .

ومر فى الحديث الأمر بالوصية بهن «وأنهن عوان أخذن بأمانة الله» جمع عانية وهى الأسيرة شبه ﷺ المرأة فى دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير .

ومر فى الحديث «خيركم خيركم لأهله»، وفى رواية «ألطفكم بأهله» .

وكان ﷺ شديد اللطف بالنساء، قال ذلك الإمام بعد ذكره نحو ذلك .

وقال ﷺ : « أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون »[١٧] .

وروى أن رجلاً جاء إلى عمر- رضى الله عنه- ليشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلاً : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالى فخرج عمر فرآه مولياً فناداه، ما حاجتك؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتى واستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ، فقال له عمر : يا أخى إنى أحتملها لحقوق لها على إنها طباخة لطعامى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى. قال : فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة يسيرة .

---

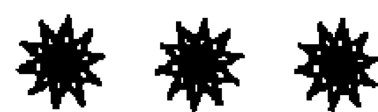
(١٦) لم نجده فى ما لدينا من مصادر .

(١٧) لم نجده فى ما لدينا من مصادر .

وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته: من؟ فقال : أخو زوجك فى الله جاء لزيارته، فقالت : ذهب يحتطب لا رده الله، وبالغت فى شتمه وسبه، فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال له : اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه وهى تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها، ثم جاء فى العام الثانى فدق الباب، فقالت امرأة : من؟ قال : أخو زوجك جاء يزوره ، قالت : مرحباً وبالغت فى الثناء عليهما وأمرته بانتظاره فجاء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهى تبالغ فى الثناء عليهما فلما أراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الأسد حطبه زمن تلك البذية اللسان القليلة الإحسان، وحمله له على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية المؤمنة فما السبب. قال : يا أخى توفيت تلك الشرسة وكنت صابراً على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى لى الأسد الذى رأيته يحمل الحطب لصبرى عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا فى راحة معها فانقطع عنى الأسد فاحتجت أن أحمل على ظهرى لأجل راحتى مع هذه الصالحة .

(تنبيه) عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه، بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما فى هذا مما بسطته فيه أفردته بالذكر .

ومر أن فيه وعيداً شديداً كلعن الملائكة لها إذا أبت من زوجها بلا عذر شرعى قال الجلال البلقيني : وكان شيخ الإسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصى المعين وبحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال : لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها .



□ باب الطلاق □

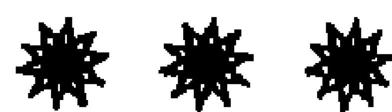
□ الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين □

○ سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس ○

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه، وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ثوبان- رضى الله عنه- عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[1].

والبيهقى فى حديث قال : «وإن المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة- أو قال -: رائحة الجنة»[2].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى [البقرة/٢٢٩] : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ والشرط قبله ليس للجواز، بل لنفى كراهية الطلاق، وبقوله ﷺ : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة »[3] وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفاً كأن ألحت عليه فى طلبه مع علمها بتأذيه به تأذياً شديداً وليس لها عذر شرعى فى طلبه .



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥/١) من حديث ثوبان. وقال الألبانى : صحيح (الإرواء - ٢٠٣٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٥٠٣/٤) من حديث ثوبان .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٧٣/٩/فتح) من حديث ابن عباس .

□ الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين □

○ الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد ○

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء »[1]. رواه الحاكم فى مستدركه من طريقين إحداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية، قال : والقلب إلى الأولى أميل، وقال الذهبى : إسناد الحديث صالح .

وروى أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله »[2]. والنسائى عنه أيضاً بسند متصل أن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء »[3] وأحمد واللفظ له والنسائى والبزار، والحاكم وقال : صحيح الإسناد: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى أهله الخبث»[4]. وأخرج أحمد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

بما أعطى[٥]. والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى : لا أعلم فيه مجروحاً وله شواهد كثيرة «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر– قالوا : يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث– قال : « الذى لا يبالى من دخل على أهله» قيل: فما الرجلة من النساء؟ قال: « التى تشبه بالرجال »[٦].

(تنبيه) عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما[٧] وقال العلماء : الديوث الذى لا غيرة له على أهل بيته، وفى الجواهر الدياثة هى الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل، قال الشافعى– رضى الله عنه –: إذا كان شخص لا يعرف الغناء وإنما معه من يغنى ثم يمضى به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر، وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وإنما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفاً، وأما كلام الشافعى فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة؛ وفى لسان العرب؛ والديوث: القواد على أهله والذى لا يغار على أهله والتدييث: القيادة .

وفى المحكم: الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم، وقال ثعلب : هو الذى يؤتى أهله وهو يعلم، وأصل الحرف بالسريانية وَعُرِّبَ انتهى .

أى فعلى هذا هو سريانى معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانياً تشمل الدياثة القيادة وهى الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولاً فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل، والذى جرى عليه الرافعى وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم فى الترجمة، وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد: من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال : ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام، ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته، وعن إبراهيم العبادى أنه الذى يشترى جارية تغنى للناس، انتهت .

وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشى : الدياثة: استحسان الرجل على أهله، والقيادة: استحسانه على أجنبية انتهى .

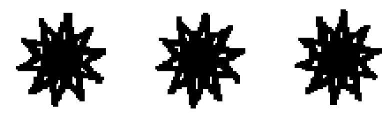
---

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) أخرجه البخارى (٨/٤٧٥٠/فتح) ومسلم (٤/٢١٢٩) من حديث عائشة .

والحاصل أن الاسم إن شملهما لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما وإن لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروءته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعاً، وفى الطباع البشرية ما يقتضيه، ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع، وفيها إعانة على الحرام، قال الجلال البلقينى بعد ذكره ذلك: فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة، قال بعضهم : ولا حاجة إلى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هى بينهما وبين المرد أقبح .



□ باب الرجعة □

□ الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين □

○ وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه ○

وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وإن لم يجب فيه حد لأن عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهى لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضى خفة الحرمة ألا ترى أن وطء الأمة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذى له فيها مسقطة للحد فإن قلت : جرى فى وطء الرجعية خلاف فى الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت : ليس ذلك بغريب فإن النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتى .

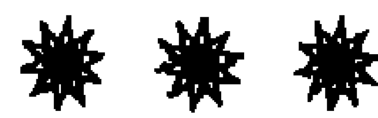


□ باب الإيلاء □

□ الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين □

○ الإيلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر ○ من أربعة أشهر

وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وإن لم أر من ذكره كالذى قبله لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لأبيها عمر- رضى الله عنهما- فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك، ولعظيم هذه المضرة أباح الشارع للقاضى إذا لم يطأ الزوج بعد الأربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة، ولا ينافى ذلك قول أئمتنا: لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لأنهم اكتفوا فى ذلك بداعية الطبع، إذ المرأة ما دام لم يقع حلف هى تترجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما إذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فإن الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضى هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعاً لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك .

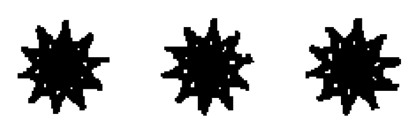


□ باب الظهار □

□ الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين □

○ الظهار ○

قال تعالى [المجادلة/٢] : ﴿ **الَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم من نسَائِهِم ما هنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُم إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ وإِنَّهُمْ لَيَقُولُوْنَ مُنكَراً منَ القَوْلِ وَزُوراً وإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ وحكمة ﴿ **مِنكُمْ** ﴾ توبيخ العرب وتهجين عادتهم فى الظهار لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ﴿ **مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ** ﴾ أى ما نساؤهم بأمهاتهم حتى يشبهونهن بهن إذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى أو نحو نحوها ﴿ **إِنْ أُمَّهَاتُهُم إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ** ﴾ أى ما أمهاتهم إلا والداتهم أو من فى حكمهن كالمرضعة ﴿ **وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً منَ القَوْلِ وَزُوراً** ﴾ أى شيئاً من القول منكراً وزوراً أى بهتاناً وكذباً إذ المنكر ما لا يعرف فى الشرع، والزور والكذب ﴿ **وإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ إذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور، لا يقال المظاهر إنما شبه زوجته بنحو أمه فأى منكر وزور فيه لأنا نقول: إن قصد به الإخبار فواضح أنه منكر وكذب، أو الإنشاء فكذلك لأنه جعله سبباً للتحريم، والشرع لم يجعله كذلك، وهذا غاية فى قبح المخالفة وفحشها، ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لأن الله تعالى سماه زوراً والزور كبيرة كما يأتى، ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر .



□ باب اللعان □

□ الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين □

○ قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك ○

قال تعالى [النور/٤–٥] : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً وأُولئِك هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ وقال تعالى [النور/٢٣–٢٥] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغافِلَاتِ المُؤْمِنَات لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ الله دِينَهُمُ الحَقَّ ويَعْلَمُونَ أَنَّ الله هُوَ الحَقُّ المبينُ ﴾ .

أجمع العلماء على أن المراد من الرمى فى الآية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيازانية أو بغية أو قحبة، أو لزوجها كيازوج القحبة أو لولدها كياولد القحبة أو لبنتها كيابنت الزنا، فهذا كله قذف للأم، أو لرجل يازانى أو منكوح، قال بعضهم : أو يقول له يا علق انتهى .

وكأنه أخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك فى القذف، والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع، لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه أن ذلك كناية، وقوله تعالى : ﴿ المُحْصَنَاتِ ﴾ أى الأنفس المحصنات فيعم الرجال والنساء أو التقدير والمحصنين للإجماع على استواء حكم النوعين فى القذف، والمراد بالإحصان هنا: الحرية والإسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجة أو مملوكة، فمن فعل وطأ يحد به أو وطىء حليلته فى دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وإن تاب وصلح

حالاً لأن العرض إذا انخرم لا يلتئم خرقه أبداً، نعم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر يأتي في النسب، وعلم من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا ﴾ إلى آخره أن سبب الحد هنا إنما هو إظهار تكذيبه وافترائه، فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول وقال أبو حنيفة : يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين بإقراره أو ادعى أنه زان فوجهت إليه اليمين أنه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه، وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل، ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مراراً، وإن اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال: زنيت بأخرى وهكذا، نعم إن حد فقذفه بعد عزر وقيل : بتعدد الحد بالتعدد مطلقاً لأنه حق آدمي فلا يتداخل كالديون، وإذا اختل شرط من شروط الإحصان السابقة وجب التعزير، وأما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر .

ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني به إذ قد يرى على أمه ابنه فيظن أنه زنا وككون ذكره في فرجها .

ويندب وقال جماعة : يجب أن يقولوا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة فلا يكفي قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره: زنيت ولا يستفسر، ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل : يجب استفساره كالشهود، وقيل : لا يجب كما في القذف والأول هو الأصح عندنا، وفارق القذف عملاً بالاحتياط فيهما إذ هو في حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة في الزجر عنه لكونه حق آدمي، وفي الإقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة– رضي الله عنه: إن تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا، حجة الأولين أن التفريق أبعد في التهمة وأبلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض، ومن ثم إذا ارتاب القاضي في شهود فرق بينهم وأيضاً فالتفريق لا بد منه لأنهم وإن اجتمعوا عند القاضي أو نائبه تقدموا واحداً فواحداً لتعسر شهادتهم معاً، وحجته أن من شهد أولاً ثم ثانياً وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولا أثر لإتيانهم بلفظ الشهادة وإلا لاتخذ ذريعة إلى قذف المسلمين، وأيضاً فلأن المغيرة بن شعبة– رضي الله عنه– شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر– رضي الله عنه–

أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم : رأيت استاً ينبو ونفساً يعلو ورجلاها على عاتقيه كأذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة و لم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه، وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال : لا حد عليهم وإن لم يكمل النصاب لأنهم جاءوا مجىء الشهود ولأنهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لأن كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد، ويرد ما علل به بأن القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الأفعال والأقوال باشتراط أربعة يشهدون بها، وقوله تعالى : ﴿ **فاجلِدُوهُمْ** ﴾ المراد منه الإمام أو نائبه وكذا السيد فى قنه، قال بعض المفسرين : أو رجل صالح إذا فقد الإمام، ومذهبنا لا يوافق ذلك، وقوله عز وجل : ﴿ **ثَمَانِينَ جَلْدَة** ﴾ محله فى كامل الحرية فغيره يجلد أربعين، وفى غير الوالد وإن علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر، وكذا السيد مع قنه، وأشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لأن الكلام فى حدود المسلمين، ولا حد قاطع الطريق لأنه قود لا حد، وإن وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى .

ووجه أشدية الزنا أنه جناية على الأنساب التى هى شقائق النفوس، ثم القذف أنه جناية على الأعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروءات مع تمحضها الحق الآدمى وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولـٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾ فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين، وقوله جل وعلا : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ إلخ اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة – رضى الله عنه – وآخرون : إنه خاص بالجملة الأخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق، فالقاذف فاسق إلا إن تاب، وأما رد شهادته فهو معلق على حده فى القذف لم تقبل له بعد شهادة أبداً، وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم –: الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته، فمعنى ﴿**أبداً**﴾ أى ما دام قاذفاً أى مصراً على قذفه، وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة، وقول أبى حيان ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء إلى الجمل الثلاثة بل الظاهر وهو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الأخيرة ممنوع بإطلاقه، بل قاعدة العرب المقرر عند الشافعى فى باب الوقف وغيره أن الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع إلى جميع ما تقدمها بل وإلى جميع ما تأخر منها،

بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم : لو توسطت رجعت إلى الكل أيضاً لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده إلى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده إلى الأولى وهى ﴿ فاجلدُوهُمْ ﴾ مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء إلى الأخريين وهما رد الشهادة والفسق، ومن ثم جاء عن عمر- رضى الله عنه- أنه قال فى قصة المغيرة السابقة: من أكذب نفسه قبلت شهادته فأكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما، على أن الشعبى قال برجوعه إلى الأولى أيضاً فقال : إذا تاب القاذف سقط الحد عنه .

(تنبيه) من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث إليه ويخبره به ليطالب به أن شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه إعلامه به وليس للإمام ونائبه إذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك، وقوله تعالى : ﴿ الغَافِلَاتِ ﴾ أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن، وهذه الآية عامة وإن نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : رميت وأنا غافلة وإنما بلغنى بعد ذلك فبينا رسول الله ﷺ عندى إذا أوحى إليه فقال : أبشرى وقرأ هذه الآية، وقيل : هى خاصة بها وقيل : بأمهات المؤمنين لأن توبة القاذف ذكرت فى الآية الأولى دون هذه. فلا توبة فيها لقوله تعالى [النور/٢٣] : ﴿ لُعِنُوا فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ﴾ وهذا إنما يكون لمنافق بل كافر، لقوله تعالى [الأحزاب/٦١] : ﴿ ملْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ وأيضاً فشهادة الألسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى [فصلت/١٩-٢٠] : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ الله إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُون ﴾ أى يجمعون ﴿ حتَّى إِذَا ما جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية .

وأجاب الأولون القائلون بالعموم بأن هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن إلا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة إذ الذنب كفراً كان أو فسقاً يغفر بالتوبة، وقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم إلخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور فى «يس» فى قوله تعالى [يس/٦٥] : ﴿ اليَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِم ﴾ يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدى والأرجل بما عملت فى الدنيا وقيل : تشهد ألسنة بعضهم على بعض، ومعنى ﴿ دِينَهمُ الحَقَّ ﴾: جزاؤهم الواجب .

وقيل: حسابهم العدل ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ ﴾ أى الموجود وجوداً حقيقياً لا يقبل زوالاً ولا انتقالاً ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره ﴿ المبينُ ﴾ أى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثواباً وعقاباً وستأتى فى الكبيرة الآتية الأحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضاً .

روى الشيخان: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[1].

والحاكم وقال : صحيح الإسناد واعترض بأن فيه متروكاً: «أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن فى الدنيا»[2].

والشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح واللفظ له «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[3].

قال بعضهم : ومما عمت به البلوى قول الإنسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة فى الدنيا والآخرة .

وروى ابن مردويه فى تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم- رضى الله تعالى عنه- وكان فى الكتاب: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[4].

وجاء فى أحاديث أخر عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وأبى القاسم

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/٦٨٥٨/فتح) ومسلم (٣/١٢٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٧٠) من حديث عمرو بن العاص وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : بل عبد الملك متروك، وقال الألبانى : موضوع (ضعيف الجامع - ٢٢٤٤) .

(٣) تقدم فى حديث رقم ١ من نفس الكبيرة .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره (١/٤٩٤) عن الحافظ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

البغوى وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر[٥].

وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرته ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك[٦].

وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وإن ضعفه شعبة وغيره أنه ﷺ قال : « الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته »[٧].

وعن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله وكم الكبائر قال : « تسع أعظمهن الإشرك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا »[٨] الحديث .

وروى البخارى ومسلم فى عدة أماكن من صحيحيهما وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة– رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: « الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[٩].

وروى ابن حبان فى صحيحه «أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر»[١٠] الحديث .

(تنبيه) عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص فى الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحاً فى الأول للنص فيها على أن ذلك فسق وضمنا فى الثانية

---

(٥) أخرجه البخارى (١٢/٤) ومسلم (إيمان/١٤٥) بلفظ: اجتنبوا السبع الموبقات .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة وقال : رواه البزار وفيه عمر بن أبى سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) أخرجه ابن حبان (٥٥٣٥/١٠) من حديث أبى هريرة بنحوه وليس فيه «تعلم السحر» .

للنص فيها على أن ذلك يلعن الله فاعله فى الدنيا والآخرة، وهذا من أقبح الوعيد وأشده وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر فى السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا أو لواط هو وإن ذكره أبو زرعة فى شرحه لجمع الجوامع، وقال غيره : إنه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر أنه ليس شرطاً للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها، ومن ثم قال شريح الرويانى من أصحابنا: والقذف بالباطل و لم يخص بزناً ولا بلواط، وقال هو وغيره فى موضع آخر: وقذف المحصنات، وبعضهم يقول : وقذف المحصن والكل صحيح لما مر أنهم أجمعوا على أنه لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى .

وفى قواعد ابن عبد السلام الظاهر أن من قذف محصناً فى خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها فى الآخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين .

قال الأذرعى فى قوته : وما قاله محتمل إذا كان صادقاً فإن كان كاذباً ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال فى توسطه : وقد يفهم من كلامه أنه لو كان صادقاً فى قذفه فى الخلوة أنه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد، ثم أورد على نفسه أنه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذى هجر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة، ثم قال : وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه اهـ .

والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الآية أن قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر، ثم رأيت الحليمى قال : قذف المحصنة كبيرة فإن كانت أمّاً أو بنتاً أو امرأة أبيه كان فاحشة، وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اهـ .

قال الجلال البلقينى : واعترض عليه بأن قذف الصغيرة إنما يكون صغيرة إن لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها، وأما المملوكة ففى كون قذفها صغيرة مطلقاً وقفة ولا سيما أمهات الأولاد لما فيه من إيذاء الأمة وسيدها وولدها وأهلها ولا سيما إن كان سيدها أحد أصوله اهـ .

والمعترض الذى أبهمه الجلال هو الأذرعى قال : وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم، فقذف الرجال المحصنين أيضاً كبيرة والحديث وإن كان فيه ذلك إلا أنه نبه على غيرهن إذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد فى السراية، اهـ .

ومر أنه ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » وكثيرون من الجهال واقعون فى هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء فى حديث الصحيحين «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ : يا نبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال -: ثكلتك أمك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم- أو قال-: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »[(١١)].

وفى الحديث «ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق»[(١٢)]. قال تعالى [ق/١٨] : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ وقال عقبة بن عامر : ما النجاة يا رسول الله قال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك وعلى خطيئتك »[(١٣)].

وروى الترمذى والبيهقى وقال الترمذي : حديث حسن غريب «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسى»[(١٤)] وقال ﷺ : « ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذاء »[(١٥)]. بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وردىء الكلام .

---

(١١) أخرجه البخارى (٦٤٧٧/١١/فتح) ومسلم (٢٢٩٠/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٢) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٥٧) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا في الصمت (ح ٢٧) من حديث صفوان بن سليم مرسلاً .

(١٣) أخرجه الترمذى (٢٤٠٦/٤) من حديث عقبة بن عامر، وقال الألبانى : صحيح .

(١٤) أخرجه الترمذى (٢٤١١/٤) والبيهقى فى الشعب (٤٩٥١/٤) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : صحيح .

(١٥) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩/٤) والترمذى (٢٠٠٢/٤) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى : صحيح .

□ الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين □

○ سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الإنسان فى لعن ○

أو شتم والديه وإن لم يسبهما ولعنه مسلماً

قال تعالى [الأحزاب/٥٨] : ﴿ **والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر »[(١)]. ومسلم أبو داود والترمذى: «المتسابان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم»[(٢)]. والبزار بسند جيد: «سباب المسلم كالمشرف على الهلكة»[(٣)]. وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : قلت : يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دونى أعلى منه بأس أن أنتصر منه؟ قال : « المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان »[(٤)]. وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال : حسن صحيح، وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سليم- رضى الله تعالى عنه- قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت : من هذا؟ قالوا لى رسول الله ﷺ. قلت : عليك السلام يا رسول الله. قال : «لا تقل

---

(١) أخرجه البخارى (١/٤٨/فتح) ومسلم (١/٨١) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٠) وأبو داود (٤/٤٨٩٤) والترمذى (٤/١٩٨١) من حديث أبي هريرة .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/٥٦٩٧) من حديث عياض بن حماد .

قلت عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك» قال: قلت أنت رسول الله قال : «أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة– أى قحط– فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال : قلت : اعهد إلىّ. قال : «لا تسبن أحداً» فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال : «ولا تحقرن شيئاً من المعروف وإن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك أن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة– أى الكبر واحتقار الغير– وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه»(٥). وفى رواية لابن حبان نحوه وقال فيه: «وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيئاً» قال : فما سببت بعده دابة ولا إنساناً(٦) .

وأخرج البخارى وغيره عن عبد الله بن عمر–رضى الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه. ويسب أمه فيسب أمه »(٧).

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله »(٨).

والطبرانى بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع– رضى الله عنه– قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر(٩).

---

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤/٤) والترمذى (٢٧٢١/٥) وابن حبان (٥٢٢/١) من حديث جابر بن سليم، وقال الألبانى : صحيح .

(٦) أخرجه ابن حبان (٥١١/١) من حديث قرة بن موسى .

(٧) تقدم .

(٨) أخرجه البخارى (٦٠٤٧/١٠/فتح) ومسلم (١٠٤/١) من حديث ثابت بن الضحاك .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٨) من حديث سلمة بن الأكوع، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، وإسناد الأوسط جيد وإسناد الكبير فيه ابن لهيعة وهو لين .

وأبو داود: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإن لم تجده مساغاً رجعت إلى الذى لعن فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»[(١٠)].

وأحمد بسند جيد: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلاً أو وجدت فيه مسلكاً وإلا قالت : يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكاً ولم أجد عليه سبيلاً فيقال لها : ارجعى من حيث جئت»[(١١)].

وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح، والحاكم وقال : صحيح الإسناد: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»[(١٢)].

ومسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[(١٣)].

والترمذى وقال : حسن غريب «لا يكون المؤمن لعاناً»[(١٤)] وفى رواية له وقال : حديث حسن «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى»[(١٥)]. أى المتكلم بالفحش والكلام القبيح .

والبيهقى عن عائشة مر النبى ﷺ بأبى بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه وقال : «لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة» فعتق أبو بكر- رضى الله عنه- يومئذ بعض رقيقه ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال : لا أعود[(١٦)].

ومسلم: «لا ينبغى لصديق أن يكون لعاناً»[(١٧)].

---

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٠٥) من حديث أبى الدرداء .

(١١) أخرجه أحمد (١/٤٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود وإسناده صحيح .

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٠٦) والترمذى (٤/١٩٧٦) والحاكم (١/٤٨) وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى من حديث سمرة بن جندب، وقال الألبانى : صحيح .

(١٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٦) من حديث أبى الدرداء .

(١٤) أخرجه الترمذى (٤/٢٠١٩) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : صحيح .

(١٥) أخرجه الترمذى (٤/١٩٧٧) والحاكم (١/١٢) وسكتا عنه من حديث عبد الله، وقال الألبانى : صحيح .

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/٥١٥٤) من حديث عائشة .

(١٧) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٥) من حديث أبى هريرة .

والحاكم وصححه: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين»[١٨].

ومسلم وغيره عن عمران بن حصين– رضى الله عنه– قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد[١٩].

وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس– رضى الله عنه– قال : سار رجل مع النبى ﷺ فلعن بعيره فقال النبى ﷺ : « لا تتبعنا– أو قال–: يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون »[٢٠].

وأحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال : «أين صاحب الناقة؟» فقال الرجل : أنا ، فقال –: «أخرها فقد أجبت فيها»[٢١].

وأبو داود: «لا تسبوا الديك فإنه يدعو للصلاة– وورد– فإنه يوقظ للصلاة»[٢٢].

والبزار بسند لا بأس به: صرخ ديك عند رسول الله ﷺ فسبه رجل فنهى عن سب الديك[٢٣]. وفى رواية للطبرانى: «لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو للصلاة»[٢٤].

والبزار بسند رواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذى غير ما حديث: أن ديكاً صرخ قريباً من النبى ﷺ فقال رجل : اللهم العنه ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا إنه يدعو إلى الصلاة »[٢٥]. وأبو يعلى أن برغوثاً لدغت رجلاً

---

(١٨) أخرجه الحاكم (٤٧/١) من حديث أبى هريرة وسكتا عنه .

(١٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٤/٤) من حديث عمران بن حصين .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٧/٨) من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(٢١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) من حديث أبى هريرة وإسناده صحيح ، واللعن : يعنى الطرد والإبعاد من الخير.....

(٢٢) أخرجه أبو داود (٥١٠١/٤) من حديث زيد بن خالد .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٧/٨) وقال : رواه البزار والطبرانى إلا أنه قال : «لا تلعنه ولا تسبه» وفى إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات .

(٢٤) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

(٢٥) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ٢٣ .

فلعنها. فقال النبى ﷺ : « لا تلعنها فإنها نبهت نبيّاً من الأنبياء للصلاة »(٢٦).

وفى رواية للبزار: «ولا تسبه فإنه أيقظ نبيّاً من الأنبياء لصلاة الصبح»(٢٧) والطبرانى عن علىّ كرم الله وجهه- قال : نزلنا منزلاً فأذتنا البراغيث فسببناها، فقال ﷺ : « لا تسبوها فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله تعالى »(٢٨).

وصح أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال : « لا تلعن الريح فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه »(٢٩).

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم بأنه فسق وأنه يؤدى إلى الهلكة وأن فاعله شيطان وغير ذلك، وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وإن دخل فى سباب المسلم أو لعنه، وعلى أن لعن المؤمن كقتله، وعلى أن من لعن أخاه أتى باباً من الكبائر، وعلى أن اللعنة ترجع إلى قائلها بغير حق، وعلى أن اللعان لا يكون شفيعاً ولا شهيداً ولا صديقاً وهذا كله غاية فى الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه فى الأول صرح جماعة من أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافه وحملوا حديث: «سباب المسلم فسوق» على ما إذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته، وأما الثلاثة فهى ظاهر قول شرح مسلم: «لعن المسلم كقتله» أى فى الإثم، واستفيد من الأحاديث المذكورة فى لعن الدواب أنه حرام، وبه صرح أئمتنا، والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاتبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيراً وتأديباً لا يدل على أن ذلك مجرده كبيرة سيما وقد علل الأمر بالترك فى الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت. قال النووى فى رياضه بعد ذكره حديث «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» وحديث «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» قد يستشكل معناه ولا إشكال فيه بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى ﷺ بل كل ذلك وما سواه

---

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٧/٨) وقال : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : « لا تسبه فإنه أيقظ نبياً ... » والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات وفيه سعيد بن بشير ضعفه وهو ثقة .

(٢٧) تقدم فى الحديث السابق .

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٨) من حديث علىّ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن طريف وهو متروك .

(٢٩) أخرجه الترمذى (١٩٧٨/٤) وأبو داود (٤٩٠٨/٤) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: صحيح .

من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبته ﷺ بها لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقى الباقى على ما كان اهـ .

ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمى المعينين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيما ذكره وقيد به نظر، أما الأول فالذى يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمى المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة الإيذاء وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلاً ثم محل حرمة اللعن إن كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقاً كيزيد بن معاوية- رضى الله عنه- أو ذمياً حياً أو ميتاً ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالإسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبى جهل وأبى لهب ونظرائهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بإسلامه وهو الظاهر، ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضاً ولهذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه أى وإن كان فاسقاً سكيراً متهوراً فى الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الإسلام السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى رواية لهما وللنسائى: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الإسلام الجلال البلقينى بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها، وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال : «لعن الله من فعل هذا» لكان أظهر إذ الإشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين إلا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه .

أما لعن غير المعين بالشخص وإنما عين بالوصف بنحو (لعن الله الكاذب) فجائز إجماعاً قال تعالى [هود/١٨] : ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [آل عمران/٦١] : ﴿ **ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ وسيأتى عنه ﷺ كثير من هذا النوع .

(فائدة) لعن رسول الله ﷺ جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

والمصورين ومن غير منار الأرض أى حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكاناً موقوفاً فيعيده مملوكاً، ومن كمه أعمى عن الطريق أى دله على غيرها وألحق به البصير الجاهل، ومن وقع على بهيمة، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن أتى كاهناً أو أتى امرأة فى دبرها، ومن أتى حائضاً والنائحة ومن حولها ومن أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه، ومن ذبح لغير الله، والسارق، ومن سب الصحابة- رضى الله عنهم- والمخنث من الرجال ورجلة النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة، ومن سل سخيمته أى تغوط على الطريق، والمرأة السلتاء أى التى لا تخضب يدها والمرهاء أى التى لا تكتحل، ومن خبب أى أفسد امرأة على زوجها أو مملوكاً على سيده، ومن أشار إلى أخيه بحديدة، ومانع الزكاة، ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، ومن وسم فى الوجه، والشافع والمشفع فى حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم، والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمكنه، والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها، والزانى بحليلة جاره والناكح يده وناكح الأم وبنتها، والراشى والمرتشى فى الحكم والرائش أى الساعى بينهما، وكاتم العلم، والمحتكر ومن حقر مسلماً أى خذله ولم ينصره، والوالى إذا لم يكن فيه رحمة، والمتبتلين والمتبتلات أى تاركى النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضاً يرمى إليه، ومن أحدث فى الدين حدثاً أو آوى محدثاً، ومن أوقد سراجاً على القبور، ومن بنى مسجداً بالمقبرة، وزائرات القبور والصالقة أى الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة، والذين يثقفون الكلام تثقيف الشعر ومن أفسد فى الأرض والبلاد، ومن انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره، ومن قذف المحصنة، ومن لعن أصحابه، ومن قطع رحمه، ومن كتم القرآن، ومن لعن أبويه أو أحدهما، ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغنى له، والشيخ الزانى، ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه، ومن جلس وسط الحلقة، ومن سمع حى على الصلاة ولم يجب، وقاطع السدر، قال أبو الدرداء: هذا فى السدر الذى فى الطرقات وفى البوادى يستظل بها المارة. وقال: إن السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزانى، ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى

بقميص رقيق بغير إزار بادى العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب وإذا ظهرت البدع وسبت أصحابى فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إن الله عز وجل اختارنى واختار لى أصحاباً فجعل منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى لجاره، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا: وما بهلة الله؟ قال لعنة الله .

ومن أحدث فى المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فإن حق الزوج على زوجته إن سألها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها .

ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع، ومن أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وإن كان أخاه من أبيه وأمه ولعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة .

ستة لعنتهم– وفى رواية لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة: المحرف لكتاب الله– وفى رواية– الزائد فى كتاب الله، والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى والتارك لسنتي .

وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام «اللهم العن رعلان وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله» فهذه ثلاث قبايل من قبايل العرب لكن يجوز أنه ﷺ علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن إلا من علم موته عليه، قال بعضهم: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو: لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله ونحو ذلك. وكذلك كل مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم. قال بعض العلماء: من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق وللآمر بمعروف والناهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه فى ذلك الأمر بقصد الزجر والتأديب: ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقاً فيه .

□ الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين □

○ تبرؤ الإنسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه ○ مع علمه ببطلان ذلك

أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ: «قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[1].

وأبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال النبى ﷺ لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلايق من الأولين والآخرين»[2].

والشيخان «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[3] أى بالمهملة رجع.

والشيخان «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[4].

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/٦٧٦٦/فتح) ومسلم (١/٨٠) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٦٣) والنسائى (٦/١٧٩) وابن حبان (٦/٤٠٩٦) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخارى (٦/٣٥٠٨/فتح) ومسلم (١/٧٩) من حديث أبى ذر.

(٤) أخرجه البخارى (٤/١٨٧٠/فتح) ومسلم (٢/٩٩٨) من حديث علىّ.

والبخارى «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»(٥) والطبرانى فى الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسباً أو ادعى نسباً لا يعرف»(٦) .

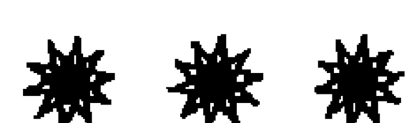
ورواه الطبرانى فى الأوسط «من ادعى نسباً لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وإن دق كفر بالله»(٧) .

وأحمد «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً أو مسيرة سبعين عاماً»(٨) .

وفى رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح «ألا وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام»(٩) وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسماية عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة .

وأبو داود «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»(١٠) .

(تنبيه) عد هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو واضح جلى وإن لم أر من صرح به، والكفر فيه بمعنى أن ذلك يؤدى إليه أو إن استحل أو كفر النعمة .



(٥) أخرجه البخارى (١٢/٦٧٦٨/فتح) ومسلم (١/٨٠) من حديث أبى هريرة .
(٦) أخرجه أحمد (٢/٢١٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط إلا أنه قال « كفر بامرئ » .
(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٩٧) من حديث أبى بكر الصديق، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك .
(٨) أخرجه أحمد (٢/١٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو والحديث إسناده صحيح .
(٩) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى : ضعيف .
(١٠) أخرجه أبو داود (٤/٥١١٥) من حديث أنس بن مالك .

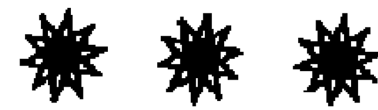
□ الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين □

○ الطعن فى النسب الثابت فى ظاهر الشرع ○

قال تعالى [الأحزاب/٥٨] : ﴿ **والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً** ﴾ .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان فى الناس الهم بهما كفر: الطعن فى الأنساب والناحة على الميت»[(١)] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره .

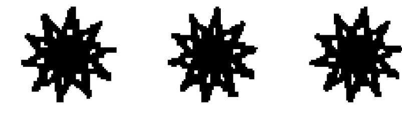


(١) أخرجه مسلم (٨٢/١) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين □

○ أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة ○

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة- رضى الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»[1] .



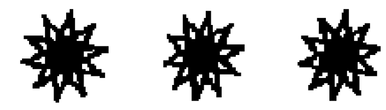
(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة رقم (٢٩٢) حديث رقم (٢) .

□ كتاب العدد □

□ الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين □

○ الخيانة فى انقضاء العدة ○

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الأجنبى على بضعها بغير حق وفى ذلك من عظيم الضرر والمفاسد لا يحصى .



□ الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين □

○ خروج المعتدة من المسكن الذى يلزمها ملازمته ○
إلى انقضاء العدة بغير عذر شرعي

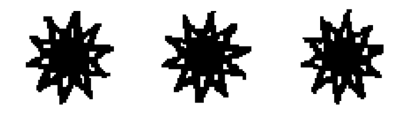
وذكر هذا غير بعيد أيضاً قياساً على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه بل هذا أولى فى المعتدة عن وفاة لأن فى ملازمتها المسكن حقّاً مؤكداً لله تعالى من حفظ النسب وغيره .



□ الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين □

○ عدم إحداد المتوفى عنها زوجها ○

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة .



□ الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين □

○ وطء الأمة قبل استبرائها ○

وذكر هذا غير بعيد أيضاً لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الأنساب وغير ذلك من المفاسد .

ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه «إن كانت حاملاً» وسببه أنه ﷺ مر بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا: هذه أمة لفلان فقال: «ألم بها؟» قالوا: نعم فقال ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[1] أى لأن أمر الولد مشكل إذ يحتمل أنه منه أو من غيره، فإن كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه، وإن كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه .



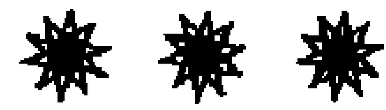
(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥/٢) من حديث أبي الدرداء .

□ كتاب النفقات على الزوجات والأقارب والمماليك من الرقيق □ والدواب وما يتعلق بذلك

□ الكبيرة الثلثمائة □

○ منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعى ○

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتى فى الظلم لأن هذا من أقبحه ويأتى فى التىِ بعد هذا ما له تعلق تام بها .



□ الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة □

○ إضاعة عياله كأولاده الصغار ○

أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[1].

ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال: «من يعول».

وابن حبان فى صحيحه: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[2].

والشيخان وغيرهما: «كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[3].

ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لأنه أيضاً من أقبح الظلم وأفحشه.

(فائدة) فى ذكر ما ورد من الحث على الإحسان إلى الزوجة والعيال سيما البنات، أخرج مسلم: «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى : حسن .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٧٦/٧) من حديث الحسن وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٧٤) وقال : حسن .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٠٠/٩/فتح) ومسلم (١٤٥٩/٣) من حديث ابن عمر .

مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك»[٤] .

ومسلم والترمذى: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»[٥] .

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

وابن خزيمة فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال؛ وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله، وفقير فخور»[٦] .

والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبى وقاص: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أوجزت عليها حتى ما تجعل فى امرأتك»[٧] .

وأحمد بإسناد جيد: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة- أى إن كان ما لا بد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية- وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[٨] والطبرانى بإسناد حسن «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة، من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة»[٩] وهذا مفسر لما قبله .

والطبرانى بإسناد حسن والشيخان بنحوه «اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن

---

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٩٢) من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه مسلم (٢/٦٩١) والترمذى (٤/١٩٦٦) من حديث ثوبان .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٢٤٩) وابن حبان (٩/٧٢٠٤) من حديث أبى هريرة .

(٧) أخرجه البخارى (١/٥٦/فتح) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٨) أخرجه أحمد (٤/١٣١) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/١٣١) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد من حديث المقدام بن معد يكرب .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/١٢٠) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»[١٠] .

وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار. قال: «أنفقه على نفسك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنت أبصر به»[١١] .

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلاً مر على النبى ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله. فقال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»[١٢] .

والدارقطنى والحاكم وصحح إسناده «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية»[١٣] وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا واحداً منهم فيه كلام مريب، قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك الحديث: غريب «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء»[١٤] والطبرانى فى الأوسط «أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله»[١٥] .

---

(١٠) أخرجه البخارى (١٤٢٧/٣/فتح) ومسلم (٧١٧/٢) من حديث حكيم بن حزام .

(١١) أخرجه ابن حبان (٤٢١٩/٦) من حديث أبى هريرة .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٥/٤) من حديث كعب بن عجرة، وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

(١٣) أخرجه الحاكم (٥٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: (عبد الحميد ضعفوه وضعفه الجمهور). والدارقطنى (٢٨/٣) من حديث جابر، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٩٨) وقال : ضعيف .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٤/٤) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه البزار وفيه صادق بن عمار قال البخارى: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٥/٤) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه .

والطبرانى بسند صحيح «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» والشيخان: أن امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد إلا تمرة فاعطتها إياها فقسمتها بين بنتيها و لم تأكل منها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً أو حجاباً من النار»[١٦] .

ومسلم: أن مسكينة جاءتها ببنتيها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»[١٧] .

ومسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو- وضم أصابعه-»[١٨] .

والترمذى ولفظه: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين- وأشار بأصبعيه»[١٩] .

وابن حبان فى صحيحه ولفظه: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين- وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها-»[٢٠] .

وفى أخرى صححها جماعة: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»[٢١] .

وفى أخرى شواهدها كثيرة: «ما من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنين أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار» فقالت له امرأة: أو بنتان؟ فقال-: «وبنتان»[٢٢] .

---

(١٦) أخرجه البخارى (٣/١٤١٨/فتح) ومسلم (٤/٢٠٢٧) من حديث عائشة .

(١٧) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧) من حديث عائشة .

(١٨) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧) من حديث أنس بن مالك .

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/١٩١٤) من حديث أنس، وقال الألبانى : صحيح (الصحيحة - ٢٩٧) .

(٢٠) أخرجه ابن حبان (١/٤٤٨) من حديث أنس .

(٢١) أخرجه ابن حبان (٤/٢٩٣٤) من حديث ابن عباس .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٥٧) وقال: رواه الطبرانى وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف من حديث عوف بن مالك .

وفى أخرى للترمذى: «فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»[٢٣] .

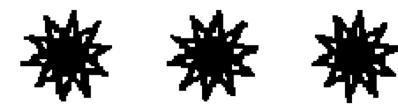
وفى أخرى لأبى داود «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»[٢٤] .

وأبو داود والحاكم وصححه: «من كانت له أنثى فلم يئدها– أى يدفنها حية– على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده– يعنى الذكر– عليها أدخله الجنة»[٢٥] .

وأحمد والطبرانى: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار»[٢٦] .

وأحمد بإسناد جيد عن جابر– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة» قيل: يا رسول الله وإن كانتا اثنتين؟» قال «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة[٢٧] ورواه البزار والطبرانى وزاد: ويزوجهن .

والحاكم وصححه «من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن فقال رجل: وابنتان يا رسول الله؟ قال: «وابنتان» قال رجل يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة»[٢٨].



(٢٣) أخرجه الترمذى (١٩١٦/٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى : ضعيف .
(٢٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٧/٤) من حديث أبى سعيد الخدري .
(٢٥) أخرجه أبو داود (٥١٤٦/٤) من حديث ابن عباس .
(٢٦) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٧/٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه محمد بن حميد المدنى وهو ضعيف من حديث أم بسلمة .
(٢٧) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣) من حديث جابر بن عبد الله .
(٢٨) أخرجه الحاكم (١٧٦/٤) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الضعيفة (٤٠٧) وقال : ضعيف بهذا اللفظ .

□ الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة □

○ عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه ○

قال تعالى [النساء/٣٦] : ﴿ **واعبُدُوا الله ولَا تُشرِكُوا بِهِ شيئاً وبالْوَالِدَينِ إحساناً** ﴾ .

قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر إليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى السيد تذللاً لهما .

وقال تعالى [الإسراء/٢٣-٢٤] : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَر أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمِةَ وقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صغيراً** ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف إذ هو كناية عن الإيذاء بأى نوع كان، حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه ﷺ: «قال لو علم الله شيئاً أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار» .

ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أى اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً فإذا طلبت رعايته وغاية التلطف به فى هذه الحالة وأن يتقرب إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ففى غير هذه الحالة أولى .

ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه فى غاية التقصير فى حقهما وبرهما وإنه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ما سبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما إن فرضت مساواة وإلا فشتان ما بين المرتبتين وكيف توهم المساواة وقد كانا يحملان أذاك وكلك وعظيم المشقة فى تربيتك وغاية الإحسان إليك راجيين حياتك مؤملين سعادتك وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه، حض ﷺ على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما فى الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك قال: ثم من؟ قال-: أمك- ثم من؟ قال-: أمك- ثم من؟ قال-: أبوك ثم الأقرب فالأقرب» .

وقد رأى ابن عمر- رضى الله عنهما- رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال يا ابن عمر أترى أنى جزيتها؟ قال لا، ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثير[1]، وجاء رجل إلى أبى الدرداء، فقال: يا أبا الدرداء إن لى امرأة وإن أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الوالدة أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[2] .

وقال تعالى [لقمان/١٤] : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ فانظر وفقنى الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره .

قال ابن عباس- رضى الله عنهما- ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى [النساء/٥٩] : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه .

---

(١) حديث موقوف وانظر الكبائر للذهبى بتحقيقنا .

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٠٠/٤) وابن ماجه (٣٦٦٣/٢) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى : صحيح. الصحيحة (٩١٠) .

الثانية قوله تعالى [البقرة/٤٣] : ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه .

الثالثة قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيكَ ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال ﷺ: «رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين» .

وصح أن رجلاً جاء يستأذن النبى ﷺ فى الجهاد معه فقال: «أحي والداك؟- قال: نعم قال-: ففيهما فجاهد»[٣] فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه، وسيأتى فى حديث الصحيحين «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[٤] فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى [لقمان/١٥] : ﴿ وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنيا مَعْرُوفاً واتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذى يأمران ولدهما به وهو الإشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين، تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفق من هدى إليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها .

وقد جاء فى السنة من التأكيد فى ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته .

فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى بكر- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر- ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله قال-: الإشراك بالله وعقوق الوالدين- وكان متكئاً فجلس فقال-: ألا وقول الزور وشهادة الزور- فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت-»[٥] .

والبخارى «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٦]

---

(٣) أخرجه البخارى (٣٠٠٤/٦/فتح) ومسلم (١٩٧٥/٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

والشيخان عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين»[7] وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ ذكر فى كتابه الذى كتبه إلى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[8] الحديث .

والشيخان: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه»[9] وفى رواية لهما: «من الكبائر شتم الرجل والديه– قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[10] .

والبخارى وغيره: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[11] .

والنسائى والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين والحاكم وصححه «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء»[12] والرجلة بفتح فكسر المترجلة أى المتشبهة بالرجال وأحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى أهله»[13] أى الزنا مع علمه به. والطبرانى فى الصغير «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام أو لا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر»[14] .

---

(٧) تقدم .

(٨) أخرجه ابن حبان (٥٥٣٥/٧) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٤٤) وقال : صحيح .

(٩) تقدم .

(١٠) تقدم .

(١١) أخرجه البخارى (٢٤٠٨/٥/فتح) ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

(١٢) تقدم .

(١٣) تقدم .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٨/٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الربيع =

وابن أبى عاصم بإسناد حسن «ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق ومنان ومكذب بقدر»[١٥] والحاكم وصححه «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»[١٦] والطبرانى فى الكبير «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»[١٧] .

وأحمد والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما باختصار جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالى وصمت رمضان فقال رسول الله ﷺ «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة»[١٨] هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه .

وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل -رضى الله- عنه قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[١٩] الحديث ومر أوائل كتاب الصلاة. والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وإنه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به

= ابن بدر وهو متروك .

(١٥) تقدم .

(١٦) تقدم .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) من حديث ثوبان، وقال رواه الطبرانى فى الكبير: وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف جدّاً .

(١٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٢١٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤٦/١) من حديث عمرو بن مرة الجهنى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح ، وقال الألباني : إسناده صحيح .

(١٩) تقدم .

مؤمناً ودفعت به عن دين، وإن فى الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»[٢٠] .

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكاً «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»[٢١] .

وأحمد «لا يلج حظيرة القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه»[٢٢] ورواه البزار إلا أنه قال: «لا يلج جنان الفردوس»[٢٣] .

والطبرانى بسند رواته ثقات «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان»[٢٤] قال ابن عباس: فشق ذلك علىّ لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق [محمد/٢٢] : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ الآية، وفى المنان [البقرة/٢٦٤] : ﴿ **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى** ﴾ الآية وفى الخمر [المائدة/٩٠] : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ الآية وسيأتى فى مبحث الخمر .

والطبرانى والحاكم وصححه «لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته- وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفية قال-: ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من عق والديه»[٢٥] الحديث. وابن حبان فى صحيحه «لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله، من غير تخوم الأرض، ولعن الله من سب والديه»[٢٦] الحديث .

---

(٢٠) تقدم .

(٢١) تقدم .

(٢٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٣) بلفظ « لا يلج حائط القدس ... » وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والبزار .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه البزار .

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعه .

(٢٥) أخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) عن أبى هريرة مرفوعاً وقال الذهبى: هارون ضعفوه وابن عدى (٤٤٢/٦).

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٠٠/٦) من حديث ابن عباس .

والحاكم وصححه والأصبهانى «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات»[٢٧].

والبيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى أخذ مالى، فقال النبى ﷺ: «فاذهب فأتنى بأبيك- فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ-: ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله؟- قال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسى، فقال النبى-: ﷺ إيه دعنا من هذا أخبرنى عن شيء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال- الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت فى نفسى شيئاً ما سمعته أذناى فقال: «قل وأنا أسمع» فقال قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى ... إليها مدى ما كنت فيها أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تدع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»[٢٨] وهو فى سورة الإسراء من الكشاف بلفظ: شكا رجل إلى النبى ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال: إنه كان ضعيفاً وأنا قوى وفقيراً وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيئاً من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على

(٢٧) أخرجه الحاكم (٤/١٥٦) من حديث أبى بكرة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: بكار ضعيف .

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٥٥) من حديث جابر وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه =

بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال: «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد : «أنت ومالك لأبيك» قال مخرج أحاديثه: لم أجده .

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يستعدى على والده فقال: إنه أخذ منى مالى فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك»[٢٩].

وابن ماجه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى يجتاح مالى قال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم»[٣٠].

والطبرانى واللفظ له وأحمد مختصراً عن عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله عنهما – قال: كنا عند النبى ﷺ فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له:قل لا إله إلا الله فلم يستطع فقال: «أكان يصلى؟» فقال:نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له :«لا إله إلا الله» فقال: لا أستطيع قال: «لم؟» قيل:كان يعق والدته، فقال النبى ﷺ: «أحية والدته؟» قالوا: نعم قال: «ادعوها» فدعوها فجاءت فقال: «هذا ابنك؟» فقالت: نعم، فقال لها: «أرأيت لو أججت ناراً ضخمة فقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له؟» قالت: يا رسول الله إذاً أشفع قال: «فأشهدى الله وأشهدينى أنك قد رضيت عنه» قالت: اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقالها فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه من النار»[٣١].

ورويت هذه القصة بأبسط من هذا وهى أن ذلك الشاب اسمه علقمة وأنه كان

= من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد، والحديث لهذا التمام منكر وقد تقدمت له طرق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح، وقال الألباني : صحيح .

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٥٤) من حديث ابن عمر، وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط منه « الولد من كسب الوالد » فقط وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وقال الألباني : صحيح .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب وقال الألباني : صحيح .

(٣١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٤٨) من حديث عبد الله بن أبى أوفى، وقال رواه الطبرانى وأحمد باختصار كثير وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك .

كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله ﷺ: إن زوجى علقمة فى النزع فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله فأرسل ﷺ عماراً وبلالاً وصهيباً وقال امضوا إليه ولقنوه الشهادة فجاءوا إليه فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ بذلك فقال: «هل من أبويه أحد حى» قيل: يا رسول الله له أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله ﷺ يقول لها: «إن قدرت على المسير إلى رسول الله ﷺ وإلا فانتظريه فى المنزل حتى يأتيك» فجاء إليها رسول رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا أحق بإتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله ﷺ وسلمت ورد عليها السلام وقال لها: يا أم علقمة: «أصدقينى وإن كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة» قالت: يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة. قال رسول الله ﷺ: «فما حالك» قالت: يا رسول الله أنا عليه ساخطة قال «و لم» قالت: يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصينى. فقال رسول الله ﷺ: «إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة» ثم قال ﷺ «يا بلال انطلق واجمع لى حطباً كثيراً» قالت: وما تصنع به يا رسول الله. قال «أحرقه بالنار» قالت: يا رسول الله ولدى، لا يحتمل قلبى أن تحرقه بالنار بين يدى قال: «يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فإن سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذى نفسى بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة» فقالت يا رسول الله فإنى أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرنى من المسلمين أنى قد رضيت عن ولدى علقمة فقال رسول الله ﷺ: «انطلق إليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله أم لا؟ فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس فى قلبها حياءً منى» فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا إله إلا الله فدخل بلال فقال: يا هؤلاء إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وإن رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبى ﷺ فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل فى رضاها وسخط الله جل جلاله فى سخطها»[٣٢].

(٣٢) ذكره الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٢٥٠) وإسناده ضعيف جدّاً فى سنده فائد بن عبد الرحمن =

وروى الأصبهانى وغيره وقد حدث به أبو العباس الأصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه أن العوام بن حوشب قال: نزلت مرة حياً وإلى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً فقالت امرأة، ترى تلك العجوز. قلت: مالها؟ قالت: تلك أم هذا، قلت: وما كانت قضيته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه: يا بنى اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر قالت: فهو يشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر .

وقال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده»[٣٣] وجاء عنه ﷺ أنه قال: «ليلة أسرى بى رأيت أقواماً فى النار معلقين فى جذوع من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم فى الدنيا » .

وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه فى قبره جمر من النار بعدد كل قطرتين ينزل من السماء إلى الأرض وروى أنه إذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه.

وقال كعب الأحبار: إن الله ليجعل هلاك العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب وإن الله ليزيد فى عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيده براً وخيراً وسئل عن عقوق الوالدين ما هو؟ قال: إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه وإذا أمره بأمر لم يطعه وإذا ائتمنه خانه، وعن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى- موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم: يا موسى وقر والديك فإنه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولداً يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه .

وقال أبو بكر بن أبى مريم: قرأت فى التوراة أن من يضرب أباه يقتل .

وقال وهب: فى التوراة على من صك والديه الرجم، وقال بشر: أيما رجل يقرب من

= العطار وهو متروك اتهموه كما فى التقريب (١٠٧/٢) .

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢) وأبو داود (١٥٣٦/٢) والترمذى (١٩٠٥/٤) وابن ماجه (٣٨٦٢/٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذى يضرب بسيفه فى سبيل الله والنظر إليها أفضل من كل شيء .

وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى صبى لهما فقال الرجل ولدى خرج من صلبى وقالت المرأة يا رسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله ﷺ للأم .

وما أحسن قول بعضهم إغراء على البر وتحذيراً عن العقوق ووباله وإعلاماً بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ويحطه عن كماله: أيها المضيع لأوكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسى لما يجب عليه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت أقدام أمك حملتك فى بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبناً وأطارت لأجلك وسناً وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهداً وأنالتك إحساناً ورفدا فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الأسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مراراً فدعت لك بالتوفيق سراً وجهاراً فلما احتاجت عند الكبر إليك جعلتها من أهون الأشياء عليك فشبعت وهى جائعة ورويت وهى ضائعة وقدمت عليها أهلك وأولادك فى الإحسان وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها وما لها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك فى حقها بعتاب لطيف ستعاقب فى دنياك بعقوق البنين وفى أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد [آل عمران / ١٨٢] : ﴿ **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيسَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيد** ﴾ .

لأمك حق لو علمت كبير	كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي	لها من جواها أنة وزفير
وفى الوضع لا تدرى عليها مشقة	فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها	وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها	ومن ثديها شرب لديك نمير

وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها ... حنواً وإشفاقاً وأنت صغير
فآهاً لذى عقل ويتبع الهوي ... وآهاً لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب فى عميم دعائها ... فأنت لما تدعو إليه فقير

(تنبيه) عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتى فى مبحث الفرار من الزحف إذ فيه ﷺ سئل عن الكبائر فقال: «تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين» الحديث لأنا نقول التقييد بالمسلمين إما لأن عقوقهما أقبح والكلام هنا فى ذكر الأعظم على أحد التقديرين فى عطف، وقتل المؤمن وما بعده وإما لأنهما ذكرا للغالب كما فى نظائر أخر، وللحليمى هنا تفصيل مبنى على رأى له ضعيف مر أول الكتاب وهو أن العقوق كبيرة فإن كان معه نحو سب ففاحشة وإن كان عقوقه هو استثقاله لأمرهما ونهيهما والعبوس فى وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وإن كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما إلى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة، انتهى .

وفيه نظر والوجه الذى دل عليه كلامهم أن ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذى هو كبيرة وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين أى عرفا ويحتمل أن العبرة بالمتأذى لكن لو كان فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه كما سيأتى التصريح به عن أبى ذر –رضى الله عنه– لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها امتثالاً لأمر والده وعليه يحمل الحديث الذى بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بطلاقها وكذا سائر أوامره التى لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أموراً متساهلاً فيها ولرأوا أنه لا إيذاء لمخالفتها هذا هو الذى يتجه فى تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الإسلام السراج البلقينى أطال فى هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريعها ليحصل المقصود

فى ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذى يعرف به عقوق الوالدين إذاً لا حالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود إذ الناس أغراضهمْ تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً لا سيما إن كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو أنه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقاً أم لا؟ أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر أنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسناً فأقول العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع و لا كسب أو فيه وقيعة فى العرض لها وقع .

وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة، وخرج بقولنا أن يؤذى ما لو أخذ فلسا أو شيئاً يسيراً من مال والديه أنه لا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فإن أخذ مالاً كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة فى حق الأجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرماً ما إذا طالب الوالد بدين عليه فإذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق فإنه ليس بحرام فى حق الأجنبى وإنما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محَرماً وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فإنه من النفائس وأما الحبس فإن فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وإن فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فإن الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه

إليه ولا يكون الولد الذى يطلب ذلك عاقاً إذا كان معتقده الوجه الأول فإن اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لإعسار ونحوه، فإذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقاً لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراماً، وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق فى شيء .

وقد جاء ولد بعض الصحابة إلى النبى ﷺ يشكو من والده فى احتياج ماله وحضر عند رسول الله ﷺ و لم يجعل رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك عقوقاً ولا عنّف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما إذا نهر الولد أحد والديه فإنه إذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرماً كان فى حق أحد الوالدين كبيرة وإن لم يكن محرماً وكذا أُف فإن ذلك يكون صغيرة فى حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد ... إلخ، أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى ﷺ فى الجهاد أن النبى ﷺ قال: «أحى والداك» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد»[٣٤] وفى رواية لمسلم أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله فقال: «فهل من والديك أحد حى؟» قال: نعم-: بل كلاهما حى قال: «فتبتغى الأجر من الله» قال: نعم قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[٣٥].

وفى رواية: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٣٦] وفى إسناد عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه .

وروى أبو سعيد الخدرى أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد هاجرت فقال رسول الله ﷺ: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواى قال: «أذنا لك؟» قال: لا قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»[٣٧] ورواه

---

(٣٤) أخرجه البخارى (٦/٣٠٠٤/فتح) ومسلم (٤/١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٥) أخرجه مسلم (٤/١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٦) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٢٨) والنسائى (١/١٤٣) وابن ماجه (٢/٢٧٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى : صحيح .

(٣٧) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٣٠) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى : صحيح .

وأبو داود وفى إسناده دراج أبو السمح المصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد فى ذلك أخرجنا به ما لو كان الوالد كافراً فإنه لا يحتاج الولد إلى إذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً وقولنا أو أن يخالفه فى سفر ... إلخ. أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض، وإذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف فى ركوب ولده البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيداً وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وإن كان يمكنه التعلم فى بلده خلافاً لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب أو إرشاد أستاذ ونحو ذلك فإن لم يتوقع شيئاً من ذلك احتاج إلى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة إلى يوم السفر وبالنسبة إلى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بأن يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك وذلك فى الأنثى أولى، وأما مخالفة أمره أو نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وإنما هو مجرد إرشاد للولد فإذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقاً وعدم مخالفة الوالد أولى. انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغى أن المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين عرفاً كان كبيرة وإن لم يكن محرماً لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب فى وجهه أو يقدم عليه فى ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذٍ تأذياً عظيماً وسيأتى فى قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو أن يخالف أمره أو نهيه ... إلخ. ظاهر لأنه صريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وإنما الذى انفرد به ضبطه الأول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه.



○ فائدة فى أحاديث أخرى فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما ○

أخرج الشيخان عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أى قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أى. قال: «الجهاد فى سنبيل الله»[(٣٨)].

ومسلم وغيره «لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[(٣٩)].

ومسلم: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ليبتغى الأجر من الله تعالى قال: «فهل من والديك أحد حى؟» قال: نعم بل كلاهما حي قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»[(٤٠)].

وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال: «هل بقى من والديك أحد؟» قال: أمى قال: «فاسأل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»[(٤١)].

والطبرانى:يا رسول الله إنى أريد الجهاد فى سبيل الله قال: «أمك حية؟» قال: نعم قال ﷺ:

---

(٣٨) أخرجه البخارى (٥٢٧/٢/فتح) ومسلم (٩٠/١) من حديث ابن مسعود .

(٣٩) أخرجه مسلم (١١٤٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٤٠) تقدم فى الحديث رقم (٣٥) .

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٨/٨) من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون ووثقه ابن حبان .

«الزم رجلها فثم الجنة»[٤٢].

وابن ماجه: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك»[٤٣] وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك فقال: «هل لك من أم؟ قال: نعم قال: «الزمها فإن الجنة عند رجليها»[٤٤]. وفى رواية صحيحة: «ألك والدان؟» قال : نعم ، قال: «الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»[٤٥].

والترمذى وصححه عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن رجلاً أتاه فقال : إن لى امرأة وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه »[٤٦]. وقال الترمذى : وربما قال: سفيان إن أمى وربما قال : إن أبى .

وابن حبان فى صحيحه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن أبى لم يزل بى حتى زوجنى وإنه الآن يأمرنى بطلاقها قال : ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى آمرك أن تطلق زوجتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك إن شئت أودع» قال: وأحسب عطاء قال: فطلقها [٤٧].

وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى : طلقها، فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال لى رسول الله

---

(٤٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٨/٨) من حديث طلحة بن معاوية وقال : رواه الطبرانى عن ابن إسحق وهو مدلس من محمد بن طلحة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢/٢) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : ضعيف .

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١/٢) والنسائى (١١/٦) والحاكم (١٥١/٤) من حديث معاوية بن جاهمة السلمى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: صحيح.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٨/٨) من حديث معاوية أيضاً وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٤٦) أخرجه الترمذى (١٩٠٠/٤) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى : صحيح .

(٤٧) أخرجه الترمذى (١٩٠٠/٤) وابن حبان (٤٢٦/١) وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة – ٩٢٤).

ﷺ : «طلقها»[48].

وأحمد بسند صحيح: «من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»[49] وأبو يعلى وغيره و صححه الحاكم: «من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره»[50].

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر»[51].

وفى رواية للترمذى وقال : حسن غريب: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر»[52].

والحاكم وصححه: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد على الحوض»[53].

والطبرانى بإسناد حسن: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم»[54].

ومسلم: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه – أى لصق بالرغام وهو التراب من الذل» قيل : من يا رسول الله؟ قال – : « من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة – أو لا يدخلانه الجنة –»[55].

والطبرانى بأسانيد أحدها حسن صعد النبى ﷺ المنبر فقال: «آمين آمين آمين» ثم قال :

---

(٤٨) تقدم .

(٤٩) تقدم .

(٥٠) أخرجه الحاكم (١٥٤/٤) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح وذكره الهيثمى (١٣٧/٨) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه زبان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجال أبى يعلى ثقات .

(٥١) أخرجه ابن ماجه (٩٠/١) وابن حبان (٥٦٩/٢) والحاكم (٤٩٣/١) من حديث ثوبان وقال الألبانى : حسن.

(٥٢) أخرجه الترمذى (٢١٣٩/٤) من حديث سلمان وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٥٤) وقال : صحيح.

(٥٣) أخرجه الحاكم (١٥٤/٤) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله سويد ضعيف .

(٥٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٩/٨) من حديث عائشة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن يزيد العمرى وهو كذاب :

(٥٥) أخرجه مسلم (١٩٧٨/٤) من حديث أبى هريرة .

«أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين فقال : يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين »[٥٦] ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين» ورواه الحاكم وغيره، وقال فى آخره : «فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت: آمين» ورواه الطبرانى وفيه «من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه، قلت: آمين» .

وأحمد من طرق أحدها حسن: «من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله – زاد فى رواية – وأسحقه» .

والشيخان: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال : «أمك» ثم من؟ قال : «أمك» ثم من؟ قال : «أمك» ثم من؟ قال : «أبوك»[٥٧] .

والشيخان عن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت على أمى وهى راغبة – أى عن الإسلام – أو فيما عندى أفأصل أمى؟ قال: «نعم صلى أمك»[٥٨] .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم «رضا الله فى رضا الوالد – أو قال : الوالدين – وسخط الله فى سخط الوالد أو قال : الوالدين»[٥٩] . ورجح الترمذى وقفه، وفى رواية للطبرانى «طاعة الله فى طاعة الوالد – أو قال: الوالدين – ومعصيته فى معصية الوالد – أوقال : الوالدين » وفى أخرى للبزار «رضا الرب

(٥٦) تقدم .
(٥٧) أخرجه البخارى (١٠/٥٩٧١/فتح) ومسلم (١٩٧٤/٤) من حديث أبى هريرة .
(٥٨) أخرجه البخارى (٥/٢٦٢٠/فتح) ومسلم (٦٩٦/٢) من حديث أسماء بنت أبى بكر .
(٥٩) أخرجه ابن حبان (٤٣٠/١) والحاكم (١٥٢/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
(٦٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٦/٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن =

تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين»[٦١].

والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما أتى النبى ﷺ رجل فقال : إنى أذنبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة قال : « هل لك من أم؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خالة » قال : نعم ، قال : « فبرها »[٦٢].

وأبو داود وابن ماجه: يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال : « نعم الصلاة عليهما – أى الدعاء لهما – والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما »[٦٣].

ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال : «فاعمل به»[٦٤].

ومسلم أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لقيه رجل من الأعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال : ابن دينار فقلنا : أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان ودوداً لعمر بن الخطاب وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه »[٦٥].

وابن حبان فى صحيحه عن أبى بردة – رضى الله عنه – قال : قدمت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر فقال : أتدرى لم أتيتك؟ قلت : لا، قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبى عمر

= شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان وهو لين عن إسماعيل بن عمرو البجلى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٦/٨) من حديث ابن عمر وقال : رواه البزار وفيه عصمة بن محمد وهو متروك .

(٦٢) أخرجه أحمد (١٤/٢) وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح برقم (٤٦٢٤) والحاكم (١٥٥/٤) والترمذى (١٩٠٤/٤) وابن حبان (٤٣٦/١) وقال الألبانى : صحيح من حديث ابن عمر .

(٦٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٢/٤) وابن ماجه (٣٦٦٤/٢) من حديث أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى وقال الألبانى : ضعيف .

(٦٤) أخرجه ابن حبان (٤١٩/١) من حديث أبى أسيد .

(٦٥) أخرجه مسلم (١٩٧٩/٤) من حديث ابن عمر .

وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك[٦٦].

وفى حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة: «أن ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لأهليهم فأخذهم المطر حتى أووا إلى غار فى الجبل فانحدرت على فمه صخرة فسدته فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بصالح أعمالكم[٦٧] وفى رواية - فقال بعضهم لبعض - : انظروا أعمالاً عملتوها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها - وفى أخرى - فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله فادعوا الله بأوثق أعمالكم، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبوا قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ففرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج - وفى رواية - ولى صبية صغار كنت أرعى فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وإنه نأى بى طلب شجرة يوماً فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء، وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون» .



(٦٦) أخرجه ابن حبان (٤٣٣/١) من حديث أبى بردة .

(٦٧) أخرجه البخارى (٣٤٦٥/٦/فتح) ومسلم (٢٠٩٩/٤) من حديث ابن عمر .

□ الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة □

○ قطع الرحم ○

قال تعالى [النساء/١]: ﴿ واتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِه والأَرْحَامَ ﴾ أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقال تعالى [محمد/٢٢ -٢٣]: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ .أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فأَصَمَّهُمْ وأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ .

وقال تعالى [البقرة/٢٧]: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ويَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أن يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ﴾.

وقال تعالى [الرعد/٢٥]: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال : نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت : بلى قال : فذاك لك» ثم قال رسول الله ﷺ : «اقرءوا إن شئتم [محمد/٢٢ -٢٣] ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فى الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فأَصَمَّهُمْ وأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾»[1] .

والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٣٠/٨/فتح) ومسلم (١٩٨١/٤) من حديث أبى هريرة .

عن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب أجدر – أى أحق – أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم »[٢].

والشيخان «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان : يعنى قاطع رحم[٣].

وأحمد بسند رواته ثقات: «إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[٤].

والبيهقى «أنه أتانى جبريل عليه السلام فقال : هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل – أى إزاره خيلاء – ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر»[٥] الحديث .

وابن حبان وغيره: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»[٦].

وأحمد مختصراً وابن أبى الدنيا والبيهقى «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور لترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم – وخصلة نسيها جعفر –»[٧].

والطبرانى فى الأوسط عن جابر – رضى الله عنه – قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال : « يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من

---

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥١١/٤) والحاكم (١٦٢/٤) من حديث أبى بكرة وسكتا عنه .
(٣) أخرجه البخارى (٥٩٨٤/١٠/فتح) ومسلم (١٩٨١/٤) من حديث جبير بن مطعم .
(٤) أخرجه أحمد (٤٨٤/٢) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده صحيح .
(٥) تقدم .
(٦) تقدم .
(٧) تقدم .

ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين»[٨] والأصبهانى: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : «لا يجالسنا اليوم قاطع رحم» فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال النبى ﷺ : « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » وهذا مؤيد لما روى أن أبا هريرة– رضى الله عنه– كان يحدث عن رسول الله ﷺ فقال : أحرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا فقام شاب إلى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت : ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال : لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم »[٩].

والطبرانى «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» والطبرانى بسند صحيح عن الأعمش قال : كان ابن مسعود– رضى الله عنه– جالساً بعد الصبح فى حلقة فقال : أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإنا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مرتجة– أى بضم ففتح والجيم مخففة: مغلقة– دون قاطع رحم[١٠].

والشيخان «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله»[١١].

وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخاري : خطأ. عن عبد الرحمن بن عوف– رضى الله عنه– قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته– أو قال : بتته»[١٢] أى

---

(٨) تقدم فى الكبيرة ٢٠٢ حديث رقم (٢٠) .

(٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣٤٥/٣) وعزاه إلى الأصبهانى من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥١/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو آدام المحاربى وهو كذاب .

(١١) أخرجه البخارى (٥٩٨٩/١٠/فتح) ومسلم (١٩٨١/٤) من حديث عائشة .

(١٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٤/٢) والترمذى (١٩٠٧/٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال الألبانى : صحيح .

قطعته. وأحمد بإسناد صحيح «إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة»(١٣).

وأحمد بإسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه «إن الرحم شجنة من الرحمن تقول: يارب إنى قطعت يارب إنى أسيىء إلَّى يارب إنى ظلمت يارب يارب فيجيبها: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»(١٤). والشجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق، ومعنى من الرحمن أى مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتى فى الحديث على الأثر.

والبزار بإسناد حسن «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم وإنى شققت الرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته»(١٥). الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أى: الحديدة العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل، والبتك: القطع.

والبزار «ثلاث متعلقات بالعرش: الرحم تقول : اللهم إنى بك فلا أقطع، والأمانة تقول : اللهم إنى بك فلا أخان، والنعمة تقول : اللهم إنى بك فلا أكفر».

والبزار واللفظ له والبيهقى «الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترىء على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يغفل بعد ذلك شيئاً»(١٦).

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها. وبهذا يرد توقف الرافعى فى قول صاحب الشامل إنه من الكبائر وكذا تقرير النووى له على توقفه هذا فإنه اعترض توقفه فى غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف فى ذلك مع تصريح هذه الأحاديث ومع ما فى الآية الثانية

---

(١٣) أخرجه أحمد (١٩٠/١) من حديث سعيد بن زيد والحديث إسناده صحيح.

(١٤) أخرجه أحمد (٣٨٣/٣) وابن حبان (٤٤٥/١) من حديث أبى هريرة.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٠/٨) من حديث أنس وقال : رواه البزار وإسناده حسن.

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٩٣٩/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٩/٨) وقال : رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٩) وقال : ضعيف جدّاً من حديث ثوبان.

من لعن فاعله واستدلاله ﷺ بها فى أول الأحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله: إن القاطع لا يدخل الجنة وإنه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وإنه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقينى قال : ولا ينبغى التوقف فى ذلك مع النص فى القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضى الله عنهما قال : لا تصاحب قاطع رحم فإنى وجدته ملعوناً فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة آية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها، والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران .

وقد نقل القرطبى فى تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها .

ثم المراد بقطيعة الرحم ما إذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولى بن العراقى : ينبغى أن يختص بالإساءة، وقال غيره : لا ينبغى اختصاصه بذلك بل ينبغى أن يتعدى إلى ترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة إيصال نوع من أنواع الإحسان لما فسرها بذلك غير واحد، فالقطيعة ضدها وهى ترك الإحسان، انتهى .

ولك أن تقول: فى كل من هذين نظر. أما الأول فلأنه إن أريد بالإساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقينى وغيره فى ضابط العقوق من أنه إن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبى كان محرماً صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة فإذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم أن حق الوالدين آكد من حق بقية الأقارب وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعى فى الثانى دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد فى الإيذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين، وقد قال (أبو زرعة) يلزم عليه اتحادهما بل إن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى فى الإيذاء من العقوق بناء على أن الإساءة فى كلامه تشمل فعله فيميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الإيذاء فى حقهم كبيرة والأبوان لم يجعل الإيذاء فى حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام (أبى زرعة) لئلا يلزم عليه ما ذكر، وإذا علم أن كلامهم فى العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الإحسان، كلامهم يرده بالأولى

وحينئذ فالذى يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقينى لما يلزم عليه أيضاً من اتحادهما، وبالثانى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعى لأن قطع ذلك يؤدى إلى إيحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع صلة رحمه وما ينبغى لها من عظيم الرعاية، فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسان ولا إساءة قط لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض ذلك فى حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضى التأذى العظيم لغناهما مثلاً لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب، ولو فرض أن الإنسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الإحسان لكنه فعل معه محرماً صغيرة أو قطب فى وجهه أو لم يقم إليه فى ملأ ولا عبىء به لم يكن ذلك فسقاً بخلافه مع أحد الوالدين، لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم. وعلى ضبط الثانى بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الإحسان الذى ألفه منه قريبه مالاً أو مكاتبة أو مراسلة أو زيادة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة .

(فإن قلت) : فما المراد بالعذر فى المال وفى نحو الزيارة والمكاتبة .

(قلت) : ينبغى أن يراد بالعذر فى المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه إليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبى أحوج أو أصلح، فعدم الإحسان إليه، أو تقديم الأجنبى عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق، وإن انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشرع بتقديم الأجنبى على القريب، وواضح أن القريب لو ألف منه قدراً معيناً من المال يعطيه إياه كل سنة مثلاً فنقصه لا يفسق ذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر .

(فإن قلت) : يلزم على ذلك امتناع القريب من الإحسان إلى قريبه أصلاً خشية أنه إذا أحسن إليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفاً من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشرع من الحث على الإحسان إلى الأقارب .

(قلت) : لا يلزم ذلك لما تقرر أنه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذى ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس فى أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله، وإنما يلزم ذلك لو قلنا: إنه إذا ألف منه شيئاً بخصوصه يلزمه

الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائماً ولو مع قيام العذر الشرعى، ونحن لم نقل بذلك، وأما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلّاً فرض عين وتركه كبيرة .

وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو أن لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه، والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت، فتأمل جميع ما قررته واستفده فإنى لم أر من نبه على شىء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه .

وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام، وكذا الخالة فيأتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين، وأما قول الزركشى صح فى الحديث أن الخالة بمنزلة الأم وأن عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى فى العقوق فبعيد جدّاً وليس قضيتهما ذلك إذ لا عموم فيهما ولا تعرض الخصوص العقوق فيكفى تشابهما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأم وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالإكرام فى العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر، وأما إلحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام أئمتنا، فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والإحسان بأمر عظيم جدّاً وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب، ويلزم من ذلك أنه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقاً بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما .

(فإن قلت) : يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبى زرعة قول بعضهم فى قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحم. فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم و لم يصلهم ببره وإحسانه وكان غنيّاً وهم فقراء فهو داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم، وقد روى فى حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان له أقارب ضعفاء و لم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر إليه يوم القيامة » وإن كان فقيراً وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبى ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» انتهى .

(قلت) : ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح، وأما قوله: «و لم يصلهم» إلخ فهو بإطلاقه ممنوع أيضاً وكفى فى منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الإنفاق إنما يجب

للوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا دون بقية الأقارب، وبأن الصدقة على الأقارب والأرحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الإحسان إليهما بالمال كبيرة لم يسع إطلاق الأئمة ندب ذلك، وأيضاً فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى أنه كان ثم شيء فقطع، وبه يتأيد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم مخالفاً فيه كلّاً من تفسير أبى زرعة ومقابله، وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما. نعم ينبغي للموفق أن يراعى هذا القول وأن يبالغ فيما قدر عليه من الإحسان إلى أقاربه لما يأتى قريباً من الأحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله .

وقد حكى أن رجلاً غنيّاً حج فأودع آخر موسوماً بالأمانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة. فلما عاد وجده قد مات، فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة عن قضيته فقال له : إذا كان نصف الليل فائت زمزم فانظر فيها وناد يا فلان باسمه، فإذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة. فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد، فأخبرهم فقالوا له : إنا لله وإنا إليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار. اذهب إلى أرض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال إنه على فم جهنم، فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك منها، فمضى إلى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب إليها ليلاً ونادى فيها: يا فلان. فأجابه. فقال : أين ذهبى؟ فقال : دفنته في الموضع الفلانى من دارى و لم أئتمن عليه ولدى فائتهم واحفر هناك تجده. فقال له : ما الذى أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الخير؟ قال : كان لى أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وأنزلنى هذه المنزلة. وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحمه وأقاربه .

فائدة فى ذكر أحاديث فيها الحث الأكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم

أخرج الشيخان: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(١٧) .

---

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/٦١٣٨/فتح) ومسلم (١/٦٨) من حديث أبى هريرة .

وأخرجا أيضاً: «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ- أى يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز- له فى أثره- أى أجله- **فليصل** رحمه»[18].

وعن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه»[19] رواه البخارى والترمذى ولفظه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منساة فى الأثر» أى بها الزيادة فى العمر. وعبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد المسند، والبزار بإسناد جيد والحاكم: «من سره أن يمد له فى عمره، ويوسع له فى رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه»[20].

والبزار بإسناد لا بأس به والحاكم وصححه أنه ﷺ قال: «مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره وفى رزقه فليصل رحمه»[21].

وأبو يعلى: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بهما المكروه والمحذور»[22].

وأبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى نفر من أصحابه فقلت: أنت الذى تزعم أنك رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: قلت: يا رسول الله: أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله»، قلت: يا رسول الله: ثم مه؟ قال: «ثم صلة الرحم»، قلت: يا رسول الله: أى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله»، قلت: يا رسول الله: ثم مه؟ قال: «قطيعة الرحم»، قلت: يا رسول الله:

---

(18) أخرجه البخارى (١٠/٥٩٨٦/فتح) ومسلم (٤/١٩٨٢) من حديث أنس.

(19) أخرجه البخارى (١٠/٥٩٨٥/فتح) ومسلم (٤/١٩٨٢) من حديث أبى هريرة.

(20) أخرجه أحمد (٣/٢٦٦) والحاكم (٤/١٦٠) وسكتا عنه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٥٢) وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن حمزة وهو ثقة.

(21) أخرجه الحاكم (٤/١٦٠) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على حديث يونس عن الزهرى عن أنس وصححه الذهبى. وقال الألبانى: ضعيف. ضعيف الجامع (٥٢٧٧).

(22) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٥١) من حديث أنس، وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح المرى وهو ضعيف.

ثم مه ؟ قال : «ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف»[٢٣].

والبخارى ومسلم واللفظ له. عرض أعرابى لرسول الله ﷺ وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال : يا رسول الله– أو يا محمد– أخبرنى بما يقربني من الجنة ويباعدنى عن النار؟ فكف النبى ﷺ ثم نظر فى أصحابه ثم قال : «لقد وفق هذا أو لقد هدى» قال : كيف؟ قلت : فأعادها. فقال النبى ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » دع الناقة وفى رواية: «وتصل ذا رحمك» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة »[٢٤].

والطبرانى بإسناد حسن: «إن الله ليعمر بالقوم الديار وينمى لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم» قيل : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : «بصلتهم أرحامهم»[٢٥].

وأحمد بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً: «إنه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يغمرن الديار ويزدن فى الأعمار»[٢٦].

وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى: يا رسول الله من خير الناس؟ قال : « أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر »[٢٧].

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى ذر– رضى الله عنه– قال : أوصانى خليلى ﷺ بخصال من الخير. أوصانى أن لا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أنظر إلى من هو دونى، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم، وأوصانى أن أصل رحمى وإن أدبرت، وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرّاً وأوصانى أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة[٢٨].

---

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥١/٨) من حديث رجل من خثعم، وقال : رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحى وهو ثقة .

(٢٤) أخرجه البخارى (٥٩٨٣/١٠/فتح) ومسلم (٤٢/١) من حديث أبى أيوب الأنصاري .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٢/٨) من حديث ابن عباس، وقال : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

(٢٦) أخرجه أحمد (١٥٩/٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٥٥) وقال : صحيح .

(٢٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٩٥٠/٦) من حديث درة بنت أبى لهب، وذكره العراق فى الإحياء وقال : رواه أحمد والطبرانى من حديث درة بإسناد حسن .

(٢٨) أخرجه ابن حبان (٤٥٠/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٧/٤) من حديث أبى الدرداء وقال : =

والشيخان وغيرهما عن ميمونة- رضى الله عنها- أنها أعتقت وليدة لها و لم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى؟ قال : «أو فعلت؟» فقالت : نعم. قال : «إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٢٩).

وابن حبان والحاكم: أتى النبى ﷺ رجل فقال : إنى أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لى من توبة؟ قال : «هل لك من أم؟» قال : لا. قال : «وهل لك من خالة؟» قال : نعم. قال «فبرها»(٣٠).

والبخارى وغيره: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها»(٣١).

والترمذى وقال حسن: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن لا تظلموا» والإمعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذى لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه(٣٢).

ومسلم: يا رسول الله إن لى قرابة، أصلِ ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ وأحلم عليهم ويجهلون علىّ. فقال : «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ- أى بفتح وتشديد: الرماد الحار- ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»(٣٣).

والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم «أفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم الكاشح» أى الذى يضمر عداوته فى كشحه أى خصره، كناية عن باطنه. وهو فى معنى قوله ﷺ: «وتصل من قطعك»(٣٤) والبزار والطبرانى والحاكم، وصححه واعترض بأن فيه واهيًا: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله

= رواه الطبرانى، وفيه أبو الجورى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

(٢٩) أخرجه البخارى (٢٥٩٢/٥/فتح) ومسلم (٦٩٤/٢) من حديث ميمونة .

(٣٠) تقدم فى الكبيرة (٣٠٢) حديث رقم (٦٢) .

(٣١) أخرجه البخارى (٥٩٩١/١٠/فتح) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٢) أخرجه الترمذى (٢٠٠٧/٤) من حديث حذيفة، وقال الألبانى : ضعيف .

(٣٣) أخرجه مسلم (١٩٨٢/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣٤) أخرجه الحاكم (٤٠٦/١) وابن خزيمة (٢٣٨٦/٤) وذكره الهيثمى في المجمع (١١٦/٣) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام من حديث أبى أيوب الأنصارى، وقال الألبانى : إسناده صحيح .

الجنة برحمته» قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : « تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة »[٣٥] .

وأحمد بإسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر– رضى الله عنه– قال : لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت : يا رسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال فقال : «يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك» زاد الحاكم: «ألا ومن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه»[٣٦] .

والطبرانى بسند محتج به: «ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك»[٣٧] .

والطبرانى: «إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك»[٣٨] .

والبزار: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات»[٣٩] .

وفى رواية الطبرانى: «ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات، قالوا : نعم، يا رسول الله. قال : « تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك »[٤٠] .

---

(٣٥) أخرجه الحاكم (٥١٨/٢) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى : سليمان ضعيف. وذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٤/٨) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو متروك .

(٣٦) أخرجه أحمد (١٤٨/٤) من حديث عقبة بن عامر .

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف من حديث علىّ .

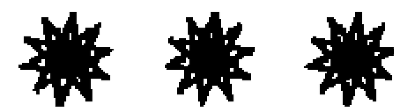
(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٩/٨) وقال : رواه الطبرانى، وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف . ومن حديث معاذ بن أنس .

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٩/٨) وقال : رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب من حديث عبادة بن الصامت .

(٤٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٩/٨) وقال : رواه الطبرانى، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف . من حديث عبادة بن الصامت .

وابن ماجه: «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم»[٤١] .

والطبرانى: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من قطيعة لرحم والخيانة والكذب، وإن أعجل البر ثواباً بالصلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون فجزة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا»[٤٢].



(٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤٢١٢) من حديث عائشة، وقال الألبانى : ضعيف .

(٤٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥١/٨) وقال : رواه أبو داود باختصار كثير، رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبى عثمان الأنطاكى، و لم أعرفه. بقية رجاله ثقات من حديث أبى بكرة، والجزء الأول حتى (من قطيعة رحم) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢١١) وقال الألبانى : صحيح - الصحيحة (٩٣) من حديث أبى بكرة .

□ الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة □

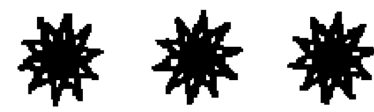
○ تولى الإنسان غير مواليه ○

أخرج الشيخان من جملة حديث: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[١].

وابن حبان في صحيحه: «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

وأبو داود: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[٣].

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر .



---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٣١٢) من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه .

□ الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة □

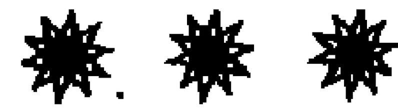
○ إفساد القن على سيده ○

أخرج أحمد بإسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : « من خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا »[1] وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى معناه: أفسد وخدع.

وأبو داود والنسائى: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبد على سيده»[2].

وأبو يعلى بسند رواته ثقات، وابن حبان فى صحيحه: «من خبب عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[3].

(تنبيه) عد هذا هو قضية هذه الأحاديث إذ نفى الإسلام وعيد شديد، كما صرح به الأذرعى وغيره فى نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر .



---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

□ الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة □

○ إباق العبد من سيده ○

أخرج مسلم عن جرير- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » .

وأخرج أيضاً: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» .

وفى رواية له: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»[(١)] .

والطبرانى بإسناد جيد، والحاكم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»[(٢)] .

والترمذى وقال : حسن غريب: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[(٣)] .

والطبرانى: «أيما عبد مات فى إباقه دخل النار وإن قتل فى سبيل الله»[(٤)] .

والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

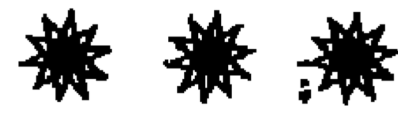
(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٤٠) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات من حديث جابر .

حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه»[٥].

وابن حبان فى صحيحه: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده. وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبر وإزاره العز، ورجل فى شك من أمر الله، والقانط من رحمة الله»[٦]. وروى الطبرانى والحاكم شطره الأول وعند الحاكم (فتبرجت بعده) بدل (فخانته) وقال فى حديثه : «وأمة وعبد أبق من سيده»[٧] وقال : صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر .



(٥) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٣١) وابن خزيمة (٢/ ح ٩٤٠) وقال الألبانى : إسناده ضعيف على ما بينه فى الأحاديث الضعيفة (١٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٦) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٥٤١) من حديث فضالة بن عبيد .

(٧) أخرجه الحاكم (١١٩/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين فقد احتج بجمع رواته و لم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى، و ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات من حديث فضالة بن عبيد .

□ الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة □

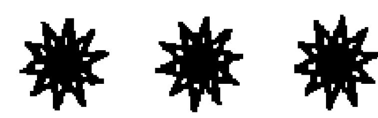
○ استخدام الحر وجعله رقيقاً ○

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً– والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته– ورجل اعتبد محرراً »[1].

قال الخطابى: اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده، وإما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى .

وبقى عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرهاً .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر .



---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٧٠) وقال الألبانى : ضعيف إلا الجملة الأولى منه فصحيحة، وأبو داود (٥٩٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

□ الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة □
والثانية عشرة بعد الثلثمائة
○ امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما ○ يلزمه من مؤنة قنه
وتكليفه إياه عملاً لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيراً
أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعى والتحريش بين البهائم

أخرج الطبرانى فى الأوسط والصغير عن علىّ- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيرى »[1].

وأبو الشيخ وابن حبان: «أمر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق قال : وعلام جلدتمونى؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره» .

ومسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى- رضى الله عنه- قال : كنت أضرب غلاماً لى بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٦) وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سعد بن الحجاج الفهرى كذا هو فى الطبرانى ولم أجد إلا مسعد بن يحيى الفهرى، ضعفه الذهبى بخبر ذكره له والله أعلم . من حديث علىّ .

فلما دنا منى إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً[٢] .

وفى رواية فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال : «أما لو تفعل للفحتك النار أو لمستك النار» .

وأبو داود عن زاذان وهو الكندى مولاهم الكوفى قال : أتيت ابن عمر– رضى الله عنهما– وقد أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال : مالى فيه من الأجر ما يساوى هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكاً له أو ضربه فكفارته أن يعتقه »[٣] .

ومسلم: «من ضرب مملوكاً له حدّاً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه»[٤] .

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة»[٥].

والشيخان والترمذى واللفظ له: «من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[٦] .

وأحمد وابن ماجه عن أبى بكر الصديق– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة سيىء الملكة » قالوا : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال : «نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا : فما ينفعنا من الدنيا؟ قال : «فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك»[٧]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى مقتصراً على قوله: «لا يدخل الجنة سيىء الملكة» . وقال: حسن : غريب. قال أهل اللغة: سيىء الملكة هو الذى يسيىء

---

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٠/٣) من حديث إبراهيم التيمى عن أبيه .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٦٨) من حديث ابن عمر والحديث إسناده صحيح .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٨/٣) من حديث ابن عمر .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٨/٤) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث عمار بن ياسر .

(٦) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٥٨/فتح) ومسلم (١٢٨٢/٣) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٧) من حديث أبى هريرة .

(٧) أخرجه أحمد (١٢/١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٩١) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أبى بكر الصديق .

الصنيعة إلى مماليكه[8].

وأبو داود أن أبا ذر ألبس غلامه مثله وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عيَّر رجلاً بأمه لكونها أعجمية أى وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية– فقال :– إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»[9]. ورواه الشيخان والترمذى بمعناه إلا أنهم قالوا فيه: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه. فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[10].

وفى رواية للترمذى: «إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»[11].

وفى أخرى لأبى داود: «من لاءمكم من مماليككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»[12].

وأحمد والطبرانى من رواية من صحح له الترمذى والحاكم أنه ﷺ قال فى حجة الوداع : « أرقاؤكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فإن جاء بذنب لا تريدوا أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم »[13].

والترمذى أنه ﷺ قال فى العبيد : « إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساءوا فاغفروا وإن

---

(٨) أخرجه أحمد (١/٧) وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٩١) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٦) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أبى بكر الصديق .

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٥٧) من حديث أبى ذر والحديث إسناده صحيح .

(١٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٥٠/فتح) ومسلم (١٢٨٢/٣) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٥) من حديث أبى ذر .

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٤٥) من حديث أبى ذر والحديث إسناده صحيح .

(١٢) أخرجه أحمد (١٦٨/٥) وأبو داود (٤/ ح ٥١٦١) من حديث أبى ذر والحديث إسناده صحيح (الصحيحة ٧٣٩).

(١٣) أخرجه أحمد (٣٦/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٦/٨) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف من حديث يزيد بن حارثة .

غلبوكم فبيعوا»[١٤].

والأصبهانى: «الغنم بركة على أهلها والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فأحسن إليه فإن رأيته مغلوباً فأعنه»[١٥].

وابن حبان فى صحيحه ومسلم باختصار: «للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم»[١٦].

وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحيهما: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً فى موازينك»[١٧].

وأبو داود عن علىّ- كرم الله وجهه- قال: كان آخر كلام النبى ﷺ: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم»[١٨].

ورواه ابن ماجه بلفظ: «الصلاة وما مَلَكت أيمانكم» وبلفظ: كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه[١٩].

ومسلم: «كفى بالمرء إثماً أن تحبس عمن تملك قوتهم».

والطبرانى بسند لا بأس به أنه ﷺ قبل وفاته بخمس ليال قال: «لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت- ثلاث مرات ثم قال:- اللهم اشهد» ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم».

---

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٣٦) وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٢١٤) وقال: رواه البزار وفيه عاصم من حديث ابن عمر.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٥٦) وقال: رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف من حديث حذيفة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٩٤٦) وقال: ضعيف جداً - الضعيفة (١٧٦٣).

(١٦) أخرجه مسلم (٣/١٢٨٤) وابن حبان (٦/ ح ٤٢٩٤) من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٢٩٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٣٩) وقال: رواه أبو يعلى. وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبى ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل. رجاله رجال الصحيح، ومن حديث عمرو بن حريث. وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٦٠) وقال: ضعيف.

(١٨) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٥٦) من حديث علىّ، وقال الألبانى: صحيح - الصحيحة (٨٦٨).

(١٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٢٥) من حديث أم سلمة، وقال الألبانى: صحيح.

وأبو داود والترمذى وقال : حسن غريب وفى بعض النسخ: حسن صحيح: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال : «كل يوم سبعين مرة» .

وفى رواية سندها جيد: أن خادمى يسيىء ويظلم أفأضربه؟ قال : «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة» .

وأحمد بسند صحيح احتج برواته البخارى، فقول الترمذى إنه غريب ممنوع عن عائشة– رضى الله عنها– أن رجلاً قعد بين يدى رسول الله ﷺ فقال : إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل » فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى فقال له رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوم الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾» فقال الرجل : يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار .

والطبرانى بسند حسن: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة» .

وأبو يعلى بأسانيد أحدها جيد عن أم سلمة– رضى الله عنها– قالت : كان رسول الله ﷺ فى بيتى وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أولها حتى استبان الغضب فى وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت : أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت : لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك. فقال رسول الله ﷺ : «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» وفى رواية «لضربتك بهذا السواك»[٢٠] .

والشيخان: «من لا يرحم لا يرحم»[٢١] والبخارى وغيره: «دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» . وفى رواية: «عذبت امرأة فى

---

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٣/١٠) وقال : روى هذا كله أبو يعلى والطبرانى بنحوه وقال : دعا وصيفة له ولم يشك، وقال : «لولا مخافة القود يوم القيامة» . وإسناده جيد عند أبى يعلى والطبرانى .

(٢١) أخرجه البخارى فى الصحيح (٩/٨ ، ١٢) ومسلم (فضائل/٦٥) .

هرة سجنتها حتى ماتت لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض »[٢٢] زاد أحمد: « فوجبت لها النار بذلك » .

وخشاش الأرض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء، وابن حبان فى صحيحه: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهى تنهش قبلها ودبرها ورأيت فيها أخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجنى والذى سرق بدنتى رسول الله ﷺ»[٢٣]. وفى رواية له ذكر فيها الكسوف قال : « وعرضت على النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض و لم تطعمها حتى ماتت فهى إذا أقبلت نهشتها وإذا أدبرت نهشتها »[٢٤]. الحديث .

المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة هى عصا محنية الرأس .

والبخارى عن أسماء بنت أبى بكر– رضى الله عنهما– أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت النار منى حتى قلت أى رب وأنا معهم» فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال: «ما شأن هذه. قالوا حبستها حتى ماتت جوعا »[٢٥]. وأبو داود والترمذى متصلاً ومرسلاً عن مجاهد وقال فى المرسل : هو أصح عن ابن عباس– رضى الله عنهما– قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[٢٦].

(تنبيه) عد الأولى من هذه الخمس ظاهر لأنه ظلم للسيد بل أحاديث الإباق السابقة تشمله لأن الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالإباق فى المعنى ، وسيأتى فى أحاديث الظلم ما يشمله وعد الأربعة الباقية هو صريح الأحاديث التى ذكرتها

---

(٢٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣١٨) من حديث ابن عمر .

(٢٣) أخرجه ابن جبان (٩/ ح ٧٤٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٦٤) من حديث أسماء وابن ماجه (١/ ح ١٢٦٥) .

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٦٢) والترمذى (٤/ ح ١٧٠٨) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : ضعيف . ضعيف الجامع (٦٠٤٩) .

التى ذكرتها وهو ظاهر حتى فى التحريش إذ هو من جملة التعذيب وقد قال الأذرعى : ويشبه أن يكون قتل الهر الذى ليس بمؤذ عمداً من الكبائر لأن امرأة دخلت النار فى هرة . الحديث ويلحق بها ما فى معناها، انتهى .

والقتل ليس بشرط بل الإيذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلماً أو بغياً من الكبائر ويقاس بالعبد غيره. نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه، وبأن سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضاً .

ولما فرغت من هذا المبحث رأيت بعضهم أطال فيه فأحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وإن كان فى خلاله شىء مما قدمته قال : الكبيرة الحادية والخمسون: الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى [النساء/٣٦]: ﴿ **واعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالْوالِدَيْنِ إحْساناً وبذى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكين والجَارِ ذى القُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وابن السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ إنَّ الله لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ فالإحسان للوالدين والأقارب بالبر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين بإعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والإسلام والجار الجنب هو الأجنبى وله الحقان الأخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد : هو الرفيق فى السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء ومن ثم رفع أبو هريرة سوطاً على أمة له زنجية ثم قال : لولا القصاص لأغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفينى ثمنك اذهبى فأنت حرة لوجه الله .

وجاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى قلت لأمتى يا زانية قال : «وهل رأيت عليها ذلك» قالت : لا ، قال : «أما إنها ستقيد منك يوم القيامة» فرجعت المرأة إلى جاريتها فأعطتها سوطاً وقالت : اجلدينى. فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها فقال : «عسى» أى عسى أن يكفر عتقك إياها ما قذفتيها به وكان ﷺ يوصى بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه ثم يقول : «ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم» .

ودخل جماعة على سلمان الفارسى – رضى الله عنه – وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا : ألا تترك الجارية تعجن فقال – رضى الله عنه – : إنا أرسلناها فى عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملاً آخر. وقال بعض السلف : لا تضرب المملوك فى كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فإذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التى بينك وبينه .

ومن أعظم الإساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

ومن ذلك أن يضرب الدابة ضرباً وجيعاً أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة فقد روى فى تفسير قوله تعالى [الأنعام/٣٨]: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِنْ شىءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾ قيل : أى بل ورد فى السنة: «يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال : كونوا تراباً فهناك يقول الكافر[النبأ/٤٠]: ﴿ **يالَيْتَنِى كُنْتُ تُراباً** ﴾ فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى آدم حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه .

وفى الصحيح أنه ﷺ رأى المرأة معلقة فى النار والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها فى الدنيا بالحبس والجوع(٢٧). وهذا عام فى سائر الحيوانات، وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث. فهذه بقرة أنطقها الله فى الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل فى غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه(٢٨).

قال أبو سليمان الدارانى: ركبت مرة حماراً فضربته مرتين أو ثلاثاً فرفع رأسه ونظر

---

(٢٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٦٤/فتح) من حديث أسماء بنت أبى بكر .

(٢٨) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٧١/فتح) ، ومسلم (١٨٥٧/٤) ، من حديث أبى هريرة .

إلى وقال : يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل وإن شئت فأكثر قال : فقلت : لا أضرب شيئاً بعده أبداً .

ومر ابن عمر – رضى الله عنهما – بصبيان من قريش قد نصبوا طائراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر : من فعل هذا لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً – أى هدفاً – يرمى إليه(٢٩).

ونهى ﷺ أن تصبر البهائم أى أن تحبس للقتل(٣٠). فإن كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»(٣١). وكذا لا يحرقها بالنار للحديث الصحيح « إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما »(٣٢).

قال ابن مسعود – رضى الله عنه – كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى ﷺ فقال : «من فجع هذه بولديها ، ردوا عليها ولديها»(٣٣).

ورأى ﷺ قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال : «من حرق هذه» قلنا : نحن ، فقال ﷺ : «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار»(٣٤) وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث.



---

(٢٩) أخرجه مسلم (٣/١٥٥٠) ، والنسائى (٧/٢٣٨) من حديث ابن عمر .

(٣٠) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٩) ، والنسائى (٧/٢٣٨) ، وأحمد (٣/١١٧) من حديث أنس .

(٣١) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس .

(٣٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٩٥٤/فتح) ، وأحمد (٢/٣٠٧ ، ٣٣٨) ، والترمذى (٤/ ح ١٥٧١) من حديث أبى هريرة .

(٣٣) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٦٧٥) ، وقال الألبانى : صحيح، والحاكم (٤/٢٣٩) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود .

(٣٤) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

□ كتاب الجنايات □

□ الكبيرة الثالثة عشر بعد الثلثمائة □

○ قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمداً أو شبه عمد ○

قال تعالى [الفرقان/٦٨ - ٧٠]: ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ** ﴾ أى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وما بعده وما قبله ﴿ **يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ** ﴾ وقال تعالى [المائدة/٣٢]: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذِلكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ اختلفوا فى متعلق من أجل والأظهر أنه كتبنا، وذلك إشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه والأجل فى الأصل الجناية يقال: أجل الأمر أجلاً. وأجلاً بفتح الهمزة وكسرها إذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك أى بسببك أى لأنك جنيت فعله وأوجبته وكذا فعلته من جراك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من أجلى ومن لابتداء الغاية أى نشا الكتب وابتدىء من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى إسرئيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك أنهما من بنى إسرائيل لا ولد آدم ﷺ لصلبه وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه فالإشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى [المائدة/٣٠]: ﴿ **فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ** ﴾ له خسارة الدين والدنيا، وقوله تعالى [المائدة/٣١]: ﴿ **فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾ أى حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعاً لشيء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلماً فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وإنما خص الكتب ببنى إسرائل مع أنه جار فى

أكثر الأمم تغليظاً على اليهود وبياناً لخسارهم الأكبر لأنهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع أن أخاه المقتول لم يكن نبيّاً أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى، وأيضاً فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا ﷺ عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك، ثم قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل، والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وإرادته وقوعها منهم لأنه حينئذ لا يكون مراعياً لمصالحهم، وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة إن كانت قديمة لزم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل، وبأنها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى إن كانا سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فأحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيداً تلك الأولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل فى الدواعى بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التى حدثت فى العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح، فظاهر هذه الآية غير مراد وإنما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى : [المائدة/١٧]: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أن يُهْلِكَ المَسيحَ ابنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ فهذا نص فى أنه يحسن من الله كل شيء لا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة، وقوله تعالى [المائدة/٣٢] ﴿ أَوْ فَسَادٍ ﴾ هو بالجر عند الجمهور عطفاً على نفس أى أو بغير فساد احترازاً من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق ونحوه .

وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة فى تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيماً لشأنه أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك. فالمراد مشاركتهما فى أصل الاستعظام لا فى قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضى مساواتهما من كل الوجوه، وأيضاً فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا فى دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذ علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلماً أن يجدوا فى دفعه، وأيضاً من فعل قتلاً ظلماً رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان فى مطلوبه

وقدر على قتله قتله ونية المؤمن فى الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته فى الشَّر شَرٌّ من عمله. فمن قتل إنساناً ظلماً فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار .

وقال ابن عباس: من قتل نبيّاً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وقال مجاهد: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها أى من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً.

وقال قتادة : أعظم الناس أجرها وأعظم وزرها أى من قتل مسلماً ظلماًفكأنما قتل الناس جميعاً فى الإثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعاً فى الثواب لسلامتهم منه .

وقال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعاً أى أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل، ومن أحياها – أى عفا – عمل له عليه قود، فكأنما أحيا الناس جميعاً .

قال سليمان بن علىّ للحسن : يا أبا سعيد أهى لنا كما كانت لبنى إسرائيل؟ قال : والذى لا إله غيره ما كانت دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين .

وقال تعالى [النساء/٩٣]: ﴿ **وَمَن يقْتُلْ مُؤْمِناً مُتعمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيهَا وغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ .

اعلم أن القتل له أحكام كالقود والدية، وقد ذكر فى سورة البقرة فى آية [البقرة/١٧٨]: ﴿ **ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاصُ** ﴾ واقتصر فى هذه على الإثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبياناً لعظيم خطبهما ومبالغة فى الزجر عن سببهما. وسبب نزولها أن قيس بن ضبابة الكنانى أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشاماً قتيلاً فى بنى النجار، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بنى فهر إلى بنى النجار أن رسول الله ﷺ أمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى قيس فيقتص منه، وإن لم تعلموه أن تدفعوا إليه ديته. فأبلغهم الفهرى ذلك فقال : سمعاً وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدى ديته. فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة. فأتى الشيطان قيساً يوسوس إليه فقال : تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة قتل الذى معك فتكون نفساً مكان نفس وتفضل الدية. فقتل الفهرى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً فنزل فيه [النساء/٩٣]: ﴿ **وَمَن يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها** ﴾

أى بكفره وارتداده وهو الذى استثناه النبى ﷺ يوم فتح مكة ممن أمنه ، فقتل وهو فتح مكة ممن أمنه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿ **وغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ .

وذكر تعالى العمد فى هذه الآية والخطأ فى التى قبلها و لم يذكر فى كتابه شبه العمد، فلذا اختلف الأئمة فى إثباته، فأثبته الشافعى كالأكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا : فيمن قتل بما لا يقتل غالباً كعضة ولطمة وضربة بسوط أنه عمد، وفيه القود أيضاً، وأجمعوا على أن دية العمد فى مال الجانى ودية الخطأ على العاقلة، واختلفوا فى دية شبه العمد فقال جمع: إنها على الجانى والأكثرون: إنها على العاقلة .

واعلم أنهم اختلفوا فى حكم هذه الآية فروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له فقيل له : أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان [الفرقان/٦٨]: ﴿ **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ الله إلَا بالحَقِّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أثاماً** ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ **إلا مَن تَابَ** ﴾ فقال : كان ذلك فى الجاهلية وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل [الفرقان/٧٠]: ﴿ **والَّذينَ لَا يَدْعُونَ مع الله إلهاً آخر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **إلَّا مَن تَابَ** ﴾ فهذه لأولئك، وأما التى فى سورة النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم .

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان أى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة .

وقال ابن عباس: آية الفرقان آية مكيَّة وهذه مدنية نزلت و لم ينسخها شيء، وذهب أهل السنة إلى قبول توبة القاتل مطلقاً لقوله تعالى [طه/٨٢]: ﴿ **وإنِّى لَغَفَّارٌ لِمن تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى** ﴾ وقوله تعالى [النساء/٤٨]: ﴿ **إن الله لَا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾ وأجابوا عما روى عن ابن عباس: بأنه على تقدير صحته عنه إنما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل. وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لأنها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتى فهى فيمن قتل مستحلّاً للقتل المحرم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب .

قيل: جاء عمرو بن عبيد إلى أبى عمرو بن العلاء فقال : هل يخلف الله وعده فقال :

لا. فقال : أليس قد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ إلخ فقال له: من العجمة أتيت يا أبا عثمان. إن العرب لا تعد الإخلاف فى الوعيد خلفاً وذمّاً وإنما تعد إخلاف الوعد خلفاً، وأنشد :

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ الآية وقوله – عليه الصلاة والسلام – فى الحديث الصحيح « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » الحديث .

وفى الحديث الصحيح أنه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر ثم قال : «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعوه على ذلك[1].

قال الواحدى : وسلك الأصحاب فى الجواب عن هذه الآية طرقاً كثيرة ولا أرتضى شيئاً منها لأن ما ذكروه إما تخصيص وإما معارضة وإما إضمار، واللفظ لا يدل على شيء من ذلك. قال : والذى أعتمده وجهان الأول إجماع المفسرين على أن الآية نزلت فى كافر قتل مؤمناً ثم ذكر تلك القصة، والثانى أن قوله تعالى:﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم، وضعف الفخر الرازى أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة فى أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى [المائدة/٣٨]: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا ﴾ [النور/٢]: ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِى فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منْهُمَا ﴾ فكما دل على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لأنه الوصف المناسب للحكم، وإذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه، وأيضاً فالموجب إن كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة فى هذا الوعيد الشديد وهو باطل، وإن كان هو القتل العمد لزم أنه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء، وأما وجهه الثانى فهو فى غاية الفساد أيضاً لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر، فإذا جوزنا

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ح ١٨/فتح) ، ومسلم (١٣٣٣/٣) من حديث عبادة بن الصامت .

الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لإجماع العقلاء على أنه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازى، ووجه الواحدى الثانى لم ينفرد به بل سبقه إليه من هو أجل منه كأبى عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الأئمة من هذا التشنيع العظيم بأن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف فى الخير إنما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم إن لم يحلم عليه ويغفر له أو إن لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه، والدليل على ذلك ظاهر، أما الأول فهو قطعى الصدق، وأما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس فى تقرير الأول ما يخرج الآية عن الوعيد إذ لو قال السيد لعبده : لأعاقبنك على كذا إلا إن حلمت عليك أو فعلت ما يكفر إثمك أو يشفع فيك كان وعيداً، ثم الخلف فى الآية إنما هو من حيث إن تلك التقديرات ليست فيها لفظاً وإن كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الإمام الرازى على قائلى تلك المقالة وما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم إلا غاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى فى تفسيره وجهاً آخر فى الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتأمل فقال : الآية تدل على أن جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده : جزاؤك أن أفعل بك كذا إلا أنى لم أفعله، وضعف أيضاً بأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين قال تعالى : [النساء/١٢٣] : ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ** ﴾ وقال : [الزلزلة/٨] : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾ ويرد بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ **يُجْزَ بِهِ** ﴾ وقوله : ﴿ **يَرَهُ** ﴾ ما لم يقع عفو بدليل [النساء/٤٨] : ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به أن هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتيب الوقوع وكذا فى الآية المراد فجزاؤه جهنم خالداً فيها مترتباً على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع، ألا ترى أنك لو قلت : إن جئتنى أكرمتك لم تكن مريداً به إلا أن الإكرام مترتب على المجئ فإذا حصل المجيء فقد يقع الإكرام وقد لا، وهذا لكونه قريباً مما أجبت به أيضاً أو لا يصح أن يكون جواباً عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف أن ذلك الترتيب الذى دلت عليه الآية قد يحصل إن لم يقع عفو ونحوه وقد لا . إن وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخير ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر

الرازى أجاب بما يرجع لما ذكرته أولاً وهو أن هذه الآية مخصوصة فى موضعين أحدهما أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فأن لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثانى القتل العمد العدوان إذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد وإذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما إذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى [النساء /٤٨] : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ فإن قلت : ما ذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا، وهل يعفو الله عنه أم لا . فكيف صح له الجواب بذلك ؟ قلت : لأن السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت إلى المخالفين فى ذلك لضعف شبهتهم وسفساف طريقتهم .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة –رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات »[٢] –أى المهلكات– قيل : يا رسول الله وما هن، قال : « الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولِّى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وأخرجا أيضاً عن أنس –رضى الله عنه– قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال : « الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس »[٣] الحديث .

وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود –رضى الله عنه– قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى . قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت : إن ذلك لعظيم ثم أى. قال : «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قلت : ثم أى. قال : «أن تزانى جليلة حارك»[٤] .

والبخارى: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٥] .

وأحمد والنسائى وغيرهما أنه ﷺ سئل عن الكبائر قال : « الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف »[٦] .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/فتح) ، ومسلم (٩٢/١) من حديث أبى هريرة .
(٣) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٣/فتح) ، ومسلم (٩٢/١) من حديث أنس بن مالك .
(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦١/فتح) ، ومسلم (٩٠/١) من حديث ابن مسعود .
(٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٣/فتح) ، ومسلم (٩٢/١) من حديث أنس بن مالك .
(٦) أخرجه أحمد (٢٠١/٥)، والنسائى (٨٨/٧) من حديث أبى أيوب الأنصارى والحديث إسناده صحيح. انظر الإرواء (٢٥/٥).

والبزار بسند فيه مختلف فى توثيقه: «الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا». الحديث(٧) .

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف» الحديث(٨) .

والطبرانى عن عمرو بن العاص -رضى الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر: «الكبائر: عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات» الحديث(٩) .

والطبرانى: «الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة»(١٠) الحديث .

وفى كتابه ﷺ إلى أهل اليمن وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق(١١) الحديث وقد تقدم .

والبخارى وغيره «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»(١٢). قال ابن عمر رواية من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء: الهلكة، وكل أمر يعسر النجاة منه .

وابن حبان بإسناد حسن «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»(١٣). زاد البيهقى والأصبهانى: «ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم النار »(١٤).

والبيهقى: «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم سفك بغير حق(١٥).

---

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) تقدم تخريجه .

(١١) تقدم تخريجه .

(١٢) تقدم تخريجه .

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٦١٩) من حديث البراء، وقال الألباني : (صحيح) .

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٥٣) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده صحيح .

(١٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٤٣) من حديث البراء بن عازب .

ومسلم وغيره: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[١٦] .

والنسائى والبيهقى: «قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[١٧] وابن ماجه عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : «ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه»[١٨] .

والترمذى وقال : حسن غريب. «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار»[١٩] .

والبيهقى: قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله فصعد النبى ﷺ المنبر فقال : « أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرىء مؤمن لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء »[٢٠] . ورواه الطبرانى بلفظ: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعاً على وجوههم فى النار»[٢١] .

وابن ماجه والأصبهانى: «من أعان على قتل مؤمن ولو شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٢٢] . زاد الأصبهانى عن سفيان بن عيينة هو أن يقول : (اق) يعنى لا يتم كلمة اقتل .

والبيهقى: «من أعان على دم امرىء مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله»[٢٣] .

---

(١٦) أخرجه النسائى (٨٢/٧) ، والترمذى (٤/ ح ١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألباني : صحيح والأصل ليس لمسلم .

(١٧) أخرجه النسائى (٨٢/٧) ، والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٤٢) عن بريدة عن أبيه والحديث إسناده صحيح .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى : ضعيف .

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٣٩٨) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى : صحيح .

(٢٠) تقدم تخريجه .

(٢١) تقدم تخريجه فى نفس الكبيرة حديث رقم (١٨) .

(٢٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٦٢٠) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : ضعيف .

(٢٣) أخرجه البيهقى (٤/ ح ٥٣٤٦) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٥) وقال : ضعيف .

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم أن يهريقه كما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه، ومن استطاع منكم أن لا يجعل فى بطنه إلا طيباً فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه»(٢٤). ورواه البيهقى مرفوعاً هكذا وموقوفاً وقال : الصحيح وقفه أى ومع ذلك له حكم المرفوع إذ مثله لا يقال من قبل الرأى. والشيخان: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»(٢٥).

والشيخان وغيرهما: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»(٢٦).

والنسائى: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء»(٢٧) ولا ينافى ما قبله لأن أول ما يحاسب الإنسان عليه من حقوق الله الصلاة لأنها آكد حقوقه، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لأنه أشد حقوقهم.

والنسائى والحاكم وصححه: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»(٢٨).

والترمذى وحسنه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح أن ابن عباس- رضى الله عنهما- سأله سائل فقال : يا ابن عباس هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول ؟ فأعاد عليه مسألته فقال : ماذا تقول ؟ مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عباس : سمعت نبيكم ﷺ يقول : «يأتى المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه متلبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلنى. فيقول الله للقاتل: تعست. ويذهب به إلى النار»(٢٩).

---

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ح ٥٣٥٠) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣١/٦) من حديث جندب بن عبد الله وقال : رواه الطبرانى من طريقين فى إحداهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس وفى الأخرى على بن سليمان المكى ولم أعرفه وبقية رجالهما ثقات .

(٢٥) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٣٥/فتح) ، ومسلم (١٣٠٤/٣) من حديث عبد الله .

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦٤) ، ومسلم (١٣٠٤/٣) من حديث ابن مسعود .

(٢٧) أخرجه النسائى (٨٣/٧) من حديث عبد الله، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٧٢) وقال: صحيح.

(٢٨) أخرجه النسائى (٨١/٧) ، والحاكم فى المستدرك (٣٥١/٤) من حديث معاويه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٢٤) وقال : صحيح .

(٢٩) أخرجه الترمذى (٥/ح ٣٠٢٩)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٧/٧) من حديث ابن عباس =

والطبرانى: «يجىء المقتول آخذاً قاتله وأوداجه تشخب دماً عند ذى العزة فيقول: يارب سل هذا فيم قتلنى؟ فيقول الله عز وجل: فيم قتلته؟ قال : قتلته لتكون العزة لفلان. قيل: هى لله »[(٣٠)].

وابن حبان فى صحيحه: «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من خذل اليوم مسلماً ألبسه التاج. قال : فيجىء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول : يوشك أن يتزوج، ويجىء هذا فيقول: لم أزل به حتى عق والديه. فيقول: يوشك أن يبرهما، ويجىء هذا فيقول : لم أزل به حتى أشرك. فيقول : أنت أنت ويجىء هذا فيقول : لم أزل به حتى قتل نفساً. فيقول : أنت أنت ويلبسه التاج »[(٣١)].

وأبو داود: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[(٣٢)] أى فرضاً ولا نفلاً، وقيل غير ذلك، ثم نقل عن الغسانى أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله فى الفتنة ظاناً أنه على هدى فلا يستغفر الله. وأحمد: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول : وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلٰهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى جمر جهنم»[(٣٣)].

والبزار والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح: «يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول : إنى أمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبكل جبار عنيد، وبمن قتل نفساً بغير حق، فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام»[(٣٤)].

والبخارى واللفظ له: «من قتل معاهداً لم يرح –أى بفتح الراء– لم يجد و لم يشم رائحة

= وقال : رواه الترمذى باختصار آخر. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني : صحيح .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٧/٧) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب .

(٣١) أخرجه ابن حبان (٨/ ح ٦١٥٦) من حديث أبى موسى .

(٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٢٧٠) من حديث عبادة بن الصامت، وذكره المنذرى فى الترغيب (٢٩٧/٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٥٤) وقال : صحيح .

(٣٣) أخرجه أحمد (٤٠/٣) من حديث أبى سعيد والحديث إسناده صحيح (الصحيحة–٥١٢) .

(٣٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩٢/١٠) وقال : رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبرانى فى الأوسط وأحد إسنادىَ الطبرانى رجاله رجال الصحيح من حديث أبى سعيد .

الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٣٥] ورواه النسائى بلفظ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة»[٣٦] وأبو داود: «من قتل معاهداً فى غير كنهه- أى وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد- حرم الله عليه الجنة- زاد النسائى- أن يشم ريحها»[٣٧] .

والنسائى: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»[٣٨] .

وابن حبان فى صحيحه: «من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسائة عام[٣٩] ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة ألف فى رواية باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم .

والترمذى وصححه: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»[٤٠] فإذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المؤمن إلى مدة فى دار الإسلام فما ظنك بقاتل المسلم .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرحت به الأحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا فى أكبر الكبائر بعد الشرك، والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل، وقيل : الزنا. وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشريح الرويانى وعبارة الأول وتبعه الثانى، وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدّاً أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد، ثم قال الجلال البلقينى قوله أو قتيلاً يعنى قتل القصاص فإنه لا يسمى حداً إلا قتل قاطع الطريق فإن فى المغلب فيه خلافاً هل هو يعنى القصاص أو معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه، وقوله أو قدرة إلخ يشير به إلى أن شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة

---

(٣٥) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣١٦٦/فتح) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٦) أخرجه النسائى (٢٥/٨) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٤٨) بلفظ (من قتل رجلاً من أهل الذمه لم يجد ريح الجنة ...) الحديث وقال : صحيح .

(٣٧) أخرجه النسائى (٢٥/٩) ، وأبو داود (٣/ ح ٢٧٦٠) من حديث أبى بكره وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٥٦) وقال : صحيح .

(٣٨) أخرجه النسائى (٢٥/٨) ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٤٨) وقال : صحيح .

(٣٩) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٣٩) من حديث أبى بكره .

(٤٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٠٣) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

لقدرته على العقل بخلاف الخطأ فإنه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة، وإنما سقط القصاص لمانع، وقد قال الهروى قبل ذلك:يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وإن لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز والقتل عمداً من غير حق أو شبهه عمد ، وقد أشار الرافعى إلى ذلك بقوله : يوجب جنسها حدّاً من قتل أو غيره .

قال الخطابى قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال-: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»(٤١) هذا إنما يكون كذلك إذا لم يتقاتلاً بتأويل بل بعداوة أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها فأما من قاتل أهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فإنه لا يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا نراه يقول : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه، فالحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فإنهم المرادون منه .



---

(٤١) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧٥/فتح) ، ومسلم (٢٢١٣/٤) من حديث أبى بكرة .

□ الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثلثمائة □

○ قتل الإنسان لنفسه ○

قال تعالى [النساء/٢٩-٣٠] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ أى لا يقتل بعضكم بعضاً وإنما قال أنفسكم لقوله ﷺ: «المؤمنون كنفس واحدة، ولأن العرب يقولون : قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم، أو المراد النهى عن قتل الإنسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وإن كان الأول هو المنقول عن ابن عباس والأكثرين، ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أن عمرو بن العاص- رضى الله عنه- احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد إن اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال له : «صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبره بعذره ثم استدل وقال : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[١] فدل هذا الحديث على أن عمراً تأول فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره ﷺ. قيل المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لأنه ملجأ إلى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الألم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وإنما يكون هذا النهى فيمن يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى فى المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الإلجاء بل المؤمن مع إيمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والأذية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود (١/ ح ٣٣٤) وقال الألبانى : صحيح وعلقه البخارى من حديث عمرو بن العاص .

ما يسهل قتله نفسه بالنسبة إليه، ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم، أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الإحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الأمة ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة و لم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كلف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إن عصوه توبة لهم كما فعل ببنى إسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله تبارك وتعالى [البقرة،٥٤] : ﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ففعلوا ذلك حتى قتل منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين ألفاً والإشارة فى (ومن يفعل ذلك) إلى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل : يعود إلى أكل المال بالباطل أيضاً لذكرهما فى آية واحدة وقال ابن عباس : يعود إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع وقال الطبراني : يعود إلى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لأن كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله : [النساء/١٩] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ إلى هنا لأنه لا وعيد بعده إلى هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به، وذكر مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعداً وسحقاً، وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآبائه وسلم [يوسف/٨٦] : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ وكقول الشاعر :

وألفى قولها كذباً وميناً

والعدوان بالضم وقرىء بالكسر: مجاوزة الحد، والظلم: وضع الشىء فى غير محله ونصليه ناراً ندخله إياها ونمسه حرها، وقرأ الجمهور بضم أوله: من أصلى، وقرىء بفتحها: من صليته، وبالنون للتعظيم، وقرىء بالياء أى والله وتنكير ناراً للتعظيم ويسيراً أى هيناً وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده فى نار جهنم خالداً مخلدً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدًا»[٢]

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٧٨/فتح) ، ومسلم (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة .

وتردى أى رمى نفسه من عال كجبل فهلك، ويتوجأ بالهمز أى يضرب بها نفسه، والبخارى: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى النار»[٣] والشيخان عن الحسن البصرى قال : حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا المسجد فما نسينا منه حديثاً وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال : «كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة»[٤].

وفى رواية: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات. فقال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه»[٥]. ولفظ رواية مسلم قال : «إن رجلاً كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهماً من كنانته– أى بكسر أوله جعبة النشاب– فنكأها– بالهمز أى نخسها وفجرها– فلم يرقا الدم– أى يسكن– حتى مات. قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة»[٦].

وابن حبان فى صحيحه أن رجلاً كانت به جراحة فأتى قرناً له– أى بفتحتين جعبة النشاب– فأخذ مشقصاً– أى بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض– فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبى ﷺ[٧].

والشيخان: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشىء عذب به يوم القيامة»[٨].

والترمذى وصححه: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة»[٩].

---

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٦٥/فتح) من حديث أبى هريرة .
(٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٦٤/فتح) ، ومسلم (١/١٠٥) من حديث الحسن .
(٥) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٦٣/فتح) ، ومسلم (١/١٠٧) من حديث جندب بن عبد الله .
(٦) أخرجه مسلم (١/١٠٧) من حديث الحسن .
(٧) أخرجه ابن حبان (٥/ح٣٠٨٤) من حديث جابر بن سمرة .
(٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٤٧/فتح) ، ومسلم (١/١٠٥) من حديث ثابت بن الضحاك .
(٩) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٦٣٦) من حديث ثابت بن الضحاك، وقال الألبانى : صحيح .

والشيخان أنه ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة– أى وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: ما انفرد عن الجماعة– إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا : ماأجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه من أهل النار»[10]. وفى رواية فقالوا : أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار. فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبداً. قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال : فجرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله. قال : «وما ذاك» قال : الرجل الذى ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك. فقلت : أنا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»[11].

(تنبيه) عد ذلك هو صريح الآية والأحاديث التى بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر أنه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزانى المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس فى معنى من عوقب .



(١٠) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٠٧/فتح) ، ومسلم (١٠٦/١) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(١١) أخرجه مسلم (١٠٦/١) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

□ الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشر بعد الثلثمائة □

○ الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره ○

مع القدرة على دفعه فلم يدفعه

أخرج ابن ماجه والأصبهاني عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »[1] ومر هذا الحديث قريباً مع بيان معناه .

والطبرانى والبيهقى بإسناد حسن: «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»[2] .

والطبرانى بإسناد جيد: «من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان» وفى رواية له: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»[3] وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة: «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلوماً فتصيبه السخطة»[4] .

والطبرانى بسند رجاله كذلك: «لا يشد أحدكم قتيلاً فعسى أن يقتل مظلوماً فتنزل

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيره (٣١٣) برقم (٢٢) .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٤/٦) وقال رواه الطبرانى وفيه أسد بن عطاء قال الأزدى: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عباس .

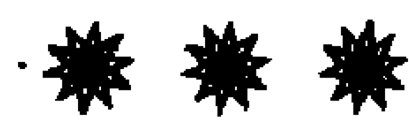
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٣/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده جيد من حديث أبى أمامة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٥٣) بلفظ (من جرد ظهر امرىء مسلم ....) وقال : ضعيف – الضعيفة (١٢٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧/٤) من حديث خرشة بن الحرث، وذكره المنذرى في الترغيب (٣٠٤/٣) وقال : فيه ابن لهيعة .

السخطة عليهم فتصيبه معهم»(٥) .

(تنبيه) عد الأولى من هذين هو صريح الحديث الأول والثانية هو صريح الحديث الثانى وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحليمى ذكر ما يخالف ذلك فقال : إذا دل على مطلوب ليقتل ظلماً أو أحضر لمريد القتل سكيناً فهذا كله محرم لدخوله فى قوله تعالى [المائدة/٢] : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ لكنها صغائر لأن النهى عنها ليس لأنفسها بل لكونها ذرائع إلى التمكين من ظلمه فأكثر ما فى إعانة القاتل بها أن المعين يصير مشاركاً له فى القصد، والقصد إذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذى لا يلزمه طاعته أن يقتل آخر ليس من الكبائر لأنه ليس فيه إلا إرادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل انتهى. وهو مبنى على اصطلاحه الغريب الآتى على الأثر والموافق لكلامهم والأحاديث ما ذكرته وإن سلمنا أن أولها ضعيف وهو: من أعان على قتل مؤمن إلخ ثم رأيت الأذرعى اعترض الحليمى فقال : ما ذكره من أن الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الأصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية إلى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلماً أقبحها، وفى الحديث المشهور: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» وما ذكره فى سؤال من لا تلزمه طاعته فيه نظر سيما إذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر إلى امتثال أمره انتهى .

وهو ظاهر، فالوجه بل الصواب ما ذكرته .



(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٤/٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح من حديث خرشة بن الحرث .

□ الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلثمائة □

○ ضرب المسلم أو الذمى بغير مسوغ شرعى ○

أخرج الطبرانى بسند جيد عن أبى أمامة- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان »[1] وروى أيضاً : « ظهر المؤمن حِمى إلا بحقه» ومسلم: «ن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا »[2].

وفى رواية: «الذين يقذفون الناس» والأولى أعم. وروى: «ولا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»[3] .

(تنبيه) عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما، وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم، واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمى .

وعبارة الأذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظر ولا سيما إذا كان المضروب ذا رحم، ولا خفاء أن الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر، وأطلق الحليمى أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر، وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت .

وقال فى الخادم بعد إيراد كلام الحليمى: إلا أن يحمل كلام العدة. أى المطلق لكون الضرب كبيرة، وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم إن التقييد بالمسلم لا مفهوم

---

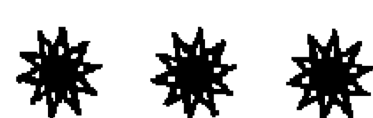
(١) تقدم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧/٤) من حديث هشام بن حكيم بن حزام .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٤/٦) وقال: رواه الطبرانى، وفيه أسد بن عطاء: قال الأزدى : مجهول ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عباس .

له فالذمى كذلك انتهى. وما ذكر عن الحليمى هو ما ذكره أول كلامه فى منهاجه وذكره فى آخره على وجه أشكل من الأول فقال : وإن ترك القتل إلى شىء دونه من إيلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من المجروح عضواً ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فإن فعل ذلك بأب أو أم أو ذى رحم أو فعله فى حرم أو شهر حرام أو استضعافاً لمسلم أو استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وأنه ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها والكبيرة فاحشة بذلك إلا الكفر فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الأصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى إيذاء له وقع كبيرة .

ثم رأيت الأذرعى ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال : الخدشة والضربة إذا عظم ألمهما أو كان إحداهما لوالد أو ولى ينبغى أن تلحقا بالكبائر .



☐ الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلثمائة ☐

○ ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه ○

أخرج البزار والطبراني وأبو الشيخ ابن حيان عن عامر بن ربيعة- رضى الله عنه- أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « لا تروعوا المسلمَ فإن روعة المسلم ظلم عظيم »[1].

والطبراني: «من أخاف مؤمناً كان حقّاً على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة»[2] والطبراني وأبو الشيخ: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة»[3] .

وأبو داود والطبراني بسند رواته ثقات: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[4] قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع، وأبو داود والترمذى وقال : حسن غريب: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً»[5] .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٣) وقال: رواه الطبرانى والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف من حديث عامر بن ربيعة .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابى وهو ضعيف من حديث ابن عمر .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٣) وقال رواه الطبرانى عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال حققه أبو عروبة من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ح ٥٠٠٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٤) وقال رواه البزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٥٠٠٣) والترمذى (٤/٢١٦٠) من حديث عبدالله بن السايب بن يزيد عن أبيه عن جده، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى (حسن) .

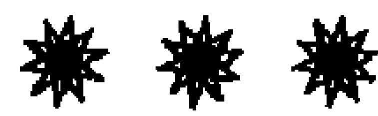
ومسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[6] .

والشيخان: «إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[7] .

وفى رواية لهما: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً» قال: فقلنا أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان أراد قتل صاحبه»[8] .

والشيخان: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار»[9] وينزع بالمهملة وكسر الزاى: يرمى، أو بالمعجمة مع فتح الزاى ومعناه: يرمى ويفسد، وأصل النزع الطعن والفساد .

(تنبيه) عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للأول واللعن وغيره بالنسبة للثانى، ويتعين حمل الحرمة فى الأول على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفاً يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدى به إلى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضاً ولم أر من تعرض لذلك .



(٦) أخرجه مسلم (٤/ص٢٠٢٠) من حديث أبى هريرة .
(٧) أخرجه البخارى (١٢/ح٦٨٧٥/فتح) ومسلم (٤/ص٢٢١٣) من حديث أبى بكرة .
(٨) أخرجه البخارى (١/ح ٣١/فتح) ومسلم (٤/٢٢١٤) من حديث أبى بكرة واللفظ لمسلم .
(٩) أخرجه البخارى (٧٠٧٢/١٣/فتح) ومسلم (٤/ص٢٠٢٠) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون □ بعد الثلثمائة

○ السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله ○

قال تعالى [البقرة/١٠٢]: ﴿ واتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فى الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ولَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فى هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وإنه إما كفر أو كبيرة كما يأتى فى الأحاديث .

وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه، فقوله تعالى: ﴿واتبعوا ﴾ معطوف على جملة: ﴿ولما جاءهم﴾ إلخ وزعم خلافه فاسد. و ﴿ما﴾ موصولة وزعم أنها نافية غلط، و ﴿تتلو﴾ بمعنى تلت و ﴿على﴾ بمعنى فى أى فى زمن ملكه أى شرعه أو ﴿تتلو﴾ مضمن تتقول أى ما تتقوله وتكذب به على شرعه، وهذا أولى إذ التجوز فى الأفعال أولى منه فى الحروف وأحوج إلى ذلك إن تلا إذا تعدى بعلى يكون المجرور بها متلوّاً عليه، والملك ليس كذلك. وقال أبو مسلم: يقال تلا عليه إذا كذب، وعنه إذا صدق، فإن أطلق جاز الأمران .

قال الفخر الرازى: ولا يمتنع أن الذى كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ

فتجتمع كل الأوصاف، والتلاوة: الاتباع أو القراءة، وهذا فى اليهود. قيل: الذين كانوا فى زمن نبينا ﷺ. وقيل: الذين كانوا فى زمن سليمان من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون أن ملكه نشأ عن السحر، والأولى أنه يتناول الفرقتين .

قال: الذين عارضوا نبينا ﷺ بالتوراة فوافقت القرآن ففروا إلى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى [البقرة/١٠١]: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ إلخ .

والشياطين هنا: مردة الجن لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدونوها فى كتب وعلموها الناس وفشا ذلك فى زمن سليمان عليه السلام. وقالوا: إن الجن تعلم الغيب، وكانوا يقولون: هذا علم سليمان وما تم ملكه إلا به، وبه سحر الجن والإنس والطير والريح التى تجرى بأمره ومردة الجن لما روى أن سليمان- صلى الله على نبينا وعليه وسلم- كان قد دفن كثيراً من العلوم التى خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفاً على أنه إن هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها، فبعد مدة توصل منافقون إلى أن كتبوا فى خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه، ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ما وصل إلى ما وصل إلا به .

ثم إضافتهم السحر لسليمان إما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس وإما لقول اليهود أنه ما وجد ذلك الملك إلا بالسحر وإما لأنه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسراراً عجيبة غلب على الظنون الفاسدة أنه- حاشاه الله من ذلك- استفاد السحر منهم، وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله: ﴿**وما كفر سليمان**﴾ الدال على أنهم نسبوه للكفر كما روى عن بعض أحبار اليهود أنهم قالوا: ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبياً وما كان إلا ساحراً .

وروى أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك، وبين أن ذلك الكفر القبيح إنما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** ﴾ .

والسحر لغة: كل ما لطف ودق من سحره إذا أبدى له أمراً فدق عليه وخفى. ومنه [الأعراف/١١٦]: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ وهو مصدر شاذ إذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون إلا هذا وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وماتعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضاً ومنه قول عائشة- رضى الله عنها-: توفى رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى[1] وقوله تعالى: [الشعراء/١٥٣]: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾ معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله [الشعراء/١٥٤]: ﴿ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ أى وما أنت إلا ذو سحر مثلنا، وشرعاً يختص بكل أمر يخفى سببه وعمل على غير حقيقته ويجرى مجري التمويه والخداع، وحيث أطلق فهو مذموم، وقد يستعمل مقيداً فيما ينفع ويمدح، ومنه قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً»[2] أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته، والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة إذ شبهه بالسحر بعيد. واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله ﷺ: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»[3] وقوله: «إن أبغضكم إلىّ الثرثارون المتفيهقون»[4] الثرثرة: كثرة الكلام وترديده. يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهزار والمتفيهقون نحوه. ويقال فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع وتنطع. نعم نقل هذا القول أعنى أن ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال: أما قوله ﷺ «إن من البيان لسحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإطناب والإسهاب وتصوير الباطل فى صورة الحق، وعلى القول الأول أعنى أن ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لإشكاله فإنما سمى ما يوضح الحق سحراً وهو إنما قصد به إظهار الخفاء لا إخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر، لأن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فأشبه السحر الذى

---

(١) أخرجه الحاكم (٦/٤) وابن عدى (٤٤٥/٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٦٧/١٠/فتح) وأحمد (٢٦٣/٤) وأبو داود (٥٠٠٧/٤) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخارى (٢٦٨٠/٥/فتح) ومسلم (٣/ص ١٣٣٧) من حديث أم سلمة .

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣/٤) من حديث أبى ثعلبة القشنى، والترمذى (٢٠١٨/٤) بلفظ « إن =

يستميل القلوب من هذا الوجه، وأيضاً فالقادر على البيان يكون غالباً قادراً على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فأشبه السحر من هذا الوجه أيضاً .

واختلف العلماء فى أن السحر له حقيقة أم لا. فقال بعض العلماء: إنه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى [طه/٦٦]: ﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ** ﴾ وقال الأكثرون وهو الأصح الذى دلت عليه السنة له حقيقة لأن اللعين لبيد بن الأعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله ﷺ، وأمر ﷺ بإخراج سحره من بئر ذى أروان بدلالة الوحى له على ذلك فأُخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه ﷺ إلى أن فرغت فصار ﷺ كأنما نشط من عقال .

وذهب ابن عمر– رضى الله عنهما– إلى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكتفت يده فأجلاهم عمر .

وجاءت امرأة إلى عائشة– رضى الله عنها– فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة إذا عقلت بعيرها فقالت عائشة و لم تفهم مرادها ليس عليها شىء فقالت: إنى عقلت زوجى عن النساء، فقالت عائشة– رضى الله عنها– أخرجوا عنى هذه الساحرة .

والجواب عن الآية أنا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة .

وإنما أثر السحر فى رسول الله ﷺ مع قوله تعالى [المائدة/٦٧]: ﴿ **والله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ أما لأن المراد منه عصمة القلب والإيمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش والتراب وآذاه جماعة من قريش وأما لأن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس .

ثم السحر على أقسام :

(أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون

= أبغضكم إلى وأبعدكم منّى مجلساً يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون » من حديث جابر، كما ذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (١٩٧/٢) وقال صحيح انظر الصحيحة (٧٩١) .

أنها المدبرة للعالم، ومنها يصدر كل مظهر خير وشر، وهم المبعوث إليهم إبراهيم– صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم– مبطلاً مقالتهم وراداً عليهم .

وهم ثلاث فرق :

الأولى الذين يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم المكون والفساد وهم الصابئة الدهرية .

والثانية القائلون بإلهية الأفلاك زعموا إنها هى المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلاً مخصوصاً وصنماً معيناً واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان .

والثالثة أثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلاً مختاراً أوجدها بعد العدم إلا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره إليها .

(النوع الثانى) سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية .

(الثالث) الاستعانة بالأرواح الأرضية .

واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة والمعتزلة، وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه إلا أنهم سموهم الأرواح الأرضية وهى فى نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم، وشريرة وهم كفارهم .

(الرابع) التخييلات والأخذ بالعيون وذلك لأن أخلاط البصر كثيرة فإن راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركاً والمتحرك يرى ساكناً والقطرة النازلة ترى خطاً مستقيماً والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك .

(الخامس) الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس فى يده بوق فإذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج فى هذا علم جر الأثقال وهو أن يجر شيئاً ثقيلاً عظيماً بآلة خفيفة سهلة وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر لأن لها أسباباً معلومة

بفينية من اطلع عليها قدر عليها .

(السادس) الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها .

(السابع) تعليق القلب وهو أن يدعى إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم وأن الجن نطيعه وينقادون له فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء .

وحكى عن الشافعى– رضى الله عنه– أنه قال: السحر يخبل ويمرض ويقتل. وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه فإذا تلقاه منه استعمله فى غيره. وقيل: إنه يؤثر فى قلب الأعيان وقيل: الأصح إنه تخييل لكنه يؤثر فى الأبدان بالأمراض والموت والجنون، وللكلام تأثير فى الطباع والنفوس كما إذا سمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه. وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى تؤثر فى الأبدان .

قال القرطبى: قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضد إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العبادة، قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك، ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجباً له وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل، والرى عند شرب الماء .

وروى سفيان عن عامر الذهبى أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب ابن كعب الأزدى ويقال البجلى وهو الذى قال النبى ﷺ فى حقه: «يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل» فكانوا يرونه جندباً هذا قاتل الساحر(٥) .

(٥) انظر تفسير القرطبى (٥٤٤/١) عن عامر الذهبي . قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مصرف .

قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مصرف وأنكر المعتزلة الأنواع الثلاثة الأول، قيل: ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها، وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على أن يطير فى الهواء وأن يقلب الإنسان حماراً والحمار إنساناً وغير ذلك من أنواع الشعبذة إلا أنهم قالوا: إن الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عند إلقاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى [البقرة/١٠٢]: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومر أنه ﷺ سحر وعمل فيه السحر حتى قال: «إنه ليخيل إلىَّ أنى أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله»، والساحر له ﷺ لبيد بن الأعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التى نفثن عليها فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه ﷺ ودام ذلك سنة حتى رأى ملكين فى النوم يقول أحدهما لآخر: ما مرض الرجل؟ فقال له صاحبه: مطبوب: أى مسحور. قال: من طبه؟ قال: لبيد ابن الأعصم. قال: فى ماذا؟ قال: فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة. قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذى أروان. رواه الشيخان، ولفظهما عن عائشة– رضى الله عنها: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه، جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذين عند رأسى ماوجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فى أى شيء؟ قال: فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذى أروان. ولما أخبر ﷺ بذلك ذهب إلى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التى نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء. وطلع النخل الذى حولها حتى صار كرءوس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولأمته من السحر[٦] .

وروى أن امرأة أتت عائشة رضى الله عنها– فقالت: إنى ساحرة هل لى من توبة قالت: وما سحرك؟ فقالت: سرت إلى الموضع الذى فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقال: يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالا لى: اذهبى فبولي على ذلك الرماد فذهبت لأبول عليه ففكرت فى نفسى فقلت لا فعلت وجئت إليهما. فقلت: قد فعلت. فقالا لى: ما رأيت لما فعلت. فقلت: ما رأيت شيئاً. فقالا لى اذهبى فاتقى الله ولم تفعلى

---

(٦) أخرجه البخارى (١٠/٥٧٦٦/ فتح) ومسلم (٤/١٧١٩) من حديث عائشة .

فأبيت فقالا لى اذهبى فافعلى فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارساً مقنعاً بالحديد قد خرج من فرجى فصعد إلى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقالا لى ذاك إيمانك قد خرج منك قد أحسنت السحر، قلت: وما هو قالا لا ترين شيئاً فتصورينه فى وهمك إلا كان فتصورت فى نفسى حباً من حنطة فإذا أنا بحب فقلت: انزرع؟ فانزرع فخرج من ساعته سنبلاً فقلت: انطحن؟ فانطحن من ساعته وانخبز وأنا لا أريد شيئاً أصور فى نفسي إلا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة .

قال القرطبى أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام .

والفرق بين السحر والمعجزة أن السحر يأتى به الساحر وغيره، أى من كل من تعلم طريقه، وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به فى وقت واحد، وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها ومعارضتها .

قال الفخر: واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى [الزمر/٩]: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزاً واجباً، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً، ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص انتهي .

وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافى ما قدمناه فى الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فيهما وإنما هو فى شخص تعلمه جاهلاً بحرمته أو تعلمه عالماً بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذى لا كفر فيه هل هو قبيح فى ذاته، وظاهر أنه ليس قبيحاً لذاته، وإنما قبحه لما يترتب عليه، وما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً، قتل الساحر وإلا فلا، وكذا المعلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لأن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق

بينهما و لم يعرفوا علم السحر، وكفى فارقاً بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدى بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق إلخ، وأما كونه خارقاً فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة، وإنما يفترقان باقترانها بالتحدى بخلافه، فإنه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذباً كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صوناً لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حِمَاهُ الكذابون. وقد مر عن القرطبى أن المسلمين أجمعوا على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد وغيره مما سبق، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر .

قال القاضى الباقلانى: وإنما منعنا ذلك للإجماع، ولولاه لأجزناه، انتهى .

وأورد عليه القرطبى قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون [طه/٦٦]: ﴿ **وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى** ﴾ فأخبر عن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الإيراد بصحيح، لأن المجمع عليه نفى الانقلاب حقيقة، وهذا تخييل ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ** ﴾ .

واختلف العلماء فى الساحر هل يكفر أو لا وليس من محل الخلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابقة إذ لا نزاع فى كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الإنسان يصل بالتصفية إلى أن تصير نفسه مؤثرة فى إيجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل. وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر أنه بلغ فى التصفية وقراءة الرقي وتدخين بعض الأدوية إلى أن الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يقرونه دون غيرهم .

وأما بقية أنواعه فقال جماعة: إنها كفر مطلقاً، لأن اليهود لما أضافوا السحر لسليمان- صلى الله على نبينا وعليه وسلم- قال تعالى تنزيهاً له عنه [البقرة/١٠٢]: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ فظاهر هذا أنهم إنما كفروا بتعليمهم السحر لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفراً إلا يوجب الكفر، وهذا يقتضى أن السحر على الإطلاق كفر، وكذا يقتضى ذلك قوله تعالى عن الملكين [البقرة/١٠٢]: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** ﴾ .

وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعى- رضى الله عنه- وأصحابه بأن حكاية الحال

يكفى فى صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد إلٰهية النجوم، وأيضاً فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى إشعاره بالعلية لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر، واختلفوا هل تقبل توبة الساحر؟ فأما النوعان الأولان فمعتقد أحدهما مرتد، فإن تاب فذاك وإلا قتل، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقبل توبتهما .

وأما النوع الثالث وما بعده فإن اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره، لأن تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وإن اعتقد أنه حرام، فعند الشافعى– رضى الله عنه– أنه جناية فإذا فعله بالغير وأقر أنه يقتل غالباً قتل به لأنه عمد، أو نادراً فهو شبه عمد، أو أخطأ من اسم غيره إليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة إن صدقته إذ لا يقبل إقراره عليهم .

وعن أبى حنيفة أن الساحر يقتل مطلقاً إذ علم أنه ساحر بإقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه، فإنى أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان. قبل منه ولم يقتل .

وسئل أبو حنيفة: لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته. فقال: لأنه جمع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقاً، ورد ما قاله بأنه ﷺ لم يقتل اليهودى الذى سحره فالمؤمن مثله لقوله ﷺ: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»(٧) .

واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين– رضى الله عنها– سحرتها فاخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره، فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها وكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلتها بغير إذنه .

وبما روى عن عمر– رضى الله عنه– أنه قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر. وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقرير ثبوتهما يحتمل أن القتل فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الأولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأى

---

(٧) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٣/ح ٣٥٣٧) من حديث ابن عباس والهيثمى فى المجمع (١١٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب .

دليل قام على أنه من بقية الأنواع التى هى محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخويف والتقريع والوهم .

(تنبيه) قال القرطبى: هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور قال البخارى عن سعيد بن المسيب- رضى الله عنه- يجوز وإليه مال المأزرى وكرهه الحسن البصرى، وقال الشعبى: لا بأس بالنشرة. قال ابن بطال: وفى كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله .

قوله تعالى [البقرة/١٠٢]: ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ فيها أربعة أقوال أظهرها أنها موصولة عطفاً على السحر، أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين، وقيل نافية أى وما أنزل على الملكين إباحة السحر، وقيل موصولة محلها جر عطفاً على ملك سليمان لأن عطفها على السحر يقتضى أن السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز، وكما لا يجوز فى الأنبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف إلى الله ما هو كفر وإنما يضاف للمردة والكفرة، وإنما المعنى أن الشياطين نسبوا السحر إلى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع أن ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك وأخرى تخالف انتهى .

واعترضه الفخر بأن عطفه على ملك بعيد فلابد له من دليل، وزعم أنه لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لأن تعريف صفة الشيء قد يكون لأجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لأجل التنفير عنه حتى يحترز عنه، كما قيل: عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه. وزعم أنه لا يجوز بعثة الأنبياء لتعليمه لا يؤثر أيضاً لأن المراد هنا تعليم فساده وإبطاله، وزعم أن تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هى واقعة حال يكفى فى صدقها صورة واحدة وزعم أنه إنما يضاف للمردة والكفرة إنما يصح إن أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهياً عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مأمور به .

وما تقرر أنهما ملكان هو الأصح الذى عليه الأكثرون وقرىء شاذاً بكسر اللام

فيكونان إنسيين وسيأتى ما فيه، والباء فى ببابل بمعنى فى سميت بذلك قيل لتبلبل ألسنة الخلق بها لأن الله تعالى أمر ريحاً فحشرتهم بهذه الأرض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح فى البلاد فتكلم كل واحد بلغة، والبلبلة: التفرقة، وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودى نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهى بابل العراق .

وقال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة .

والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما، وقيل من الناس بدل بعض من كل، وقيل بل هما بدل من الشياطين، وقيل نصباً على الذم أى أذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها، ومن كسر لامهما أجرى فيهما ما ذكر. نعم إن فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب فى هاروت وماروت أن يكونا بدلاً من الشياطين أو الناس، وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به فى الحديث الصحيح الآتى فى بحث الخمر، وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن، وقيل داود وسليمان، وقيل رجلان صالحان، وقيل رجلان ساحران، وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم، وقيل يعلمان من أعلم إذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان إذ الملكان لا يعلمان السحر إنما يعلمان بقبحه ومن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا الأعرابى والأنبارى .

ثم القائلون بأنهما ليسا من الملائكة احتجوا بأن الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى [الأنعام/٨]: ﴿ **وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ** ﴾ وبأنهما لو نزلا فى صورتى رجلين كان تلبيساً وهو لا يجوز وإلا لجاز فى كل بمن شوهد من آحاد الناس أنه لا يكون رجلاً حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أولاً فى صورتى رجلين نافى قوله تعالى [الأنعام/٩]: ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً** ﴾ ويجاب عن الأول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده، وعن الثانى بأن المراد: لو أنزلنا ملكاً رسولاً داعياً إلى الناس لجعلناه رجلاً حتى يمكنهم الأخذ عنه والتلقى منه، وما هنا ليس كذلك فلا محذور فى كون الملك على غير صورة الرجل، وعن الثالث بأنا نختار

أنهما ليسا فى صورتى رجلين، ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه، وعلى أنهما فى صورة رجل فإنما يجوز الحكم على كل ذات بأنها ملك فى زمن يجوز فيه إنزال الملائكة، كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه أن جبريل ينزل فيها لا يقطع بأنها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل، وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر .

(واعلم) أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم [البقرة/٣٠]: ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** ﴾ ومدحوا أنفسهم بقولهم: ﴿ **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** ﴾ أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب فى هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين فى الأرض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء، فلما وقعا بها خيرا بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان إلى يوم القيامة ونازع جماعة فى أصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث بل صحته بها وسيأتى لفظه فى مبحث الخمر، ومن جملته أنها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه فخيرا كما ذكر. ومن المنازعين الفخر قال: هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس فى كتاب الله ما يدل عليها بل فيه مايبطلها من وجوه: الأول عصمة الملائكة من كل ذنب، ويجاب بأن محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة، أما إذا انتقلوا إلى وصف الإنسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما إنما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لأن الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعاً لقولهم: ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** ﴾ كما يأتى ذكر ذلك فى الحديث المذكور الثانى زعم أنهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الأولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لأن الله خير بينهما من أشرك طول عمره، فهذان أولى، ويجاب بأن ذلك إنما فعل تغليظاً فى العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن أشرك لأن الأمور التوقيفية لا مجال للرأى فيها، الثالث: من أعجب الأمور أنهما يعلمان الناس السحر فى حال كونهما يذبان ويدعوان إليه وهما يعاقبان. ويجاب بأنه لا عجب فى ذلك إذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما فى ساعات فيعلمان فيها لأنهما أنزلا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر .

قال بعضهم: والحكمة فى إنزالهما أمور :

أحدها: أن السحرة كثرت فى ذلك الزمن واستنبطت أنواعاً عجيبة غريبة فى النبوة، وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك السحرة المدعين للنبوة كذباً وهذا غرض ظاهر .

ثانيها: أن العلم بأن المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لأجل هذا الغرض .

ثالثها: لا يمتنع أن السحر الذى يوقع الفرقة بين أعداء الله والألفة بين أولياء الله كان مباحاً عندهم أو مندوباً فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك مهما واستعملوه فى الشر وإيقاع الفرقة بين أولياء الله والألفة بين أعداء الله .

رابعها: تحصيل العلم بكل شىء حسن، ولما كان السحر منهياً عنه وجب أن يكون معلوماً متصوراً وإلا لم ينه عنه .

خامسها: لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البشر على الإتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أموراً يقدرون بها على معارضة الجن .

سادسها: أن يكون ذلك تشديداً فى التكاليف من حيث إنه إذا علم ما يمكنه أن يتوصل به إلى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك فى نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه أنه لا يبعد من الله تعالى إنزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم: وهذه الواقعة كانت زمن إدريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم، والمراد بالفتنة فى الآية: المحنة التى يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصى وإنما قالا: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ إلخ بذلاً للنصيحة قبل التعليم أى هذا الذى نصفه لك وإن كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به إلى المفاسد والمعاصى فإياك أن تستعمله فيما نهيت عنه، واختلفوا فى المراد بالتفريق بين المرء وزوجه فى قوله تعالى [البقرة/١٠٢] ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ فقيل: المراد أن هذا التفريق إنما يكون إن اعتقد أن السحر مؤثر فيه وهذا كفر وإذا كفر بانت زوجته منه، وقيل: المراد أنه يفرق بينهما بالتمويه والحيل، وذكر التفريق دون

سائر ما يتعلمونه تنبيهاً على الباقى، فإن ركون الإنسان إلى زوجته زائد على مودة قريبه فإذا وصل بالسحر إلى هذا الأمر مع شدته فغيره أولى، ويدل له قوله تعالى: ﴿ **وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ** ﴾ فإنه أطلق الضرر و لم يقصره على التفريق فدل على أنه إنما خص بالذكر لكونه أعلى مراتب الضرر. قال الفخر: والإذن حقيقة فى الأمر والله لا يأمر بالسحر لأنه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التأويل فى قوله: ﴿ **إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ** ﴾ وفيه وجوه:

أحدها: قال الحسن: المراد منه التخلية يعنى إذا سحر الإنسان فإن شاء الله منعه منه وإن شاء خلى بينه وبين ضرر السحر .

ثانيها: قال الأصم: إلا بعلم الله إذ الأذان والإذن: الإعلام .

ثالثها: بخلقه إذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون إلا بخلقه تعالى .

رابعها: بأمره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجته بالكفر لأن هذا حكم شرعى وهو لا يكون إلا بأمره تعالى، والخلاق: النصيب، فى هذا آكد ذم وأقبح عذاب للسحرة إذ لا أخسر ولا أفحش وأحقر ولا أذل ممن ليس له نصيب فى نعيم الآخرة، ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلاً: ﴿ **وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا** ﴾ أى باع اليهود ﴿ **به** ﴾ أى بالسحر ﴿ **أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ أى لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم، وأثبت لهم العلم أولاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا** ﴾ ونفاه عنهم بقوله ثانياً: ﴿ **لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ لأن معنى الثانى لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعلموا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثانى العقل لأن العلم من ثمرته، فلما انتفى الأصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به، كما سمى الله تعالى الكفار عمياً وبكماً وصمّاً إذ لم ينتفعوا بحواسهم، أو تغاير بين متعلق العلمين أى علموا ضرره فى الآخرة و لم يعلموا نفعه فى الدنيا، هذا كله إن كان فاعلا علموا ويعلمون واحداً كما هو الظاهر فإن قدر مختلفاً كأن يجعل ضمير علموا للملكين أو الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا إشكال، وبما تقرر فى هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله إلا كل شيطان مريد أو جبار عنيد .

وجاء فى السنة أحاديث كثيرة فى ذمه أيضاً .

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا

السبع الموبقات» أى المهلكات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٨] .

وابن مردويه بسند فيه ضعف وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه: «إن أكبر الكبائر عند الله تعالى: الإشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم»[٩] .

والطبرانى أن رجلاً قال: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا»[١٠] الحديث. والنسائى بسند عن الحسن عن أبى هريرة -رضى الله عنه- ولم يسمع منه عند الجمهور: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشىء وكل إليه»[١١] أى من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليها، وأحمد عن علىّ ابن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص -رضى الله عنه- واختلف فى سماع الحسن عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر»[١٢] .

والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند فيه مختلف فيه: «ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً ولم يكن ساحراً يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه»[١٣] .

---

(٨) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٧٦٦) ومسلم (١/ص ٩٢) من حديث أبى هريرة .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) تقدم تخريجه .

(١١) أخرجه النسائى (١١٢/٧) وابن عدى (٣٤٢/٤) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده ضعيف .

(١٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤) وذكره البيهقى فى الترغيب (٣/٤) وقال: رواه أحمد عن علىّ بن زيد عنه، وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح، واختلف فى سماع الحسن عن عثمان من حديث عثمان بن أبى العاص .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) والبيهقى فى الترغيب (٣٣/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم من حديث ابن عباس .

وابن حبان فى صحيحه: «لا يدخل الجنة: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم»[14] .

وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»[15] الحديث .

(تنبيه) عد هذه الأربعة الذى جريت عليه كشيخ الإسلام الجلال البلقينى وغيره هو صريح الآية فى بعضها والأحاديث فى بعضها، وهو ظاهر لما مر أن فيها قولاً قال به كثيرون: إنها كلها كفر. فلا أقل من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الأكيد كما قدمته فى الكلام على الآية الكريمة، وكما علم من هذه الأحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين .



(١٤) أخرجه ابن حبان (٦١٠٠٤/٧) من حديث أبى موسى .

(١٥) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤) وابن حبان (٥٣٢٢/٧) والحاكم (١٤٦/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات، ووافقه الذهبى و لم يخرجاه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩٧) وقال: ضعيف .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة □ والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة

○ الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وإتيان ○ كاهن وإتيان عراف وإتيان طارق وإتيان منجم وإتيان ذى طيرة ليتطير له أو ذى عيافة ليخط له

قال تعالى [الإسراء/٣٦]: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ أى لا تقل فى شىء من الأشياء ماليس لك به علم فإن حواسك مسئولة عن ذلك وقال تعالى [الجن/٢٦-٢٧]: ﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رسُولٍ ﴾ أى عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدًا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه مطلعه على مايشاء من غيبه، وقيل هو منقطع أى لكن من ارتضاه للرسالة فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والصحيح هو الأول لأن الله تعالى أطلع أنبياءه بل وراثهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة إلى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق كليها وجزئيها دون غيره .

وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين -رضى الله عنه- قال قال: رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1] .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٧/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحٰق بن الربيع وهو ثقة من حديث عمران بن حصين، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٣٥) وقال: صحيح.

ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتى» إلخ، بإسناد حسن .

والبزار بإسناد جيد قوى: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢) .

والطبرانى: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» .

والطبرانى: «من أتى كاهناً فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر»(٣) .

والطبرانى بإسنادين أحدهما ثقات: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيراً»(٤) .

ومسلم: «من أتى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»(٥) .

والأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٦) .

والبزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً فسأله فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٧) .

---

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة من حديث ابن مسعود .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه سليمان بن أحمد الواسطى، وهو متروك من حديث واثلة بن الأسقع، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٣٢) وقال: ضعيف جدّاً.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

(٥) أخرجه مسلم (٤/ح ٢٢٣٠/١٢٥) من حديث عبد الله .

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) من حديث أبى هريرة والحسن واللفظ له، والحاكم (٨/١) من حديث أبى هريرة واللفظ له أيضاً والترمذى (١/ح ١٣٥) من نفس لفظ ابن ماجه، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٦) وقال: صحيح برقم (٦٣٩).

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[8].

وأبو داود وابن ماجه: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[9].

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»[10] وهو بكسر الجيم : كل ما عبد من دون الله .

(تنبيه) عد هذه المذكورات هو وإن لم أره كذلك صريح هذه الأحاديث فى أكثرها وقياساً فى البقية، وهو ظاهر لأن الملحظ فى الكل واحد والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك .

وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال: هى تعاطى الأخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان، وادعاء علم الغيب، وزعم أن الجن تخبره بذلك .

والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن، ويرده الحديث السابق عرافاً أو كاهناً، وقيل الساحر، وقال البغوى: هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدلُ بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً .

قال أبو داود: والطرق أى بفتح فسكون: الزجر، أى زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمن أو إلى جهة الشمال تشاءم، وقال ابن فارس: الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهين، والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان كمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض

---

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال: «فصدقه» .

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ح ٣٩٠٥) وابن ماجه (٢/ح ٣٧٢٦) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٠٠٢/٢) وقال: حسن. الصحيحة (٧٩٣) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ح ٣٩٠٧) من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه، وابن حبان (٧/ح ٦٠٩٨) من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه والحديث ضعيف .

الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك إلى الكفر، أمامن يقول: إن الاقتران والافتراق الذى هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فإنه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية .

وفى حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى -رضى الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى أثر سماء -أى مطر- كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا- أى وقت النجم الفلانى- فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب»(١١) .

قال العلماء: من قال ذلك مريداً أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو أنه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر، ويكره له قول ذلك لأنه من ألفاظ الكفرة .

وروى الشيخان أن ناساً سألوا النبى ﷺ عن الكاهن أو الكهان فقال: «ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشيء أو بالشيء فيكون حقّاً. قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الوحى يخطفها الجنى فيقرها- أى يلقيها- فى أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة»(١٢) .

والبخارى: «إن الملائكة تنزل فى العنان- وهو السحاب- فتذكر الأمر قضىَ فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»(١٣) .

---

(١١) أخرجه البخارى (٢/ح ٨٤٦/فتح) ومسلم (١/ح ١٢٥) (متفق عليه) .
(١٢) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٦٢/فتح) ومسلم (٤/ح ١٢٣/٢٢٢٨) من حديث عائشة- (متفق عليه).
(١٣) أخرجه البخارى (٦/ح ٣٢١٠) من حديث عائشة .

□ باب البغاء □

□ الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة □

○ البغي أى الخروج على الإمام ولو جائراً بلا تأويل أو مع تأويل ○ يقطع ببطلانه

قال تعالى [الشورى/٤٢] : ﴿ إنَّما السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يظْلِمُونَ النَّاسَ وَيبْغُونَ فى الأرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾ وأخرج مسلم أنه ﷺ قال: «إن الله أوحى إلّى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد»[(١)] .

والترمذى وقال: حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبى بكر –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر– أى أحق– من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم»[(٢)] .

وفى حديث البيهقى الآتى فى اليمين الغموس: «ليس شىء مما عصى الله به هو أعجل عقاباً من البغى»[(٣)] .

وفى الأثر: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكّاً وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الأرض لما بغى على قومه. كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلاً [القصص/٧٧–٨١]: ﴿ إنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغى عَلَيْهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَخسفنا بِه وبدارِهِ الأرْضَ ﴾ الآية .

---

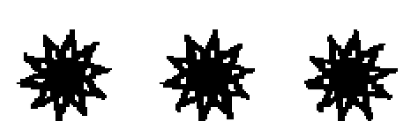
(١) أخرجه مسلم (٤/ح ٢٨٦٥/٦٤) وأبو داود (٢/ح ٤٨٩٥) عن عياض بن حمار .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٨٤٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٩١) وقال: صحيح بلفظ (ليس شىء أعجل عقاباً من البغى وقطيعة الرحم) .

قال ابن عباس: من بغيه أن جعل لبغية جعلاً على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت، فأخبرته بأن قارون هو المغرى لها على ذلك، فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى إليه أنى قد أمرت الأرض تطيعك فمرها. فقال موسى: يا أرض خذيه. فأخذته حتى غيبت سريره. فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال: يا أرض خذيه. فأخذته حتى غيبت قدميه، فما زال موسى يقول: يا أرض خذيه، حتى غيبته. فأوحى الله إليه: يا موسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لأغثته فخسفت به الأرض إلى الأرض السفلى . وقال سمرة: يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل إنما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره، فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة أيام وقيل: بغيه كبره، وقيل: كفره، وقيل: زيادته فى طول ثيابه شبراً، وقيل: إنه كان يخدم فرعون فتعدى على بنى إسرائيل وظلمهم .

(تنبيه)عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال: الكبيرة الخمسون البغى، وهو مشكل فقد قال أئمتنا: إن البغى ليس باسم ذم إذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يحصى ضررها ولا ينطفىء شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظنى البطلان فإن لهم نوع وعذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم .



□ الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة. □

○ نكث بيعة الإمام لفوات غرض دنيوى ○

أخرج الشيخان عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه منها لم يف»[1] .

وأخرج ابن أبى حاتم عن علّي كرم الله وجهه: «الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة»[2] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث والأثر المذكورين، وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها .



---

(١) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٦٧١) ومسلم (١/ح ١٧٣) واللفظ له من حديث أبى هريرة .

(٢) تقدم .

☐ باب الإمامة العظمى ☐

☐ الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد الثلثمائة ☐

○ تولى الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه أو ○ عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين

أخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أنبئكم عن الإمارة وما هى؟» فناديت بأعلى صوتى: وما هى يا رسول الله؟ قال: « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه »[1].

وأحمد ورواته ثقات إلا يزيد بن أبى مالك: «ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله تعالى مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة»[2].

ومسلم عن أبى ذر -رضى الله عنه- قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إمارة، وإنها يوم

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٠٠) من حديث عوف بن مالك، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٠٤) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد بن أبى مالك، وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات .

القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»[٣] ومسلم وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عنه أن النبى ﷺ قال: «له يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم»[٤] والبخارى والنسائى: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة. فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة»[٥].

وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»[٦].

والحاكم وصحح إسناده: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا و لم يل من أمر الناس شيئاً»[٧].

والشيخان: «يا عبد الله بن سمرة لا تسل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[٨].

وأحمد بسند رواته ثقات إلا ابن لهيعة: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلنى على شىء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: نفس أحييها. قال: «عليك نفسك»[٩].

وأبو داود بسند فى رواته كلام قريب لا يقدح أن رسول الله ﷺ ضرب على منكب المقدام بن معد يكرب ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت و لم تكن أميراً ولا كاتباً

---

(٣) أخرجه مسلم (٣/ح ١٨٢٥) من حديث أبى ذر .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه البخارى (٧١٤٨/١٣/فتح) والنسائى (١٦٢/٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه ابن حبان (٧/ح ٤٤٦٦) والحاكم (٩١/٤) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه واللفظ له، ووافقه الذهبى .

(٧) أخرجه الحاكم (٩١/٤) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٨) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧١٤٦/فتح) ومسلم (٣/ح ١٦٥٢) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة واللفظ لمسلم .

(٩) أخرجه أحمد (١٧٥/٢) من حديث ابن عمر والحديث إسناده صحيح/ شاكر/٦٦٣٩ .

ولا عريفاً»[10] .

والطبرانى بسند حسن عن أبى هريرة –رضى الله عنه– قال: شريك لا أدرى أرفعه أم لا؟ قال: «الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة»[11] والطبرانى أن عمر –رضى الله عنه– استعمل بشر بن عاصم –رضى الله عنه– على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال: ما خلفك أما لنا سمعاً وطاعة؟ قال: بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً»[12] فخرج عمر –رضى الله عنه– كئيباً محزوناً فلقيه أبو ذر فقال: ما لى أراك كئيباً حزيناً؟ فقال: ما لى لا أكون كئيباً حزيناً وقد سمعت بشر بن عاصم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً» فقال أبو ذر: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً وهى سوداء مظلمة» فأى الحديثين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما أوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت– أى بمهملة فلام مفتوحة ففوقية– جدع الله أنفه وألصق خده بالأرض أما إنا لا نعلم إلا خيراً وعسى أن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها.

وأحمد بسند فيه مجهول: «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»[13] ومسلم وأبو داود وغيرهما عن عدى بن عميرة –رضى الله عنه– سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل

---

(١٠) أخرجه أحمد (١٣٣/٤) وأبو داود (٣/ح ٢٩٣٣) من حديث المقداد بن معد يكرب، وقال الألبانى: ضعيف .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٠/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٥/٥) من حديث بشر بن عاصم وقال: رواه الطبرانى وفيه سويد ابن عبد العزيز وهو متروك .

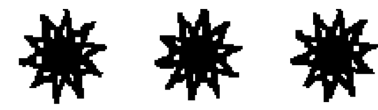
(١٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٥) من حديث قبيصة بن مسعود .

فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك. قال: «ومالك» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»(١٤) .

والشيخان وغيرهما: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية- أى نسبة لبنى لتب بضم اللام وسكون التاء- على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى. فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلىّ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة»(١٥) الحديث .

والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع -رضى الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبى ﷺ مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال «أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى. فقال: «مالك امش» فقلت: أحدثت حدثاً. قال: «ومالك» قلت: أففت بى. قال: «لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً إلى بنى فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار»(١٦) والنمرة بكسر الميم: كساء من صوف مخطط .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره، وهى وإن كانت مطلقة إلا أنها محمولة على ما ذكرناه بقرائن وأحاديث أخر .



(١٤) أخرجه مسلم (١٤٦٥/٣) وأبو داود (٣/ح ٣٥٨١) من حديث عدى بن عميرة الكندى .
(١٥) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٥٩٧/فتح) ومسلم (١٤٦٣/٣) من حديث أبى حميد الساعدى .
(١٦) أخرجه النسائى (١١٥/٢) من حديث أبى رافع والحديث حسن الإسناد .

□ الكبيرة الحادية والأربعون بعد الثلثمائة □

○ تولية جائر أو فاسق أمراً من أمور المسلمين ○

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره .

وأحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سفيان قال: قال لى أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- حين بعثنى إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[1] .

والحاكم وصححه أى لكن فيه واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث .

قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[2] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول للتصريح فيه باللعن، وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وإن لم أره، وأشرت كما ذكرته فى الترجمة إلى أنه ينبغى حمل الحديثين عليه وإلا فظاهرهما مشكل جدّاً، ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضي أو الإمام من لا يصلح لقرابته أو صحبته .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١) والحاكم (٩٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: بكر. قال الدارقطنى: متروك من حديث يزيد بن أبى سفيان .

(٢) أخرجه الحاكم (٩٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وذكره المنذرى فى الترغيب =

□ الكبيرة الثانية والأربعون بعد الثلثمائة □

○ عزل الصالح وتولية من هو دونه ○

وذكر هذا أشار إليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور: «فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله» إلخ .



= (١٧٩/٣) وقال: رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ: حسين هذا هو حبيش واه، وذكره الألباني فى ضعيف الجامع (٥٤٠٩) وقال: ضعيف.

□ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون بعد الثلثمائة □

○ جور الإمام أو الأمير أو القاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن ○ قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحداً منهم فمختلف فيه، وفى الصحيح بعضه عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبى وإمام جائر» .

ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال: «وإمام ضلالة»[1] .

والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائر»[2] ورواه مسلم بنحوه إلا أنه قال: «وملك كذاب وعائل مستكبر»[3] والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهياً مبهماً عن طلحة بن عبيد الله- رضى الله عنه- أنه سمع النبى ﷺ يقول: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر»[4] .

والطبرانى فى الأوسط: «ثلاثة لا يقبل الله منهم: شهادة أن لا إله إلا الله» فذكر منهم

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٨١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى الصحيح منه قصة المصور وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه النسائى (٥/٨٦) وابن حبان (٧/ح ٥٥٣٢) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨٠) وقال: صحيح من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (١/١٠٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: سنده مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدول متهم من حديث طلحة بن عبيد الله .

الإمام الجائر[٥] وابن ماجه والبزار واللفظ له: «السلطان ظل الله تعالى فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت السماء وإذا منعت الزكاة هلكت المواشى وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار– أو كلمة نحوها»[٦] .

والبيهقى واللفظ له والحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر– رضى الله عنهما– قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنتم إذا وقع فيكم خمس أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن. ما ظهرت الفاحشة فى قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله تعالى إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما فى أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٧] .

وأحمد بإسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبرانى عن بكير بن وهب قال: قال لى أنس أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش إن لى عليكم حقّاً وإن لهم عليكم حقّاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٨] .

وفى رواية صحيحة: «إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى وهو كذاب من حديث أبى هريرة .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٩٦) وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أو معدى وهو متروك من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٦٠٤) وقال: موضوع من حديث ابن عمر .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه أحمد (٣/١٢٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٩٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط أتم منها والبزار إلا أنه قال: الملك فى قريش. ورجال أحمد ثقات من حديث أنس بن مالك .

عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[٩] .

والطبرانى عن معاوية– رضى الله عنه– بإسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود– رضى الله عنه– بإسناد جيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع»[١٠] .

والأصبهانى: «يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ويا أبا هريرة جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصى ستين سنة»[١١] .

وفى رواية: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة»[١٢] ورواه الطبرانى بإسناد حسن بلفظ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً»[١٣] والطبرانى وقال: حسن غريب: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً: إمام جائر»[١٤] .

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات: «أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق»[١٥]

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٦/٤) من حديث أبى موسى .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٩/٥) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث معاوية .

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٩٧/٣) من حديث أبى هريرة وعزاه إلى الأصبهانى .

(١٢) أخرجه الديلمى (٣/ح ٣٩٥٤) بلفظ (عدل فى حكم ساعة خير من عبادة سبعين سنة) من حديث عمر بن الخطاب، وذكره العجلونى فى كشف الخفا . (٧٥/٢) .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيبانى و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٩٨٩) وقال: ضعيف .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٦/٥) وقال: رواه بلفظ (أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عطية وهو ضعيف من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف من حديث عمر بن الخطاب .

والترمذى وقال: حسن غريب وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لأن الأكثرين على توثيقه: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان فإذا جار تبرأ الله منه»(١٦) .

وابن ماجه والبزار واللفظ له: «يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفاً»(١٧) .

وابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة أن بشر بن عاصم حدث عمر- رضى الله عنهم- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلى أحد من أمر الناس شيئاً إلا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فإن هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفاً»(١٨) وإن عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ؟ قالا: نعم .

والطبرانى: «من ولى أمة من أمتى قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه فى النار»(١٩) .

والحاكم وصححه: «ما من أحد يكون على شىء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله فى النار»(٢٠) .

والطبرانى بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه: «أن فى جهنم وادياً وفى الوادى بئر يقال له هيهب. حقاً على الله أن يسكنه كل جبار عنيد»(٢١) .

---

(١٦) أخرجه الترمذى (٣/ح ١٣٣٠) وابن ماجه (٢/ح ٢٣١٢) وقال الألبانى: صحيح. والحاكم (٩٣/٤) وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(١٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٣١١) وقال الألبانى: ضعيف، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٤) وقال: رواه ابن ماجه إلا أنه قال: «أربعين خريفاً» رواه البزار وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى وضعفه جماعة .

(١٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٧٣/٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه ابن أبى الدنيا .

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٣/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف من حديث معقل بن يسار .

(٢٠) أخرجه الحاكم (٩٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث أم معقل عن ابنها .

(٢١) أخرجه الحاكم (٥٩٧/٤) وقال هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان عن محسن بن واسع ولم =

وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل»[٢٢] .

وفى رواية صحيحة له أيضاً: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل»[٢٣] .

وفى أخرى صحيحة أيضاً: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور»[٢٤] .

وفى رواية للطبرانى: «وإن كان مسيئاً زيد غلا إلى غله»[٢٥] والطبرانى بسند صحيح: «ما من رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم»[٢٦] وابن حبان فى صحيحه: «ما من والى ثلاثة إلا لقى الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره»[٢٧] .

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير فخور»[٢٨] والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فى توثيقه، واحتج به الترمذى وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه: «إنى أخاف على أمتى من أعمال ثلاثة– قالوا: وما هى يا رسول الله؟ قال–: زلة عالم وحكم

= يكتبه عاليه إلا من هذا الوجه وقال الذهبى تفرد به أزهر وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن من حديث أبى موسى .

(٢٢) أخرجه أحمد (٤٣١/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٢/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح من حديث أبى هريرة .

(٢٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥، ٣٢٣) من حديث سعد بن عبادة .

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ح ٧٣٨٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٦٩٥) وقال: صحيح. انظر الصحيحة (٣٤٩) .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين وكلاهما فيه ضعف، ولم يوثق من حديث بريدة .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات من حديث ابن عباس .

(٢٧) أخرجه ابن حبان (٧/ح ٤٥٠٨) من حديث أبى الدرداء .

(٢٨) تقدم تخريجه .

جائر وهوى متبع»[٢٩] ومسلم: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به»[٣٠] ورواه أبو عوانة فى صحيحه وقال فيه: «ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله» قالوا: يا رسول الله وما بهلة الله؟ قال: «لعنة الله»[٣١].

والطبرانى: «ما من أمتى أحد ولى من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة»[٣٢].

والشيخان: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»[٣٣] وفى رواية لهما: «فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة»[٣٤].

ومسلم: «ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»[٣٥].

ورواه الطبرانى وزاد: «كنصحه وجهده لنفسه»[٣٦].

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو فى النار»[٣٧] والطبرانى بإسناد حسن: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء

---

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٣٩) وقال: رواه الطبرانى وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من حديث عمرو بن عوف .

(٣٠) أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨) من حديث عبد الرحمن بن شماسة .

(٣١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/١٧٥) من حديث عائشة وقال: رواه أبو عوانة ولم أجده فى أبى عوانة .

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١١) وقال: رواه الطبرانى في الأوسط والصغير وفيه إسماعيل بن شبيب الطائفى وهو ضعيف من حديث ابن عباس .

(٣٣) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧١٥٠/فتح) ومسلم (١/١٢٥) من حديث معقل بن يسار .

(٣٤) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧١٥٠/فتح) من حديث معقل بن يسار .

(٣٥) أخرجه مسلم (١/١٢٦) من حديث معقل بن يسار .

(٣٦) تقدم تخريجه .

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١٣) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن ميسرة أبو يعلى وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات من حديث أنس بن مالك .

غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٣٨] .

وفي رواية له: «ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً»[٣٩] .

والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحداً اختلف فيه: «من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم»[٤٠] .

وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية- رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة» فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين[٤١] .

والحاكم بنحو ذلك وصححه .

والترمذي بلفظ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»[٤٢] .

وأحمد بسند جيد: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة»[٤٣] .

وعن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى معاوية

---

(٣٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢١٢) وقال: في الصحيح وغيره طرف منه في الكلاب وغيرها، ثم قال: روى في رواية وذكر الرواية التالية .

(٣٩) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢١٢) وقال: رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم ولم أعرفه من حديث عبد الله المزني .

(٤٠) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢١١) وقال: رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس .

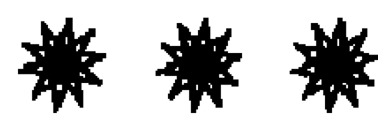
(٤١) أخرجه أبو داود (٣/ح ٢٩٤٨) من حديث معاوية، وقال الألباني: صحيح .

(٤٢) أخرجه الترمذي (٣/ح ١٣٣٢) وقال الألباني: صحيح. والحاكم (٤/٩٤) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح من حديث معاوية .

(٤٣) أخرجه أحمد (٥/٢٣٩) من حديث معاذ بن جبل .

فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى من أمر الناس شيئاً ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون»[٤٤] إليها والطبرانى بسند رواته ثقات إلا شيخه خيرون. قال الحافظ المنذرى: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبى جحيفة أن معاوية بن أبى سفيان- رضى الله عنه- ضرب على الناس بعثاً فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟ قال: بلى، ولكن سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من ولى عليكم عملاً فحجب بابه عن ذى حاجة- أو قال: دون حاجة المسلمين- حجبه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها»[٤٥].

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الأحاديث لكن أشير إلى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الأحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رأيت الجلال البلقينى صرح بما ذكرته فى الغش فقال: الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٤٦] ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة.



---

(٤٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو السماح لم أعرفه من حديث معاوية.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١١) وقال: رواه الطبرانى عن شيخه خيرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفرى ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤٦) تقدم تخريجه.

□ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون □ والخمسون بعد الثلثمائة

○ ظلم السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم مسلماً أو ذمياً بنحو ○ أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم وإعانتهم على الظلم والسعاية إليهم بباطل

قال الله تعالى [إبراهيم/٤٢] : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾ وقال تعالى [الشعراء/٢٢٧] : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ وقال تعالى [هود/١١٣] : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ والركون إلى الشيء: السكون والميل إليه بالمحبة، ومن ثم قال ابن عباس– رضى الله عنهما– فى الآية: لا تميلوا إليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة .

وقال السدى وابن زيد: لا تداهنوهم. وقال عكرمة: لا تطيعوهم وتودوهم. وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية .

وقال تعالى [الصافات/٢٢] : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أى أشباههم وأتباعهم .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر– رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»(١) .

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٤٤٧/فتح) ومسلم (١٩٩٦/٤) من حديث عبد الله بن عمر .

ومسلم وغيره: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[٢] ومسلم وغيره عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه- عز وجل- أنه قال:«يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[٣] الحديث .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم:«إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والشح فإن الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[٤] .

والطبرانى فى الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة، وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم»[٥] .

والطبرانى: «لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا»[٦] .

والطبرانى بسند رجاله ثقات: «صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى: إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق»[٧] .

---

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٥/٤) من حديث أبى ذر .

(٤) أخرجه الحاكم (١١/١) وقال: قد خرجا جميعاً حديث الشعبى عن عبد الله بن عمر ومختصراً، ولم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحارث التجرانى وقال الذهبى: اتفق على عمرو بن عبدالله بن الحارث التجرانى فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدى فإنه سمع علياً وعبد الله ورواه الأعمش عن عمرو وابن حبان (٧/ح ٥١٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٥/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمة وهو ضعيف من حديث العرباض بن زياد .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٥/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه من حديث ابن مسعود .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٥/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات من حديث أبى أمامة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٩٨) وقال: حسن .

وأحمد بسند حسن أنه ﷺ كان يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» ويقول: «والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»(٨) والشيخان وغيرهما: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ [هود/١٠٢] : ﴿ وَكَذلكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(٩) .

وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج له ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أحاديث عامتها مستقيمة .

وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار: «الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة. اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجىء يوم القيامة بالحسنات يرى أنها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول: يا رب ظلمنى عبدك مظلمة. فيقول: امحوا من حسناته. فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب- أى من أجلها- وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب»(١٠) .

والبخارى: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شىء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(١١) .

ومسلم وغيره: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم

---

(٨) أخرجه أحمد (٦٨/٢) من حديث ابن عمر والحديث إسناده صحيح . شاكر/٥٣٥٧ .

(٩) أخرجه البخارى (٨/ح ٤٦٨٦/فتح) ومسلم (١٩٩٧/٤) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٩/١٠) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف من حديث ابن مسعود .

(١١) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٤٤٩/فتح) من حديث أبى هريرة .

طرح فى النار»[١٢] .

والشيخان وغيرهما أنه ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١٣] .

وأحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»[١٤] .

والبزار: «ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» .

والترمذى وحسنه: «ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد»[١٥] .

والحاكم وقال: رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»[١٦] .

والطبرانى بسند صحيح: «ثلاث تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم»[١٧] .

وأحمد بسند حسن: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»[١٨] .

والطبرانى بسند له شواهد كثيرة: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم

---

(١٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٧) من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه البخارى (٣/ح ١٤٩٦/فتح) ومسلم (١/٥) من حديث ابن عباس .

(١٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٤) والترمذى (٥/ح ٣٥٩٨) وابن ماجه (١/ح ١٧٥٢) وقال الألبانى: ضعيف. وابن حبان (٥/ح ٣٤١٩) من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٩٠٥) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(١٦) أخرجه الحاكم (١/٢٩) وقال: احتج مسلم بعاصم بن كليب والباقون من رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم ولم يخرجاه. قال الذهبى: احتج بعاصم من حديث ابن عمر .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/١٥١) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن يزيد الأزرق وهو ثقة من حديث عقبة بن عامر الجهنى .

(١٨) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) عن أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٨٢) وقال: حسن .

ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»[19] .

والطبرانى بسند لا بأس به فى المتابعات: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام. يقول الله- عز وجل: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين»[20] وأحمد بسند رجاله محتج بهم إلا واحداً. قال المنذرى: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل: «دعوة المظلوم ولو كان كافراً ليس دونها حجاب»[21] .

والطبرانى فى الصغير والأوسط: «يقول الله: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيرى»[22] ومسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى هٰهنا- ويشير إلى صدره- بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[23] .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن أبى ذر- رضى الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم- عليه السلام- قال: «كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ساعات. ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٢/١٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٩٨٦) وقال: ضعيف من حديث ابن عباس .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٢/١٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١١٧) وقال: صحيح. الصحيحة (٨٦٨) من حديث خزيمة بن ثابت .

(٢١) أخرجه أحمد (١٥٣/٣) من حديث أنس، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٢/١٠) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد، وأبو عبيد الله الأسدى لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه مسعر بن الحجاج النهدى كذا هو فى الطبرانى، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى النهدى ضعفه الذهبى بنحو ذكره له والله أعلم . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٩٦١) وقال: ضعيف جداً من حديث على .

(٢٣) أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) من حديث أبى هريرة .

يعنيه» قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى- عليه السلام- قال: «كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو- أو: ثم يفرح- عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل» قلت: يا رسول الله أوصنى قال: «أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فإنه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى» قلت: يا رسول لله زدنى. قال: «أحب المساكين وجالسهم» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «قل الحق وإن كان مرّاً» قلت: يا رسول الله زدنى. قال: «ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتى» ثم ضرب بيده على صدرى وقال: «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق» رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذرى عقب ذكره هذا الحديث: انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه وهو حديث طويل فى أوله، وذكر الأنبياء عليهم- الصلاة والسلام- ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة، ورواه الحاكم أيضاً من طريقه والبيهقى كلاهما عن يحيى بن سعيد السدى البصرى حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام، والحديث منكر من هذه الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور انتهى .

وأبو داود: «ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء مسلم ينصر امرءاً مسلماً فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته»[٢٤] .

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبدالله وأخرجه أحمد (٤/٣٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (ح ٥٦٩٠) .

وأبو الشيخ ابن حيان: «أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ فى قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتمونى. قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره»(٢٥) .

وأبو الشيخ أيضاً: «قال الله عز وجل: وعزتى وجلالى لأنتقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره ما لم يفعل» والبخارى والترمذى: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحجزه- أو تمنعه- عن الظلم فإن ذلك نصره»(٢٦) .

ومسلم: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فينهه فإنه له نصرة فإن كان مظلوماً فلينصره»(٢٧) .

وأبو داود: «من حمى مؤمناً من منافق- أراه قال- بعث الله ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم»(٢٨) الحديث .

وأحمد بإسنادين أحدهما صحيح: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً»(٢٩) .

وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»(٣٠) .

---

(٢٥) تقدم تخريجه .

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢/ح ٦٩٥٢/فتح) من حديث أنس والترمذى (٤/ح ٢٢٥٥) من حديث أنس .

(٢٧) أخرجه مسلم (١٩٩٨/٤) من حديث جابر .

(٢٨) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٨٣) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٧٤) وقال: ضعيف .

(٢٩) أخرجه أحمد (٣٧١/٢، ٤٤٠)، (٢٩٧/٤) وذكره الألبانى فى الصحيحة (ح ١٢٧٢) وقال: صحيح .

(٣٠) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٢٥٦) وأبو داود (٣/ح ٢٨٥٩) والنسائى (١٩٥/٧) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦١٢٤) وقال: صحيح .

وأحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم فى الصحيح عن جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «عاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضى. يا كعب بن عجرة: الصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان- أو قال برهان- يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها » .

وابن حبان فى صحيحه: «ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض»[٣١] الحديث .

والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عجرة: «أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض»[٣٢] الحديث واللفظ للترمذى .

وفى رواية له أيضاً عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض» قال الترمذى: حديث غريب صحيح .

وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا راوياً لم يسم عن النعمان بن بشير- رضى الله عنهما- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث فى السماء أمر فقال: «ألا إنه

---

(٣١) أخرجه ابن حبان (٢٨٣/١) من حديث كعب بن عجرة .

(٣٢) أخرجه الترمذى (٦١٥/٢) من حديث كعب، وقال الألبانى : صحيح .

سيكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه»[٣٣] الحديث .

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه- رضى الله عنه- قال: كنا قعوداً على باب النبى- ﷺ- فخرج علينا فقال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا. قال: «إنه سيكون بعدى أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض»[٣٤] .

وأحمد: «يكون أمراء تغشاهم غواش- أو حواش- من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه»[٣٥] وفى رواية لأبى يعلى وابن حبان فى صحيحه: «فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه برىء»[٣٦] .

وابن ماجه بسند رواته ثقات: «إن ناساً من أمتى سيتفقهون فى الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا- قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا»[٣٧] .

والطبرانى بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فذكر علياً وفاطمة وغيرهما فقلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت؟ قال: «نعم ما لم تقم على باب سدة- أى- سلطان أو نحوه أو تأتى أميراً تسأله»[٣٨] .

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٦٧/٤) من حديث النعمان .

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٢٨٤/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٧/٥) وقال: فيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان من حديث ابن عمر .

(٣٥) أخرجه أحمد (٢٤/٣) من حديث أبى سعيد الخدري .

(٣٦) أخرجه ابن حبان (٢٨٦/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٦/٥) من حديث أبى سعيد، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه سليمان بن أبى سليمان القرشى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥/١) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨١٨) وقال : ضعيف .

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٣/٦) من حديث ثوبان، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

وابن ماجه وحبان فى صحيحيهما أن علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال له إن لك حرمة وحقاً وإنى رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء فتكلم عندهم وإنى سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة، انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحارث»(٣٩) .

وروى الترمذى والحاكم المرفوع منه وصححاه، ورواه الأصبهانى إلا أنه قال عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه: إذا حضرتم عند ذى سلطان فأحسنوا المحضر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره(٤٠) .

وابن الأثير فى نهايته: «الساعى مثلث- أى مهلك- بسعايته نفسه والمسعى به وإليه» .

(تنبيه) عد هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وإن لم أر من ذكر غير الأولى والأخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله: والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل إعانة أو توقيراً أو محبة، قال الأذرعى: فإطلاق كون السعاية كبيرة مشكل إذا كان ما ينشأ عنها صغيرة إلا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعى عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان، ثم ذكر كلام الحليمى السابق فى إعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله، وقال: لا شك أنه لا يقتضى أن السعاية ليست كبيرة انتهى .

ومر أن كلام الحليمى هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لأنها نميمة بل هى أقبح أنواع النميمة، وقد ثبت فى الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة، ثم المراد كما ذكرته فى الترجمة السعى إلى السلطان أو غيره من الولاة بالبرىء، فأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه إلا لعذر .

---

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩/٢) وابن حبان (٢٨٠/١) من حديث بلال بن الحارث وقال الألبانى : صحيح .

(٤٠) أخرجه الترمذى (٢٣١٩/٤) والحاكم (٤٥/١) وسكتا عنه، وقال الألبانى : صحيح .

وقد قال القمولى فى الجواهر فى النميمة قال النووى: فلو دعت إلى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن فلاناً يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولى الكشف عن ذلك وإزالته وكذا ما أشبه ذلك فيكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن .

وقولى فى الترجمة فى الأخيرة بباطل هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين: السعاية بما يضر المسلم كبيرة وإن كان صادقاً وهو محتمل بل يجب الجزم به إذا اشتد الضرر به .

واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم أو مساعدة ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب فى معروف، وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم فى مقاصدهم أو فى شيء من أموالهم المحرمة أو داهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سوء حاله إلى دليل لأن كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وأنه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله وأرداه فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون [البقرة/١٢] ﴿ **أَلَا إِنَّهم هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾ ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه ولحاله ميزان يقضى بكماله تارة ونقصه أخرى فمتى رأى أنه كمكره فى دخوله عليهم ويود أنه لو كفى بغيره وانتظر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلاً ولانتصر بى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحداً وقربه واعتقده وقام بما كان قائماً به لما شق عليه بل يجد له انشراحاً إذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك إذ قصده طلب المنزلة والتمييز على الأقران .

(ولنتمم هذا المبحث) بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم وعهدة أكثرها عليه كحديث: «إن رجالاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»(٤١) وحديث «من ظلم شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»(٤٢) وفى بعض

---

(٤١) أخرجه البخارى (٣١١٨/٦/فتح) وأحمد (٤١٠/٦) من حديث خولة الأنصارية .

(٤٢) أخرجه أحمد (٢٥٩/٦) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٨٥) وقال : صحيح .

الكتب «يقول الله تعالى: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيرى»(٤٣) وما أحسن قول بعضهم:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبهٌ يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول آخر :

إذا ما الظلوم استوطا الأرض مركباً ولج غلوّاً فى قبيح اكتسابه
فكله إلى صرف الزمان فإنه سيبدى له ما لم يكن فى حسابه

وقال بعض السلف: لا تظلمن الضعفاء فتكون من شرار الأقوياء .

وقال أبو هريرة– رضى الله عنه–: إن الحبارى لتموت هولاً فى وكرها من ظلم الظالم. وقيل: مكتوب فى التوراة: ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الأشقياء إن الله يحلف بعزته أن لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم ظالم .

وعن جابر– رضى الله عنه– قال: لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال: «ألا تخبرونى بأعجب ما رأيتم فى أرض الحبشة» فقال فتيبة وكان منهم: بلى يا رسول الله، بينما نحن يوماً جلوس إذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت إليه ثم قالت سوف تعلم يا غدار إذا وضع الله الكرسى فجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدى والأرجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمرى وأمرك عنده غداً. قال: فقال رسول الله ﷺ «كيف يقدس الله قوماً لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم»(٤٤) .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمسة غضب الله عليهم إن شاء أمضى غضبه عليهم فى الدنيا وإلا ثوى بهم فى الآخرة إلى النار: أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم، وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوى بين القوي

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٤) من حديث على، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه مسعر ابن الحجاج النهدى ضعفه الذهبى والله أعلم، وقال الألباني : ضعيف (ضعيف الجامع – ٩٦١) .
(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠/٢) من حديث جابر، وقال الألباني : حسن .

والضعيف ويتكلم بالهوى، ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم، ورجل استأجر أجيراً فاستعمله ولم يوفه أجره، ورجل ظلم امرأة فى صداقها» .

وعن عبد الله بن سلام– رضى الله عنه– أنه قال: إن الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على أقدامهم رفعوا رءوسهم إلى الله وقالوا: يا رب مع من أنت؟ قال: مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه .

وعن وهب بن منبه– رضى الله عنه: بنى جبار من الجبابرة قصراً وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت إلى جانبه شيئاً تأوى إليه فركب الجبار يوماً وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال: لمن هذا؟ فقيل: لامرأة فقيرة تأوى إليه فأمر بهدمه فجاءت العجوز فرأته مهدوماً فقالت: من هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها إلى السماء وقالت: يارب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت. قال: فأمر الله عز وجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه .

وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال: يا أبت بعد العز صرنا فى القيد والحبس. فقال: يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها .

وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت أحداً قط هيبتى رجلاً ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلا الله يقول لى: حسبى الله. الله بينى وبينك .

وعن أبى أمامة– رضى الله عنه– قال يجىء الظالم يوم القيامة حتى إذا كان على جسر جهنم فقلبه المظلوم وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فإن لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الأسفل من النار[٤٥] .

وعن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بهماً فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: «أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٥٤) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا .

اللطمة فما فوقها [الكهف/٤٩]: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحداً ﴾ قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نأتى حفاة عراة غرلاً بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات جزاء وفاقاً ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحداً ﴾»(٤٦) .

وعنه ﷺ أنه قال: «من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»(٤٧) .

ومما ذكر أن كسرى اتخذ مؤدباً لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والأدب استحضره المؤدب يوماً وضربه ضرباً وجيعاً من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له: ما حملك على أن ضربتنى فى يوم كذا ضرباً وجيعاً من غير جرم ولا سبب فقال له المعلم: اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية فى الفضل والأدب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحداً بعد فقال له: جزاك الله خيراً. ثم أمر له بجائزة وصرفه .

ومن الظلم كما علم مما قدمته فى الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين: «مطل الغنى ظلم»(٤٨) .

وفى رواية: «لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»(٤٩) أى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضاً .

ومنه أن تظلم المرأة فى نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل فى لىّ الواجد وعن ابن مسعود– رضى الله عنه– قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ [المؤمنون/١٠١] ﴿ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ قال: فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق

(٤٦) أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) وذكره المنذرى فى الترغيب (٤٠٤/٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن .

(٤٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٣/١٠) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهما حسن .

(٤٨) أخرجه البخارى (٢٤٠٠/٥/فتح) ومسلم (١١٩٧/٣) من حديث أبى هريرة .

(٤٩) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤) وأبو داود (٣٦٢٨/٣) وابن ماجة (٢٤٢٧/٢) والنسائى (٣١٦/٧) من حديث الشريد. وقال الألبانى: حسن (الإرواء/١٤٣٤) .

الناس شيئاً فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لأصحاب الحقوق ائتوا إلى حقوقكم قال فيقول ال عبد يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم فيقول الله لملائكته خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فإن كان عبداً وليّاً لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وإن كان عبداً شقيّاً ولم يفضل له شيء فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عزوجل خذوا من سيئاتهم فأضيفوا إلى سيئاته ثم صكوا به صكاً إلى النار. انتهى .

ويؤيد ذلك الخبر السابق أتدرون من المفلس فذكر ﷺ أن المفلس من أمته من يأتىَ يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار .

ومن الظلم أيضاً عدم إيفاء الأجير حقه كما مر بدليله وهو قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجلٌ أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره» .

ومنه أن يظلم يهوديّاً أو نصرانيّاً بنحو أخذ ماله تعدياً لقوله ﷺ: «من ظلم ذميّاً فأنا خصمه يوم القيامة» وأن يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال: «وإن كان قضيباً من أراك»(٥٠) .

وروى أنه لا أكره إلى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»(٥١) .

وجاء أنه ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح فى النار»(٥٢) .

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١٢٢/١) من حديث أبى أمامة .

(٥١) أخرجه مسلم (١٩٩٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(٥٢) أخرجه البخارى (٦٥٣٤/١١/فتح) وأحمد (٥٠٦/٢) من حديث أبى هريرة .

وروى عبد الله بن أبى الدنيا بسنده إلى أبى أيوب الأنصارى- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها فى الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولى زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع إلى المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقامع من حديد فيقال سوقوهم إلى النار»[٥٣] وكان شريح القاضى يقول: سيعلم الظالمون حق من انتقصوا، إن الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب .

وروى: «إذا أراد الله ب عبد خيراً سلط عليه من ظلمه» دخل طاوس اليمانى على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق يوم الأذان. قال هشام: وما يوم الأذان؟ قال: قوله تعالى [الأعراف/٤٤]: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أن لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ فصعق هشام فقال طاوس: هذا ذل الصفة فكيف المعاينة .

ومر أن النبى ﷺ تبرأ ممن أعان الظالم .

وفى حديث: «من أعان ظالماً سلط عليه»[٥٤] وقال سعيد بن المسيب: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقى: ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد حبر لهم دواة أو برى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنم .

وجاء خياط إلى سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال: إنى أخيط ثياب السلطان أفترانى من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين

---

(٥٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٤٩) من حديث أبى أيوب وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثى وهو ضعيف وقد وثقه سعيد بن منصور وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٣) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى ابن عساكر .

يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدى الظلمة[٥٥] وعن ابن عمر– رضى الله عنهما– قال: الجلاوزة– أى أعوان الظلمة– والشرط– أى بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم أعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى بضم ففتح– كلاب النار يوم القيامة .

وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى– صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام– أن مر ظلمة بنى إسرائيل أن يقلوا من ذكرى فإنى أذكر من ذكرنى وإن ذكرى إياهم أن ألعنهم .

وفى رواية: فإنى أذكر من ذكرنى منهم باللعنة .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقفن أحدكم فى موقف يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»[٥٦] .

وجاء كما مر عن رسول الله ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه وأفاق. قال: علام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت بغير طهور؛ ومررت على مظلوم فلم تنصره» فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم[٥٧] .

قال بعضهم: رأيت فى المنام رجلاً ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو فى حالة قبيحة. فقلت له: ما حالك. فقال: شر حال فقلت له: إلى أين صرت؟ فقال: إلى عذاب الله. قلت: فما حال الظلمة عند ربهم؟ قال: شر حال أما سمعت قول الله عز وجل: [الشعراء/٢٢٧] ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴾ .

وقال بعضهم رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رآنى فلا يظلمن أحداً فتقدمت إليه وقلت له: يا أخى ما قصتك. فقال: يا أخى قصتى عجيبة وذلك أنى كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوماً صياداً قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتنى فجئت

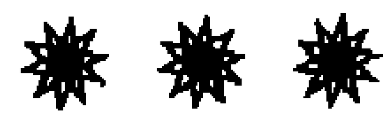
---

(٥٥) أخرجه ابن عدى (٢٦٧/٧) وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٩٧٠١) من حديث أبى هريرة وقال: فيه يزيد بن سفيان وعامة ما يرويه غير محفوظ. قاله ابن عدي .

(٥٦) تقدم .

(٥٧) تقدم .

إليه فقلت أعطنى هذه السمكة. فقال: لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتاً لعيالى. فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها. قال: فبينا أنا ماش بها حاملها إذا عضت على إبهامى عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتى وألقيتها من يدى ضربت على إبهامى وآلمتنى ألماً شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدى فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال: هذه بدو أكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها. فقطعت إبهامى ثم ضربت يدى فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لى: اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وآلمنى ألماً شديداً ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم. فقيل لى: اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدى أشد من الألم فقيل لى: اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها، فقال لى بعض الناس: ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لى: كنت رجعت من أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك، قال: فلم أزل أطلبه فى البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكى، وقلت: يا سيدى سألتك بالله إلا ماعفوت عنى فقال لى: ومن أنت؟ فقلت: أنا الذى أخذت منك السمكة غصباً. وذكرت له ما جرى وأريته يدى فبكى حين رآها ثم قال: يا أخى قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء. فقلت له: بالله يا سيدى هل كنت دعوت على لما أخذتها منك؟ قال: نعم قلت: اللهم هذا تقوَّى علىَّ بقوته على ضعفى وأخذ منى ما رزقتنى ظلماً فأرنى فيه قدرتك. فقلت له. يا سيدى قد أراك الله قدرته فىّ وأنا تائب إلى الله عز وجل ظلماً عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيّاً إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق .



□ الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة □

○ إيواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم ○

والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي

وعد هذا هو ماصرح به الجلال البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات قلت: ماهن يا أمير المؤمنين؟ قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض[1].



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣) وأحمد (١٠٨/١) من حديث أبي الطفيل .

□ كتاب الردة □

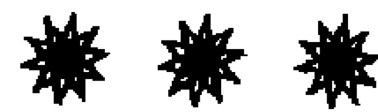
□ الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ قول إنسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفره به بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً أو إنما أراد مجرد السب ○

أخرج الشيخان فى جملة حديث: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[1] أى رجع عليه ما قاله .

وفى رواية لهما: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»[2] .

(تنبيه) هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفراً بأن يسمى المسلم كافراً أو عدو الله من جهة وصفه بالإسلام فيكون قد سمى الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله وهذا كفر وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكبائر وإن لم أر من ذكره، ثم رأيت بعضهم عد من الكبائر رمى المسلم بالكفر، ولو قال لمسلم سلبه الله الإيمان أو نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين ومر أول الكتاب خلافه .



(١) أخرجه مسلم (٨٠/١) واللفظ له، والبخارى بنحوه (٦٠٤٥/١٠/فتح) من حديث أبى ذر .

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٤٧/١٠/فتح) ومسلم بمعناه (٨٠/١) من حديث أبى ذر .

□ كتاب الحدود □

□ الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى ○

أخرج أبو داود واللفظ له والطبرانى بسند جيد عن ابن عمر. رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» زاد الطبرانى «وليس بخارج»[1] ورواه الحاكم مختصراً ومطولاً وقال فى كل منهما: صحيح الإسناد ولفظ المختصر: «من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع»[2] وفى رواية لأبى داود: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله»[3] الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة: الوحل، والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة: عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسراً فى صحيح مسلم وغيره .

والطبرانى: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضباً على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠١/٤) من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤٣٨) وقال : صحيح .

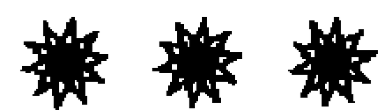
(٢) أخرجه الحاكم (٩٩/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨/٣) من حديث ابن عمر وقال الألباني : ضعيف .

مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال »[٤].

والطبرانى: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أفى حق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس يشاهد فهو كشاهد زور، ومن تحلم كاذباً كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٥].

(.تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول وما بعده وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن فى ترك إقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدّاً ومن ثم مر فى الحديث الحسن: «وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً» ومر فى التى قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا، ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته .



(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠١/٢) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لم أعرفه، وقال الألبانى : ضعيف .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رجاء السقطى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان .

□ الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس ○

أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته»(١) والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع عورته يوشك أن يفضحه ولو فى جوف رحله»(٢) .

ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. رواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم»(٣) الحديث .

وأبو داود وأبو يعلى بإسناد حسن: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبعْ عوراتهم تتبع الله عورته، ومن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦/٢) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٣٥) وقال : ضعيف .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

تتبع الله عورته يفضحه فى بيته»[٤] .

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[٥] .

وأبو داود: «أن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم»[٦] .

ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»[٧] .

وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٨] .

ومسلم: «لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[٩] .

والطبرانى فى الأوسط والصغير: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة»[١٠] .

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد أن كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة رضى الله عنه: إن لنا جيراناً يشربون الخمر

---

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٨٨) وابن حبان (٧/ح ٥٧٣٠) من حديث معاوية .

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٨٩) من حديث أبى أمامة .

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأبو داود (٤/ح ٤٩٤٦) والترمذى (٤/ح ١٤٢٥) وابن ماجه (١/ح ٢٢٥) من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٩٣) والترمذى (٤/ح ١٤٢٦) من حديث سالم عن أبيه وقال الألبانى: صحيح .

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٢/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٤٦/٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بنحوه وإسنادهما ضعيف من حديث أبى سعيد الخدرى .

وأنا داع الشرط- أى جمع شرطى بضم ففتح- فيهما وهم أعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم، فقال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم، قال عقبة: ويحك لا تفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما أحيا موءودة فى قبرها»[11].

وأبو داود والنسائى عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً رضى الله عنه أتى النبى ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[12] ونعيم الراوى هو ابن هزال، قيل: لا صحبة له وإنما هى لأبيه وسبب قوله ﷺ لهزال ذلك ما رواه أبو داود وغيره أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتى النبى ﷺ.

وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة، وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال.

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح: «من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة»[13] والطبرانى: «من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موءودة»[14].

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وما بعده لأن كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فإنهم قالوا: يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لخبر الحاكم والبيهقى بإسناد جيد: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا

---

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٩٢) وابن حبان (١/ح ٥١٨) والحاكم (٤/٣٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث عقبة بن عامر .

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٣٧٧) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه، وأحمد (٥/٢١٧) .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٣٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير هكذا وفى الأوسط عن محمد ابن سيرين قال: خرج عقبة بن عامر ...... فذكره مختصراً ورجال الكبير رجال الصحيح من حديث عقبة بن عامر .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٤٦/٢٤٧) وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفاً من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح .

عليه الحد». بخلاف من قتل أو قذف فإنه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق، وبخلاف التحدث بالمعصية تفكهاً أو مجاهرة فإنه حرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه، وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، فإن رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فإن لم ير مصلحة فى شيء فالأقرب أنه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل إطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء .

وأما قول إمام الحرمين: ما اتفق عليه الأصحاب من أن من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه أن يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف «إن الحد لا يسقط التوبة» ورده النووى بأن الصواب أنه لا يلزمه ذلك، وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر، وأما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى .



□ الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ إظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ○
ولو صغائر فى الخلوة

أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتى يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاً فيجعلها الله هباء منثوراً» قال ثوبان: صفهم لنا يا رسول الله أو حلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»[1].

والبزار والبيهقى واللفظ له: «الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فإذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترىء على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئاً »[2].

والترمذى وحسنه: «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كتفى الصراط– أى جانبيه– داران لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو فوقه [يونس/٢٥]: ﴿ والله يَدْعُو إلى دارِ السَّلام ويَهْدِى مَن يَشَاءُ إلىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ والأبواب التى على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤٢٤٥) وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٥٠٥) من حديث أبى عامر الألهانى .

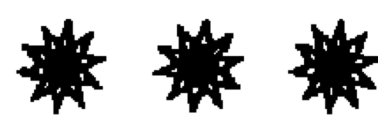
(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٧٢١٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/٢٦٩) وقال: رواه البزار وفيه سليمان بن مسلم الخشاب وهو ضعيف جدّاً من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦٥٦) وقال: ضعيف، الضعيفة (١٢٧٠) .

كتفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل»(٣) .

ورزين: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه» ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا، وأن الستور المرخاة حدود الله، والداعى على رأس الصراط هو القرآن، والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن. ورواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ بإسناد حسن، والترمذى وأعله، وابن ماجه والبيهقى وغيرهما «من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدى وعد خمساً. قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»(٤) والبزار «أنا آخذ بحجزكم أقول: إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود- ثلاث مرات- فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح»(٥) الحديث .

والشيخان: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه»(٦) .

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وليس ببعيد، وإن لم أر من ذكره لأن من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه .



(٣) أخرجه الترمذى (٥/ح ٢٨٥٩) من حديث النواس بن سمعان الكلابى وقال الألبانى: صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٠) والترمذى (٤/ ح ٢٣٠٥) والبيهقى فى الشعب (٧/ح ٩٥٤٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم والغالب عليه الضعف من حديث ابن عباس .

(٦) أخرجه البخارى (٩/ح ٥٢٢٣/فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ المداهنة فى إقامة حد من الحدود ○

أخرج النسائى مرفوعاً وموقوفاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

وفى رواية «إقامة حد فى الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة»(١).

وابن ماجه: «حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً».

وأحمد وابن حبان فى صحيحه: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً»(٢).

وابن ماجه: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله»(٣).

والطبرانى بسند حسن: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً»(٤).

وابن ماجه بسند رواته ثقات: «أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم»(٥).

---

(١) أخرجه النسائى (٧٦/٨) من حديث أبى هريرة وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٣٧) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : حسن – الصحيحة (٢٣١) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) وابن حبان (٦/ ح ٤٣٨٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٣١) وقال : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٣٧) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : حسن– الصحيحة (٢٣١) .

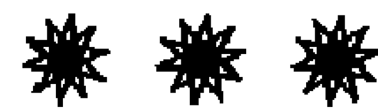
(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٥) وقال : رواه الطبرانى من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الألبانى : حسن– الصحيحة (٦٧٠ ، ١٩٤٢) .

والشيخان والأربعة: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : «يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟!– ثم قام فخطب فقال –: إنما أهلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[(٦)] .

والبخارى وغيره: «مثل القائم فى حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وسلموا جميعاً»[(٧)].

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأخير وما قبله وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره وإذا سبق فى الشفاعة فى الحد ما مر فكيف بالحاكم إذا تركه مداهنة أو تساهلاً .



(٦) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٣٠٤/فتح) ، ومسلم (١٣١٥/٣) ، والنسائى (٧٥/٨) ، والترمذى (٤/ ح ١٤٣٥) ، وأبو داود (٤/ ح ٤٣٧٣) من حديث عائشة .

(٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٨٦/فتح) من حديث النعمان بن بشير .

□ الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة □

○ الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه ○

قال تعالى [الإسراء/٣٢] : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ .

وقال تعالى [النساء/١٥-١٦] : ﴿ **واللَّاتى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فى البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً والَّذَانِ يأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فآذُوهُمَا فإن تابَا وأَصْلَحَا فأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رحِيماً** ﴾ .

وقال تعالى [النساء/٢٢] : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم منَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ .

وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا فى الآية الأولى بوصفين فقط لأن الثانى أفحش وأقبح لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لأن نكاح الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء، فالفاحشة أقبح المعاصى .

والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى: ﴿ **وسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ لأن ذلك قبل النهى عنه كان منكراً فى قلوبهم ممقوتاً عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت، وكان فى العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة وفى قريش مباحة مع التراضي .

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: عقلى وشرعى وعادى. ففاحشة إشارة للأول: ﴿ **ومقتاً** ﴾

إشارة للثانى ﴿ وَساءَ سَبِيلاً ﴾ إشارة للثالث، ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح .

والاستثناء فى ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قيل: منقطع إذ الماضى لا يجامع الاستقبال أى لكن ما سلف فلا إثم فيه، وقيل: المراد بالنكاح العقد الصحيح، وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا، فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم فى الجاهلية إلا ما قد سلف من زناهم فإنه لا يحرم عليكم من زنوا بهن .

وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أى لا تطئوا ما وطىء آباؤكم وطأً مباحاً بالتزويج إلا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا فى الجاهلية .

وقيل: ما مصدرية والمعنى: ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم فى الجاهلية إلا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الإقامة عليها فى الإسلام إذا كانت مما يقر عليه فى الإسلام، وحاصل كلام الزمخشرى أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا اللاتى مضين وفنين، وكون هذا محالاً لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال .

وقيل: إلا بمعنى بعد، نحو [الدخان/٥٦] : ﴿ إِلَّا الْمَوْتَةَ الأُولى ﴾ .
وقيل : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قبل نزول آية التحريم فإنه مقرر عليه لأنه ﷺ أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن ليكون إخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج ورد بأنه لم يقر أحداً على نكاح امرأة أبيه مطلقاً، بل قال البراء بن عازب : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء قلت : أين تذهب؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله، وفى الرد بذلك نظر لأنه يحتمل أن ذلك كان بعد الأمر بمفارقتهن، فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى، وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب بإثبات ما قاله من أنه ﷺ أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن .

وكان فى إنه كان، لا تدل هنا على الماضى فقط لأنها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفاً بهذا الوصف، قيل: وهذا المعنى هو الذى ألجأ المبرد إلى ادعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضى فقط وإلا فشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا .

ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر فى الآيات المتقدمة بالإحسان إلى النساء أمر فى هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فإن ذلك إحسان إليهن فى الحقيقة وأيضاً فهو تعالى كما يستوفى لخلقه يستوفى عليهن إذ ليس فى أحكامه تعالى محاباة، وأيضاً فلئلا يجعل أمر الله بالإحسان إليهن سبباً لترك إقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سبباً لوقوعهن فى أنواع المفاسد .

وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل، وينافيه ما يأتى عن أبى مسلم إلا أن يقال لا يعتد بخلافه، وأطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح .

لا يقال: الكفر أقبح منه، وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لأنا نقول: ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة، وإنما الصواب أن يقال : ولم ترد تسميتهما بذلك، وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحاً بل صواباً، وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة، وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشاً وقبيحاً وعاراً إلى الغاية .

وأيضاً فالقوى المدبرة لقوى الإنسان ثلاثة: ناطقة وغضبية وشهوانية، ففساد الأولى بالكفر والبدع ونحوها، والثانية بالقتل ونحوه، وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد، فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة .

ومنكم أى المسلمين، وإنما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظاً على المدعى وستراً على العباد، وهذا الحكم ثابت فى التوارة والإنجيل أيضاً كذلك .

أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ : «ائتونى بأعلم رجل منكم- فأتوه باثنين فنشدهما- كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟ قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال : فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر ﷺ برجمهما»[1].

وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق إذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٤٦) من حديث ابن عمر .

هو كسائر الحقوق .

قال جمهور المفسرين : والمراد من هذه الآية أن المرأة إذا نسبت إلى الزنا فإن شهد عليها أربعة رجال أحرار عدول أنها زنت أمسكت فى بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً .

وقال أبو مسلم: المراد من الفاحشة هنا : السحاق وحد فاعلته الحبس إلى الموت .

ومن قوله تعالى : ﴿ وَالَّـذَانِ يأْتِيَانِها مِنكُمْ ﴾ أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم، واحتج لذلك بأن اللاتى للنسائى واللذان للمذكورين، ولا يقال: غلب المذكر لأن أفراد النساء من قبل يرد ذلك وبأنه حينئذ لا نسخ فى شىء من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين، والنسخ خلاف الأصل وبأنه يلزم على خلافه أيضاً تكرير الشىء الواحد فى المحل الواحد مرتين وأنه قبيح، وبأن القائلين بأن هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الأشياء عليهن لا لهن، وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح، قال : ويدل لما ذكرناه قوله ﷺ : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »(٢) وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمى المفسرين وبأنه جاء فى حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية فى حق الزناة وبأن الصحابة اختلفوا فى حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط، وأجاب أبو مسلم بأن مجاهداً قال بذلك وهو من أكابر متقدمى المفسرين وبأنه ثبت فى أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأن ما ذكروه يفضى إلى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع، وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى وليس في الآية ذلك فلم يرجعوا إليها، ويرد بأن الذى يأتى عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور فى نسخ القرآن بخبر الواحد لأن النسخ إنما هو فى الدلالة وهى ظنية فيهما على أنه سيأتى

---

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ح٥٤٥٨) من حديث أبى موسى، وقال فى لسان الميزان (٥/ح٨٦٦):الحديث منكر بهذا الإسناد، وقال الألبانى: ضعيف، وقال فى ميزان الاعتدال (٣/ح٧٨٥١): قال الأزدى: لا يصح حديثه.

أن التحقيق أنه لا نسخ فى ذلك وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فإنه ﷺ فسر السبيل بذلك كما مر، فقال : «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(٣). وبعد أن فسر ﷺ السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضاً لأن المخلص من الشيء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل، والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل : الثيبات .

وحكمة إيجاب الحبس أولاً أن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا .

قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: كان هذا فى ابتداء الإسلام حتى نسخ بالأذى الذى بعده ثم نسخ ذلك بالرجم فى الثيب .

وقيل : كان الإيذاء أولاً ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت .

قال ابن فورك : وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجناً .

ومعنى [النساء/١٥] : ﴿ يَتوفَّاهُنَّ المَوْتُ ﴾ يأخذهن أو يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى [النحل/٣٢] : ﴿ الَّذِينَ تَتوفَّاهُمُ المَلائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ و (أو) فى أو يجعل إما عاطفة فالجعل غاية لإمساكهن أيضاً، أو بمعنى إلا فليس غاية .

وعن علىّ كرم الله وجهه أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وعامة العلماء على أن الجلد يدخل فى الرجم لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وقال لأنيس : امض إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمره بالجلد .

وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن التغريب منسوخ فى حق البكر، وأكثر العلماء على ثبوته لأنه ﷺ ضرب وغرب وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

واختلفوا فى الحبس فى البيت فقيل: كأن توعدوا بالحد لا حدّاً .

---

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) ، وأبو داود (٤/ ح ٤٤١٥) ، والترمذى (٤/ ح ١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصامت .

وقال ابن عباس والحسن : إنه حد، زاد ابن زيد وإنهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه، وهو يدل على أنه كان حدّاً بل أشد غير أنه حد إلى غاية هى الأذى فى الآية الأخرى على اختلاف التأويلين السابقين وكلاهما ممدود إلى غاية هى الجلد أو الرجم كما بينه ﷺ بقوله فى الحديث السابق خذوا عنى إلخ وحينئذ فلا نسخ فى الآية عند المحققين من المتأخرين لأنها على حد [البقرة/١٨٧] : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيلِ ﴾ فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، وأيضاً فشرط النسخ تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقرر فإطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز .

وقال بعضهم: الأذى والتغريب باقيان مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد، وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع أى على ما فيه كما عرف مما تقرر .

واختلفوا فى وجه تكرير اللذان إلخ فقال مجاهد : الأولى فى النساء وهذه فى الرجال وخص الإيذاء بهم لأن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج غالباً فبحبسها تنقطع مادة ذلك، والرجل يتعذر حبسه لاضطراره إلى الخروج لإصلاح معاشه .

وقيل: كان الإيذاء مشتركاً بينهما والحبس مختصّاً بالمرأة، وقال السدى : هذه فى البكر منهما والأولى فى الثيب .

قال عطاء وقتادة : فآذوهما: عيروهما باللسان، أما خفت الله ونحوه، وقال مجاهد : سبوهما واشتموهما، وقيل : قولوا لهما : فجرتما وفسقتما .

وقال ابن عباس : آذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى [الفرقان/٦٨–٧٠] : ﴿ وَالَّذِين لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً، يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ وَيخْلُدْ فيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَن تَابَ ﴾ .

سبب نزولها أن ناساً من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا : يا محمد ما تدعو إليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت ونزل [الزمر/٥٣] : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ .

وجاء أن رجلاً قال : يا رسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال : «أن تجعل لله

نداً وهو خلقك- قال : إن ذلك لعظيم قال : ثم أى؟ قال -: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك- قال : ثم أى؟ قال -: تزانى حليلة جارك»[٤] فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسيأتى فى الأحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه .

وذلك إشارة إلى جميع ما قبله لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد .

والآثام: العقوبة، وقيل : الإثم نفسه أى يلق جزاءاً ثم، وقال الحسن : هو اسم من أسماء جهنم، وقال مجاهد : اسم واد فى جهنم، وقيل : بئر فيها .

ويضاعف ويخلد بالرفع حالاً أو استئنافاً وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال، ومهاناً من أهانه: أذله وأذاقه الهوان .

وفيه أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه، وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصى إلى شركه فعوقب عليه وعليها .

وقال تعالى [النور/٢]: ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانى فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فى دينِ الله إن كُنتُمْ تُؤْمنُونَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ منَ المُؤْمِنينَ** ﴾ الجلد: الضرب، وأوثر ليفهم أن المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم، والرأفة: الرحمة والرقة، وسبب النهى ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هى أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتى، ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل فى الآية السابقة .

وقال ﷺ : « يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال: ثلاث فى الدينا وثلاث فى الآخرة: أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار »[٥]. قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره : ﴿ **وَلَا تأْخُذْكُم بِهِمَا رأْفَةٌ** ﴾ فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل : إنه نهى عن التخفيف وأمر بأن يوجعا ضرباً، وهو قول ابن المسيب والحسن، ومعنى فى دين الله فى حكمه .

---

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦١/فتح) ، ومسلم (٩٠/١) ، والترمذى (٥/ ح ٣١٨٢) ، وأحمد (٣٨٠/١) ، والنسائى (٨٩/٧) من حديث عمرو بن شرحبيل عن عبيد الله .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٤٧٥/٤) ، وذكره العجلونى فى كشف الخفا (١٤٢٧/١) من حديث حذيفة وقال : إسناده ضعيف أو متروك ومجهول .

جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد : اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه ﴿ وَلَا تَأْخُذكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فى دينِ الله ﴾ فقال : يا بنى: إن الله تعالى لم يأمرنى بقتلها وقد ضربت فأوجعت، ومن ثم قال أئمتنا يضرب- هنا وفى بقية الحدود- بسوط معتدل لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يمد ولا يربط بل يترك وإن اتقى بيديه ويضرب الرجل قائماً ولا يجرد إلا مما يمنع وصول الألم إليه، والمرأة جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شيء وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج .

واختلف فى الطائفة هنا فقيل : واحد، وقيل : اثنان، وقيل : ثلاث، وقال ابن عباس : أربعة عدد شهود الزنا وهو الأصح، وقيل: عشرة. وظاهر (وليشهد) وجوب الحضور، ولم يقل به الفقهاء؛ بل حملوه على الندب؛ لأن القصد إعلان إقامة الحد، لما فيه من الردع ودفع التهمة، وقيل : المراد بالطائفة الشهود يستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: إن ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدأوا بالرمى ثم الإمام ثم الناس، أو بالإقرار بدأ الإمام ثم الناس .

واحتج الشافعى رضى الله عنه بأن النبى ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم ما ذكر من الجلد بينت السنة أنه فى غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذى وطىء فى نكاح صحيح ولو مرة فى عمره فحده الرجم بالحجارة إلى أن يموت .

قال العلماء : ومن مات من غير حد ولا توبة عذب فى النار بسياط من نار، كما ورد أن فى الزبور مكتوباً: إن الزناة يعلقون بفروجهم فى النار ويضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحى منه .

وجاء فى السنة تغليظ عظيم فى الزانى لا سيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها .

أخرج الشيخان فى التفسير والأدب والتوحيد والديات والمحاربين، ومسلم فى الإيمان وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أى قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك» زاد النسائى والترمذى فى رواية وتلا هذه الآية : [الفرقان/٦٨-٧٠]: ﴿ والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلٰهاً آخَرَ

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلَ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضَاعَف لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فيه مُهَاناً إِلَّا مَن تَابَ ﴾ .

الحليلة بفتح الحاء المهملة: الزوجة. ومسلم وأحمد والنسائى: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل- أى فقير- مستكبر »[٦].

والطبرانى: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزانى ولا إلى العجوز الزانية»[٧]. والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائر»[٨]. والبزار بإسناد جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل المزهور »[٩].

وفى حديث صحيح: «الثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم »[١٠].

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات: «لا ينظر الله إلى الأشيمط الزانى والعائل المزهو»[١١] .

والأشيمط تصغير أشمط وهو من اختلط بشعر رأسه الأسود بالأبيض .

والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى : لا يزنى. وأبو داود والترمذى والنسائى : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا

---

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢/١) ، وأحمد (٤٨٠/٢) ، والنسائى (٨٦/٥) من حديث أبى هريرة .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه النسائى (٨٦/٥) ، وابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٢) من حديث أبى هريرة .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبى طالب وهو ثقة من حديث سليمان .

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٦٨) ، والحاكم (١١٣/٢) ، وابن حبان (٥/ ح ٣٣٣٨) وقال : صحيح على شرطهما وأقره الذهبى فى التلخيص من حديث أبى ذر .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف من حديث ابن عمر .

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[١٢]. زادها النسائى «فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه»[١٣].

والبزار: «لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن، الإيمان أكرم على الله من ذلك»[١٤].

والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١٥].

وأبو داود والنسائى: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فى إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله، ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»[١٦].

والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح: «يا بغايا العرب إن من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية»[١٧] وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية.

وأحمد والطبرانى واللفظ له: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً»[١٨]. وأحمد

---

(١٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٥٧٨/فتح) ، ومسلم (٧٦/١) ، وأبو داود (٤/ ح ٤٦٨٩) ، والترمذى (٥/ ح ٢٦٢٥) من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه النسائى (٦٥/٨) من حديث أبى هريرة .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠١/١) وقال: رواه البزار : وفيه إسرائيل الملائى وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الناس من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧٨/فتح) ، ومسلم (١٣٠٢/٣) من حديث عبد الله .

(١٦) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٣٥٣) ، والنسائى (١٠٢/٧) من حديث عائشة ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٤٢) وقال : صحيح . انظر الإرواء (٢١٩٦) .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن يرمل بن ورقاء وهو ثقة . ومن حديث عبد الله بن يزيد .

(١٨) أخرجه أحمد (٢١٨/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨٨/٣) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتى فيما يناسبها إن شاء الله من حديث عثمان بن أبى العاص .

والطبرانى واللفظ له : «إن الله يدنو من خلقه– أى بلطفه ورحمته(*)– فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشار»[19]. والطبرانى: «إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً»[20].

والبيهقى : «الزنا يورث الفقر»[21] .

والبخارى وتقدم بطوله فى ترك الصلاة: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة» فذكر الحديث إلى أن قال : «فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا وإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة» الحديث .

وفى رواية: «فانطلقنا إلى مثل التنور– قال : فأحسب أنه كان يقول –: فإذا فيه لغط وأصوات قال : فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضووا أى صاحوا– الحديث وفى آخره– وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى»[22].

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما قال المنذرى : ولا علة له، عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلاً وعراً فقالا : اصعد فقلت : إنى لا أطيقه فقالا : إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل فإذا أنا بأصوات شديدة فقلت : ما هذه الأصوات قالوا : هذا عواء أهل النار ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال : قلت : من هؤلاء قيل : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. فليراجع .

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٨٨) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن يزيد وفيه كلام وقد وثق، من حديث عثمان بن أبى العاص وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ١٧٣٤) والضعيفة (١٩٦٣) .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٥) وقال : رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن يسر عن أبيه و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٥) وقال : ضعيف .

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/٥٤١٧) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٩٢) وقال : موضوع انظر الضعيفة (١٤٠) .

(٢٢) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٧٠٤٧/فتح) من جديث سمرة بن جندب وأحمد (٥/٨) .

فقال : خابت اليهود والنصارى » قال سليم : ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيه «ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتن ريحاً وأسوأ منظراً فقلت : من هؤلاء فقال : هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنه ريحاً كأن ريحهم المراحيض قلت : من هؤلاء قال : هؤلاء الزانون والزوانى، ثم انطلق بى فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت : ما بال هؤلاء قيل : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ثم انطلق بى فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت : من هؤلاء قيل : هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى شرفاً فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت : من هؤلاء قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بى شرفاً آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة قلت : من هؤلاء قال : هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك»(٢٣) .

وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى: «إذا زنى الرجل أخرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»(٢٤) .

والحاكم: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»(٢٥) .

والبيهقى: «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فإن تاب رد عليه»(٢٦) .

ورزين:أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال : «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وقرأ رسول الله ﷺ [الفرقان/٦٨]: ﴿ **والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النفْسَ الَّتِى حَرَّمَ الله إِلَّا بالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً** ﴾ وقال : « قرن الزنا مع الشرك وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو

---

(٢٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٤٨) ، وابن خزيمة (٣/ ح ١٩٨٦) ، والحاكم فى المستدرك (٤٣٠/١) وقال الألبانى : إسناده صحيح .

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٦٩٠) ، والترمذى (٥/ ح ٢٦٢٥) ، والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٤) من حديث أبى هريرة . وذكره الألبانى فى الصحيحة (ح ٥٠٩) .

(٢٥) أخرجه الحاكم (٢٢/١) من حديث أبى هريرة وقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان قال الذهبى : احتج (م) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٦٢١) والضعيفة (١٢٧٤) وقال : ضعيف .

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٦) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٢١) وقال : ضعيف – الضعيفة (١٥٨٤) .

مؤمن »[٢٧] .

وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال : «تعبد عابد من بنى إسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عاماً فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهبُ من صومعته فقال : لو نزلت فذكرت الله فازددت خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو فى الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له»[٢٨] .

والطبرانى من رواية الصباح بن خالد عن أبى أمية عن نافع مولى رسول الله ﷺ ورواته إلى الصباح ثقات أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله »[٢٩] .

والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال . فذكر الحديث إلى أن قال : « إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين »[٣٠] .

والبزار: «إن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزانى وإن فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها»[٣١] .

وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما عن على كرم الله وجهه قال : إن الناس يرسل

---

(٢٧) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٨٢٥) من حديث زيد بن أسلم .

(٢٨) أخرجه ابن حيان (١/ ح ٣٧٩) من حديث أبى ذر .

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٥) وقال : رواه الطبرانى وتابعيه الصباح بن خالد بن أبى أمية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات من حديث نافع .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٢٥). رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جدّاً من حديث جابر .

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٥) وقال : رواه الطبرانى والبزار وفي إسناديهما صالح بن حيان وهو ضعيف من حديث بريدة . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٩) وقال : ضعيف .

عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم : هل تدرون هذه الريح التى قد آذتكم فيقولون : لا ندرى والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال : ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا ناراً .

وسيأتى فى شرب الخمر حديث أبى موسى وفيه: «ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة» قيل : وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجرى من فروج المومسات- يعنى الزانيات- يؤذى أهل النار ريح فروجهن»[٣٢] .

والخرائطى وغيره أنه ﷺ قال : « المقيم على الزنا كعابد وثن »[٣٣] .

ويؤيده ما صح «أن مدمن الخمر إذا مات لقى الله كعابد وثن»[٣٤]. ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر .

والبيهقى: «لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : الذين يتزينون للزنية قال : ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن[٣٥] .

وأحمد بسند حسن: «لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم الزنا، فإذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»[٣٦] .

---

(٣٢) ذكره الخرائطى فى مساوى الأخلاق (ح ٤٧٥) وقال : إسناده ضعيف فى سنده جهالة بعض الرواة وغزوان بن جرير مقبول أى يتابع على حديثه وإلا فلين الحديث ولم أجد له تحت يدى أى متابع، انظر التهذيب (٢٤٥/٨) التقريب (١٠٥/٢) .

(٣٣) ذكره الخرائطى فى مساوى الأخلاق (ح ٤٧٧) عن أنس بن مالك وقال : إسناده ضعيف جدّاً، فى سنده سعيد بن عمارة القلاعى الحمصى من الضعفاء كما فى التقريب (٣٠٢/١) تهذيب (٦٦/٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٩٥٦) وقال : ضعيف جدّاً .

(٣٤) تقدم .

(٣٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٥٠) عن سعد بن خالد عن عمه راشد بن سعد وقال : هذا مرسل وقد روى موصولاً .

(٣٦) أخرجه أحمد (٣٣٣/٦) من حديث ميمونة .

وأبو يعلى: «لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا»(٣٧) .
والبزار: «إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة»(٣٨).
وأبو يعلى بسند حسن: «ما ظهر فى قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(٣٩) .

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين »(٤٠) .

وأحمد بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال لأصحابه : « ما تقولون فى الزنا؟ «قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال ﷺ لأصحابه : «لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره »(٤١) .

وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما: «الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له : ادخل النار مع الداخلين»(٤٢) .

والطبرانى فى الأوسط والكبير «من قعد على فراش مغيبة– أى بضم فكسر أو فسكون فكسر، من غاب عنها زوجها– قيض الله له ثعباناً يوم القيامة»(٤٣).

---

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٧/٦) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيه وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن من حديث ميمونة .

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٦/٥) وقال : رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك من حديث ابن عمر .

(٣٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٤) وقال : رواه أبو يعلى وإسناده جيد من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٦٣٤) . وقال : حسن .

(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٢٦٣) ، وابن حبان (٦/ ح ٤٠٩٦) من حديث أبى هريرة وقال الألباني : ضعيف (الضعيفة) الإرواء (٢٣٦٧) .

(٤١) أخرجه أحمد (٨/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٨/٨) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات من حديث المقداد بن الأسود .

(٤٢) أخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق ومذمومها (ح ٤٨٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٨٨) وقال : ضعيف . من حديث ابن عمرو . الضعيفة (٣٦٧٥) .

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٨/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة =

والطبرانى بسند رواته ثقات: «مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود- أى حيات- يوم القيامة»[٤٤].

ومسلم: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : «فما ظنكم» ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه : «إلا نصب له يوم القيامة. فقيل هذا خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت» .

ورواه النسائى كأبى داود وزاد «أترونه يدع له من حسناته شيئاً»[٤٥] .

(تنبيه) عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر فى الحديث الصحيح أنه بحليلة الجار من أكبر الكبائر، وقيل الزنا مطلقاً أكبر من القتل فهو الذى يلى الشرك والأصح أن الذى يلى الشرك هو القتل ثم الزنا، وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار، قال فى الإحياء : والزنا أكبر من اللواط لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته أى ولأنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، وقد يعارضه ما يأتى أن حده أغلظ بدليل قول مالك وأحمد وآخرين برجم اللوطى ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضاً أن جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى ما لم يشددوا به فى حد الزنا، وقد يجاب بأن المفضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه، وللحليمى كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والأصحاب على خلافه، وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم أو بأجنبية لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام فهو فاحشة، وأما دون الزنا الموجب للحد فإنه من الصغائر، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والإكراه كان كبيرة انتهت .

ورده الأذرعى بأن الزنا فاحشة مطلقاً كما أفاده قوله تعالى [الإسراء/٣٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا

= وحديثه حسن وفيه ضعف من حديث أبى قتادة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٠٦) وقال : ضعيف .

(٤٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٨) وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤٥) أخرجه مسلم (٣/١٥٠٨) ، وأبو داود (٣/ ح ٢٤٩٦) ، والنسائى (٦/٥٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

إنَّه كَانَ فَاحِشَةً ﴾ فقصر تسميته فاحشة على الزنا بحليلة الجار وما ذكره معه ممنوع، وذكر بعضهم هنا أموراً عهدتها عليه وهى عن عطاء فى تفسير قوله تعالى عن جهنم [الحجر/٤٤]: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴾ قال : أشد تلك الأبواب غمّاً وكرباً وحرّاً وأنتنها ريحاً للزناة .

وعن مكحول قال: يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون: ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم: هذه ريح فروج الزناة .

وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير : إنه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزناة ففى العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فأحجب وجهى عنك فإذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره .

وجاء عن النبى ﷺ: «إن إبليس يبث جنوده فى الأرض ويقول لهم : أيكم أضل مسلماً ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة فيجيء إليه أحدهم فيقول : لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول : ما صنعت شيئاً سوف يتزوج غيرها ، ثم يجيء الآخر فيقول : لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول : ما صنعت شيئاً سوف يصالحه ، ثم يجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى زنى فيقول إبليس : نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه»(٤٦). نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له »(٤٧). وعنه أنه قال : « فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه، وإن فى جهنم وادياً اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب منها بقدر البغل

---

(٤٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٨) من حديث أبى موسى وله شاهد عند مسلم من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول : فقلت : كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت» قال الأعمش : أراه قال : «فيلتزمه» أخرجه مسلم (٤/ص ٢١٦٧) .

(٤٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧١٦) من حديث الهيثم وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٧٥) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا من حديث الهيثم بن مالك الطائى، وقال الألبانى : ضعيف- الضعيفة (١٥٨٠) .

لها سبعون شوكة فى كل شوكة راوية سم تضرب الزانى وتفرغ سمها فى جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد(٤٨) .

وورد أيضاً: «أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها فى القبر نصف عذاب هذه الأمة فإذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها فى حسناته هذا إذا كان بغير علمه فإن علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث»(٤٩) وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهله ويسكت ولا يغار .

وورد أيضاً: «أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن قبلها قرضت شفتاه فى النار، فإن زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت : أنا للحرام ركبت فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول : ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول : أنا بما لا يحل لى نطقت، وتقول : يداه أنا للحرام تناولت، وتقول عينه : أنا للحرام نظرت، وتقول رجله : أنا لما لا يحل لى مشيت، ويقول فرجه : أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة : وأنا سمعت، ويقول الملك الآخر : وأنا كتبت، ويقول الله تعالى : وأنا اطلعت وسترت، ثم يقول : يا ملائكتى خذوه ومن عذابى أذيقوه فقد اشتد غضبى على من قلّ حياؤه منى» وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل [النور/٢٤]: ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم، فقد صحح الحاكم أنه ﷺ قال : « من وقع على ذات المحرم فاقتلوه »(٥٠) انتهى .

وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة .

منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزانى ولما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت غاية فى الجمال أنزلها مع امرأة

---

(٤٨) لم أجده فيما بين يدى من مصادر بهذا اللفظ، وأما قوله إنما فى جهنم وادياً اسمه جب الحزن ... الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ثم قال : باطل ومتروك– الموضوعات (٣٦٣/٣) .

(٤٩) (قلت) : هذا الحديث أورده المصنف بلفظ (ورد) ولم ينسبه إلى النبى ﷺ وظاهره الضعف الشديد ولم أجده فيما بين يدى من مصادر والله أعلم .

(٥٠) أخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : لا، ليس بصحيح وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٦٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٩٠) وقال : ضعيف – الإرواء (٢٤٠٦ ، ٢٤١٠) من حديث ابن عباس .

فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحداً أراد التعرض لها بأى شيء ثم أمرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها فى الأسواق فامتثلت فما مرت بها على أحد إلا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلاً فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها إنسان وقبلها ثم ذهب عنها فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكراً وقال : الحمد لله ما وقع منى فى عمرى قط إلا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها .

وعلم من ذلك أيضاً أن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج وأعظم منه بمحرم وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل .

خاتمة فيما جاء فى حفظ الفرج

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله»[٥١] .

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كان الكفل من بنى إسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال : ما يبكيك أكرهتك قالت : لا، ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة فقال : تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى اذهبى فلك ما أعطيتك ووالله لا أعصيه بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك»[٥٢] .

والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار: «فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه

---

(٥١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٢٣/فتح) ، ومسلم (١٨٥/٢) من حديث أبى هريرة .

(٥٢) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٩٦) ، والحاكم (٢٥٤/٤) ، وابن حبان (١/ ح ٣٨٨) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٤) وقال : ضعيف من حديث ابن عمر .

الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال أحدهم : اللهم إنه كانت لى ابنة عم وكانت أحب الناس إلىّ فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين- أى نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط- فجاءتنى فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم- أى تطأ- إلا بحقه- أى بالنكاح- فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت لها الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة»[٥٣] الحديث.

والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى: «يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا ألا من حفظ فرجه فله الجنة»[٥٤].

وفى رواية للبيهقى: «يا فتيان قريش لا تزنوا فإنه من سلم له شبابه دخل الجنة»[٥٥].

وابن حبان فى صحيحه: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[٥٦].

والبخارى: «من يضمن لى ما بين لحييه- أى لسانه- وما بين رجليه- أى فرجه- ضمنت له الجنة»[٥٧].

والترمذى وحسنه: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»[٥٨].

والطبرانى بإسناد جيد: «من حفظ لى ما بين فقميه- أى بسكون القاف لحييه- وفخذيه دخل الجنة»[٥٩].

---

(٥٣) تقدم .

(٥٤) أخرجه الحاكم (٣٥٨/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٩) من حديث ابن عباس .

(٥٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٤٢٦) من حديث ابن عباس .

(٥٦) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤١٥١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٠) وقال : صحيح من حديث أبى هريرة .

(٥٧) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٧٤/فتح) من حديث سهل بن سعد .

(٥٨) أخرجه الترمذى (٤/ح٢٤٠٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح- الصحيحة (٥١٠).

(٥٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٠/١٠) من حديث أبى رافع وقال : رواه الطبرانى وإسناده جيد، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٢) وقال : صحيح .

وفى رواية صحيحة: «ما بين فقميه وفرجه»[٦٠].

وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه واعترض بأن فيه انقطاعاً: «اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[٦١].

وعشق بعض العرب امرأة وأنفق عليها أموالاً كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له : ما شأنك فقال : إن من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب .

ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه : يا نفس إنى أدخل أصبعى فى هذه الفتيلة فإن صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم أدخل أصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه : هل تصبرين وإذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفاً فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطرها بعد .



---

(٦٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٩٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بنحوه ورجال الطبرانى وأبى يعلى ثقات، وفى رجال أحمد راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر أن الراوى الذى أسند عنه أحمد هو سليمان بن يسار من حديث أبى موسى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٢) وقال : صحيح .

(٦١) أخرجه أحمد (٥/٣٢٣) ، وابن حبان (١/ ح ٢٧١) ، والحاكم (٤/٣٥٨) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى : فيه إرسال من حديث عبادة بن الصامت، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٠١٨) وقال : حسن – الصحيحة (١٤٧٠) .

□ الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد الثلثمائة □

○ اللواط وإتيان البهيمة والمرأة الأجنبية فى دبرها ○

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب، والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط »[1] .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[2] وابن ماجه: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا »[3] الحديث .

والطبرانى: «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا كثر السباء، وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا»[4].

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٥٧) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٦٣) ، وقال الألباني : حسن، والحاكم (٣٥٧/٤) من حديث جابر .

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٦/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٠١٩) ، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٦) من حديث عبد الله بن عمر قال الشيخ : هذا سند ضعيف من أجل ابن أبى مالك واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك وهو ضعيف مع كونه فقيهاً وقد أفهمه ابن معين كما فى التقريب .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) من حديث جابر بن عبد الله وقال : رواه الطبرانى وفيه عبد الخالق ابن يزيد بن واقد وهو ضعيف .

والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح إلا محرزاً بالراء والزاى وقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم، ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بأنه واهٍ كأخيه لكن أخوه أصلح حالاً منه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غَيَّر حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه »(٥).

وابن حبان فى صحيحه والبيهقى: «لعن الله من غيّر تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»(٦) قالها ثلاثاً فيمن عمل عمل قوم لوط فقط.

والنسائى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط»(٧). والطبرانى والبيهقى: «أربعة يصبحون في غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله» قلت: من هم يارسول الله قال: «المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال»(٨).

وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن أنكر على بعض رواية هذا الحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٩).

---

(٥) أخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٢/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محرز بن هرون ويقال : محرر وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٠٠/٦) والبيهقى فى الترغيب (٥٣٧٣/٤) من حديث ابن عباس .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٢/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محرز بن هارون ويقال : محرر، وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه البيهقي فى الشعب (٤/ ح ٥٣٨٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٢/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزامى عن أبيه - قال البخارى لا يتابع على حديثه هذا ... من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٦٢) ، والترمذى (٩/ ح ١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٦١) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : صحيح .

وأبو داود وغيره بالإسناد المذكور: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»[١٠] والطبراني: «ثلاثة لاتقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر»[١١] .

والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها»[١٢] .

وأحمد والبزار بسند صحيح قال : هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها[١٣] .

وأبو يعلى بإسناد جيد: «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن»[١٤] .

والطبرانى بسند رواته ثقات: أنه ﷺ نهى عن محاش النساء[١٥].

والدارقطنى: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن»[١٦].

والطبرانى: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن»[١٧] أى: جمع محشة بفتح الميم

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٦٤) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٩٣٨) وقال : صحيح- الإرواء (٢٣٤٨) .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٢/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد المدني الحارثى وهو كذاب من حديث أبى هريرة .

(١٢) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١١٦٥) ، وابن حبان (٦/ ح ٤١٩١) ، والنسائى فى كتاب عشرة النساء (ح ١١٥) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : حسن .

(١٣) أخرجه أحمد (١٨٢/٢ ، ٢١٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٨/٤) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه .

(١٤) . ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٨/٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة من حديث عمر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٩٣٣) وقال : حسن – الإرواء (٢٠٠٥) .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٩/٤) وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث جابر بن عبد الله وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٨٠) وقال : صحيح- الصحيحة (٢٣٩٩) .

(١٦) أخرجه الدارقطنى (٣/ ح ١٦) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى وذكره الألباني في صحيح الجامع (٩٣٤) وقال : حسن- الإرواء (٢٠٠٥) .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٩/٤) من حديث عقبة بن عامر وقال : [رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله] .

وكسرها فمهملة فمعجمة وهى الدُبر .

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»[18] .

وابن ماجه والبيهقى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها»[19] .

وأحمد: «ملعون من أتى امرأة فى دبرها»[20] .

وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه: «منْ أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[21] .

وأبو داود: «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ»[22] .

وأحمد والترمذى وحسنه: «لا تأتوا النساء فى استاههن فإن الله لا يستحى من الحق»[23] .

ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه فى الأول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتى وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتى وذكره جماعة من أئمتنا فى الثانى والثالث كالأول كما هو ظاهر جلى وهو من فعل قوم لوط أيضاً وقد قص الله عز وجل علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فى غير موضع قال تعالى [هود/٨٢] : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا** ﴾ أى أمر الله تعالى جبريل بأن يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه إلى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم

---

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٦/٤) وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث أبي هريرة .

(١٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٢٣) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(٢٠) أخرجه أحمد (٤٤٤/٢) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٨٠٩) وقال : صحيح .

(٢١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٢ ، ٤٧٦) ، والترمذى (١/ ح ١٣٥) ، وابن ماجه (١/ ح ٦٣٩) وقال الألبانى : صحيح والنسائى فى كتاب عشرة النساء (ح ١٣١) .

(٢٢) تقدم .

(٢٣) تقدم .

﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِن سِجِّيلٍ** ﴾ أى من طين محرق بالنار ﴿**مَنضُودٍ**﴾ أى متتابع يتلو بعضه بعضاً ﴿ **مُسَوَّمَةً** ﴾ أى مكتوباً على كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا ﴿ **عِندَ رَبِّكَ** ﴾ أى فى خزائنه التى لا يتصرف فيها إلا بإذنه ﴿ **وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِين ببعيدٍ** ﴾ أى وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل : ما هى ببعيد من ظالمى هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب، ولهذا قال ﷺ كما مر : « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط» ولعن من فعل فعلهم ثلاثاً » .

وقال تعالى [الشعراء/١٦٥-١٦٦] : ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكم رَبُّكُم منْ أَزْواجِكُم بَلْ أنتم قَوْمٌ عَادُون** ﴾ أى متعدون مجاوزون الحلال إلى الحرام .

وقال تعالى [الأنبياء/٧٤] : ﴿ **وَنَجَّيْنَاهُ** ﴾ أى لوطاً ﴿ **مِنَ الْقَرْيَةِ التى كَانَتْ تَعْمَلُ الخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سوءٍ فَاسِقِين** ﴾ فأعظم خبائثهم إتيان الذكور فى أدبارهم بحضرة بعضهم .

ومنها: أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما يأتى وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشر: تصفيف الشعر، وحل الإزار، ورمى البندق، والخذف بالحصى، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار أى إذا لبسوه، وحل أزرار الأقبية وإدمان شرب الخمر، وإتيان الذكور .

وقال : وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء النساء .

وروى أن من أعمالهم أيضاً اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا مئزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها .

وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فإنه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وإنما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد : قال أبو هريرة رضى الله عنه : من أتى صبيّاً فقد كفر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن اللوطى إذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيراً .

وقيل فى هذه الأمة قوم يقال لهم : اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث .

قال بعضهم : والنظر بالشهوة إلى المرأة والأمرد زنا كما صح عن النبى ﷺ أنه قال : « زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »[٢٤]. ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الإعراض عن المرد وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم .

وقال الحسن بن ذكوان : لا تجالس أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء .

وقال بعض التابعين : ما أنا ابأخوف على الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه .

وحرم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد فى نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما»[٢٥]. بل المراد من يفوق النساء بحسنه، فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الأنتان لأنهم مستقذرون شرعاً وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره وما قيل إن النظر إليهم اعتباراً لا محذور فيه فدسيسة شيطانية وإن زل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو أعلم بالناس من أنفسهم إلى ذلك لأشار إليه فلما أطلقه ولم يفصل علمنا أنه لا فرق، والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الأغبياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واسترذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة

---

(٢٤) تقدم .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٦/٤) وقال : رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف جدّاً وفيه توفيق . من حديث أبى أمامة وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٩/٣) وقال : حديث غريب رواه الطبرانى .

فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تتجنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وأن تستحضر أنه لا يفتح لك باباً لم يفتحه الشرع فتحاً ظاهراً من غير ريبة ولا شبهة إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لأنك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز وبإجماع الأمة والعدو لا يرضيه إلا هلاك عدوه أصلاً ورأساً .

دخل سفيان الثورى وناهيك به معرفة وعلماً وزهداً وتقدماً الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال : أخرجوه عنى أخرجوه عنى فإنى أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل صبى بضعة عشر شيطاناً .

وجاء رجل إلى الإمام أحمد رضى الله عنه ومعه صبى حسن الوجه فقال له الإمام : من هذا منك قال : ابن أختى قال : لا تجيء به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءاً .

وروى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ كان فيهم أمرد حسن الوجه فأجلسه النبى ﷺ خلف ظهره وقال : «إنما كانت فتنة داود من النظر»[٢٦] وأنشدوا :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها فى أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا .

وفى الحديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه»[٢٧] .

ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيّاً وانقلب الرجل ناراً فتعجب عيسى من ذلك فقال : يا رب ردهما إلى حالهما فى الدنيا لأسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فإذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم : ما خبركما

(٢٦) ذكره الألبانى فى الضعيفة (٣١٣) وقال : موضوع رواه الديلمى .
(٢٧) تقدم .

وما أمركما؟ فقال الرجل : يا روح الله: إني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة أن فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي ناراً يحرقني مرة وصيرني ناراً أحرقه أخرى فهذا عذابنا إلى يوم القيامة. نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته .

(تنبيه ثان) مر الحديث في آتي البهيمة أنها تقتل معه، قال الخطابي : قد عارض هذا الحديث نهيه ﷺ عن قتل الحيوان وما قاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافاً لمن زعمه .

ومر أيضاً في الحديث قتل اللائط والملوط به .

وروى البيهقي وغيره: «اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة»[٢٨] .

قال البغوي : اختلف أهل العلم في حد اللواط فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والأوزاعي وهو أظهر قولي الشافعي ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم ولو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس .

وروي عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم- يعني النخعي- قال : لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث اهـ .

قال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك .

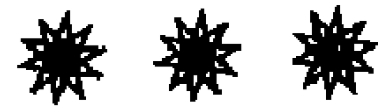
وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد رجلاً

---

(٢٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ح ٥٣٨٧) من حديث ابن عباس .

فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم على بن أبى طالب فقال : إن هذا ذنب لم تعمل به إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد .

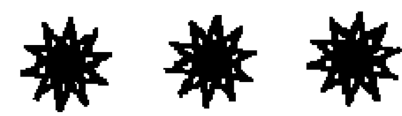
وقال على كرم الله وجهه : من أمكن من نفسه طائعاً حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطاناً رجيماً إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقد فشا ذلك فى التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سوداً وبيضاً لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب فى الدنيا والآخرة ما داموا على هذه القبائح الشنيعة البشيعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة فى المعاملات والأمانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع إلى بارئه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروءة والتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة إذ لا نجد حيواناً ذكراً ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو فى صورة رئيس أو كبير كلاً بل هو أسفل من قدره وأشأم من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرر والسرف وأخو الخزى والمهانة وخائن عهد الله وما له عنده من الأمانة فبعداً له وسحقاً وهلاكاً فى جهنم وحرقاً .



□ الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثمائة □

○ مساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة ○ مثل صورة ما يفعل بها الرجل

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله ﷺ : « السحاق زنا النساء بينهن »[1] وقوله: «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر»[2].



(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٦/٦) وقال : رواه الطبرانى ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ : «سحاق النساء بعضهن زنا». ورجاله ثقات من حديث واثله .

(٢) تقدم .

□ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة □ والستون بعد الثلثمائة

○ وطء الشريك للأمة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء ○ فى نكاح بلا ولى ولا شهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وإمساك امرأة لمن يزنى بها

وعد هذه الخمسة لم أره ولكنه ظاهر وإن سلم أنه لا يسمى زنا إذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الأئمة كالشافعية فى الأولين والرابعة وكغيرهم فى الباقى .

والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الإباحة لا تفيد إلا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لأن ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الأنساب .

وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال : من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلماً لمن قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم اهـ .

والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته إذ المفسدة التى أشار إليها لا تقيد بالمحصنة، واعلم أن أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح بالإكراه وإن تصور فيه إذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضاً بأن الإكراه وإن لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد، وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله وإثمه ولو مع الإكراه لم أر من تعرض له، وللنظر فيه مجال، ولا يبعد أن يقال إنه صغيرة حينئذ لأنه لم يفعله إلا لداعية الإكراه وليس كالقتل

إكراهاً لأنه ثم آثر نفسه بالبقاء، ومن ثم أجمعوا على أن القتل لا يباح بالإكراه وقال جماعة : إن الزنا يباح به فعلمنا فرق ما بينهما .

(فإن قلت) : لم آثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة؟ .

(قلت) : يفرق بأن الشبهة ثم لا قائل بأنها عذر مقتضية للحل، أما الأوليان والخامسة فظاهر، وأما الثالثة والرابعة فلأن القائل بإباحتهما يشترط تقليد القائل بالإباحة، أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك إجماعاً، والكلام إنما هو فى المقلد للقائل بالحرمة، وأما الإكراه فهو يعد عذراً مسقطا للإثم فى مسائل كثيرة بل فى سائر الصور إلا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذراً مسقطاً للكبيرة هنا وإن لم يسقط الإثم لأنه يغتفر فى الأمر التابع ما لا يغتفر فى الأمر المقصود، وهو أصل الإثم، وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له .



□ الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة □

○ السرقة ○

قال تعالى [المائدة/٣٨] : ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حكِيمٌ** ﴾ قال ابن شهاب : نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز أى فى انتقامه من السارق، حكيم أى فيما أوجبه من قطع يده. ومر قريباً فى الحديث الصحيح «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد مسلم فى رواية وأبو داود بعد قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، لكن التوبة معروضة بعد» .

وفى رواية للنسائى «فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه» ومر أيضاً خبر البزار «لا يسرق سارق وهو مؤمن، ولا يزنى الزانى وهو مؤمن، الإيمان أكرم على الله من ذلك» وفى رواية: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة» .

وقال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »[1] قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوى ثمنه ثلاثة دراهم .

(تنبيه) عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الأحاديث، والظاهر أنه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضى حل الأخذ

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٧٩٩/فتح) ، ومسلم (١٣١٤/٣) من حديث أبى هريرة .

كأن سرق حصر مسجد أو نحوهما أو لعدم حرز، ثم رأيت الهروى من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الرويانى فى روضته: وحد الكبيرة أربعة أشياء: أحدها: ما يوجب حداً أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم .

قال الجلال البلقينى : قوله أو قدرة إلخ يشير به إلى أن سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فإنه كبيرة، ولكن سقطت العقوبة لمانع، وذلك لأنه قال قبل ذلك : إنه يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وإن لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز اهـ .

قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوى وغيره فى المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه فى السرقة ومر فى مبحث الغصب زيادة بسط فى ذلك فراجعه .

وقال الحليمى : والسرقة كبيرة وأخذ المال فى قطع الطريق فاحشة، والقتل فى قطع الطريق فاحشة وسرقة الشىء التافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وإن لم يجب الحد انتهى .

وقوله مسكيناً لا غنى به عنه فيه نظر، بل لو كان غنيّاً لا غنى به عنه كمائه أو رغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضاً، قال : وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فإن كان المأخوذ ماله فقيراً أو أصلاً للآخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة، وكذا إذا كان على سبيل القمار فإن كان المأخوذ شيئاً تافهاً والمأخوذ منه غنيّاً لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى .

ويوافقه ما مر فى الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك .

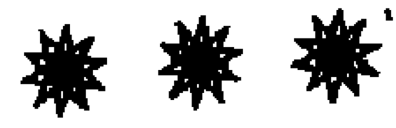
(فائدة) جاء فى رواية أنه ﷺ قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم، وفى أخرى قطع فى ربع دينار فصاعداً لا أقل[٢] ولا تتنافى لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثنى عشر درهماً .

وعن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق

---

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٧٨٩ ، ح ٦٧٩٥/فتح) ، ومسلم (١٣١٢/٣ ، ١٣١٣) من حديث ابن عمر – وعائشة .

أمن السنة؟ فقال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه[3] قال العلماء رحمهم الله: ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالاً بغير وجهه توبة إلا أن يرد ما أخذه كما يأتى فى مبحث التوبة إن شاء الله تعالى .



(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح٤٤١١) من حديث عبد الرحمن بن يزيد .

□ الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة □

○ قطع الطريق أى إخافتها وإن لم يقتل نفساً ولا أخذ مالاً ○

قال الله تعالى [المائدة/٣٣-٣٤]: ﴿ **إنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم منْ خَلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدّنْيا وَلَهُمْ فى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ .

لما ذكر تعالى تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير حق والإفساد فى الأرض أتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد فى الأرض فقال : ﴿ **إنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ** ﴾ أى أولياءه. كذا قرره الجمهور .

وقال الزمخشرى: يحاربون رسول الله ﷺ ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته يعنى أن القصد محاربة رسول الله ﷺ، وذكر اسم الله تعالى تعظيماً لمحاربة رسوله نحو [الفتح/١٠] : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إنَّمَا يُبَايِعُونَ الله** ﴾ ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الأمر أى إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون فى الأرض فساداً القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض وأن تحملها بالنسبة إلى الله تعالى على ذلك، وبالنسبة إلى رسوله وخلفائه على المقاتلة، ويسعون فى الأرض فساداً أى بالقتل أو أخذ المال أو إخافة السبيل، فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله ولرسوله، قيل: نزلت فى قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله ﷺ وقطعوا السبيل وأفسدوا، وقيل: فى قوم هلال الأسلمى وادعه رسول الله ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مر به إليه فهو آمن فمر بقومه فى غيبته قوم من كنانة

يريدون الإسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل عليه السلام بالقصة، وقيل فى قوم من عرينة وعكل أتوا النبى ﷺ وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل فبعث النبى ﷺ إليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا[1] قال أبو قلابة: فهؤلاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فساداً فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله ﷺ فهو من نسخ السنة بالقرآن، ومن منعه قال: إنما نسخ السنة سنة أخرى، وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ إنما هو كحل الأعين والمثلة، وأما القتل فباق .

وعن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود .

قال أبو الزناد: لما فعل ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة .

قال قتادة بلغنا أنه ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[2] .

وعن أنس: إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، فإن صح فلا نسخ، والظاهر أنه لم يصح، فقد قال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة له ﷺ وتعظيماً له بعقوبتهم فقال: إنما جزاؤهم هذا إلا المثلة، ولذلك ما قام ﷺ خطيباً إلا نهى عن المثلة، وقيل: نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين، وعليه أكثر الفقهاء، قالوا: ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين أن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد فى دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وأنه يسقط قتله بالتوبة، ولو بعد القدرة، وأن الصلب غير مشروع فى حقه .

ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لأخذ مال أو نحوه، فإن كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقاً أو فى البلد فكذلك عند الأوزاعى ومالك والليث والشافعى إن لم يلحقهم غوث واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذنباً وبأن الآية عامة وبأن هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود .

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ح ٣٠١٨/فتح) وأبو داود (٤/ح ٣٤٣٥) من حديث أنس بن مالك .
(٢) أخرجه البخارى (٧/ح ٤١٩٢/فتح) وأبو داود (٣/ح ٢٦٦٧) من حديث قتادة بن أنس .

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يكونون قطاعاً، واختلفوا فى «أو» فى الآية ففى رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى: إنها للتخيير والإباحة فيفعل الإمام بالقطاع ماشاء من القتل وما معه، وفى رواية أخرى عنه أيضاً أنها لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا فقط ويتحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى، وإذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف، وإذا أخافوا السبيل نفوا من الأرض، وهذا قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى، واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجراً وتنكيلاً عن مثل فعله ثم يدفن، وقيل: يصلب حيّاً ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيّاً ثم ينزل ويقتل، وقيل: يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم .

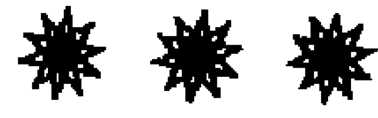
واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يطلبه الإمام فكل محل وجده فيه نفاه عنه، وقيل: يطلبه ليقيم عليه الحد، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: هو أن يهدر الإمام دمه فيقول: من لقيه فليقتله، هذا فيمن لم يقدر عليه، فمن قدر عليه فنفيه حبسه، وقيل: النفى: الحبس، وهو اختيار أكثر أهل اللغة. قالوا: لأنه إن أريد النفى من جميع الأرض فهو محال، أو إخراجه إلى بلد أخرى من بلاد الإسلام فهو غير جائز لأنه يؤذيهم أيضاً أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق إلا أنه يحبس، والمحبوس يسمى منفيّاً من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه فكان كالمنفى حقيقة، ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها   فلسنا من الموتى عليها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة   عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم فى الدنيا خزى أى فضيحة وهوان وعذاب، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم أى إلا أن يعفو الله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافاً للمعتزلة قبل القدرة عليهم: أى الظفر بهم، فإن الله غفور: أى لهم رحيم: أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق، وقيل: كل عقوبة وحق لله أو لآدمى سواء الدم والمال إلا أن يكون معه

المال بعينه فيرده لصاحبه، وقيل: كل عقوبة وحق لله فقط .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التى ذكرتها فى الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر، والآية ناصة عليه، لأنه تعالى حكم على كل نوع من الأنواع السابقة من المخيف للطريق فقط، وما قبله بالخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة، وهذا وعيد شديد جدّاً، ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة: فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه فى الخمر والزنا وغير ذلك انتهى .



□ الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة □ والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلثمائة

○ شرب الخمر مطلقاً والمسكر من غيرها ولو قطرة إن كان ○ شافعياً وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتى وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما أكل ثمنه وإمساك أحدهما بقيده الآتى

فهذه اثنتا عشرة فى الخمر ومثلها فى المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر .

قال تعالى [البقرة/٢١٩] : ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نفْعِهِمْا** ﴾ أى يسئلونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد، ويطلق مجازاً بل حقيقة بناء على ما يأتى من الأحاديث المصرحة بذلك أو على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لأنها تخمر العقل أى تستره، ومنه خمار المرأة لستره وجهها، والخامر وهو من يكتم شهادته، وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها، وقيل: لأنها تخالط العقل ومنه خامره داء أى خالطه وقيل: لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه، وهى متقاربة ، وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول، واحتج من عمم الخمر فى عصير العنب وغيره بحديث أبى داود: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة: من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة، والخمر ما خامر العقل .

وحديث الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ:

ألا إن الخمر قد حرمت، وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. وهذان صريحان فى أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع، أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأن عمر عالم باللغة يرجع إليه فيها وقد قال: والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبى داود المذكور، وروى أبو داود أيضاً حديث: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً»[1] وهذا صريح أيضاً فى دخول هذه الأشياء فى تحريم الخمر، فإن الشارع ﷺ ليس مقصوده تعليم اللغات وإنما مراده بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى كل مسكر.

قال الخطابى: وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس إلا لأجل أنها المعهودة فى ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما فى معناها كذلك كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر فى خبر الربا أى السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها.

وروى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[2].

وأبو داود: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[3].

وأحمد وأبو يعلى: «ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام»[4] وفى الصحيحين أنه ﷺ سئل عن البتع- أى نبيذ العسل فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[5] قال الخطابى: والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً للقوم حسن للشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل إحداث لغة كما فى الصلاة والصوم، والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه كالخمر فى الحرمة لأن قوله هذا خمر إن كان حقيقة حصل المدعى أو مجازاً فكذلك فيكون حكمه كحكمه لأنا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام وحديث البتع المذكور

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٦٧٦) من حديث النعمان بن بشير وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ح ٥٥٨٦/فتح) ومسلم (١٥٨٨/٣) وأبو داود (٣/ح ٣٦٧٩) من حديث ابن عمر.

(٣) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد (١٦/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥٧/٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى وابن لهيعة.

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٥٨٦/فتح) ومسلم (١٥٨٥/٣) من حديث عائشة.

عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الأنبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الأنبذة لأنه ﷺ سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفى الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٦] وفى حديث آخر: «ما أسكر الفرق- أى بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلاً- منه فملء الكف منه حرام»[٧].

وروى أبو داود نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[٨].

قال الخطابى: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأعضاء واستدلوا أيضاً بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى [المائدة/٩١] : ﴿ **إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ** ﴾ وهذه العلة موجودة فى سائر الأنبذة لأنها كلها مظنة لذلك وأيضاً فإن عمر ومعاذاً قالا يا رسول الله إن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الأنبذة والاستدلال بآية [النحل/٧٦] : ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ** ﴾ مردود بأن هذا نكرة فى سياق الإثبات، فإن قلت: إن ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهى ناسخة أو مخصصة لهذه، وبأنه ﷺ أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها وقال: «اسقونى» فقال العباس: نسقيك مما ننبذه فى بيوتنا؟ فقال: «مما يسقى الناس» فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس: يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال: «ردوا علىَّ القدح» فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب فقال: «إذا اغتلمت- أى اشتدت- عليكم الأشربة فاقطعوا متونها بالماء»[٩] مردود أيضاً بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة

---

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٦٨١) والترمذى (٤/ح ١٨٦٥) وابن ماجه (٢/ح ٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله وقال: حسن صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (١٣١/٦) وأبو داود (٣/ح ٣٦٨٧) والترمذى (٤/ح ١٨٦٦) من حديث عائشة وقال الألبانى: صحيح .

(٨) أخرجه ابو داود (٣/ح ٣٦٨٦) من حديث أم سلمة، وقال الألبانى: ضعيف .

(٩) أخرجه أحمد (٣٢٠/١) من حديث ابن عباس . بنحوه، وإسناده ضعيف. أخرجه النسائى (٨/ح٥٧١٠) والبيهقى فى السنن (٣٠٤/٨،٣٠٥) وقال: يزيد بن أبى يزيد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه، وحديث النسائى فيه عبد الملك بن نافع وهو غير مشهور ولا يحتج بحديثه . قال الزيلعى فى نصب الراية (٣٠٨/٤) وقال : أخرجه الدارقطنى وفيه القاسم بن بهرام وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ .

حال يحتمل أنه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلاً إلى الحموضة وطبعه ﷺ فى غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وإنما صب الماء فيه إزالة لتلك الحموضة أو الرائحة، وبأن فيه آثاراً عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقتضى الحل ككتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه، وشرب أبى عبيدة ومعاذ له مردود أيضاً بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار أخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه ﷺ من تحريم كل مسكر قليله وإن لم يسكر وكثيره، ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: أحد معتقده وأقبل شهادته، وإنما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع إليه لا الخصم، وإنما قبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقاً فى اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر فى شرب شىء لا يسكر هو أصلاً فأكثر العلماء على تحريمه، وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطالوا فى رد خلاف ذلك وتزييفه، أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع وكذلك قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس إجماعاً يحد شاربه ويفسق بل ويكفر إن استحله، قالوا: ونزل فى تحريم الخمر أربع آيات بمكة، قوله تعالى [النحل/٦٧] : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ الآية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم إن عمر ومعاذاً وآخرين قالوا: يا رسول الله أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى [البقرة/٢١٩] : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فقال ﷺ: «إن الله يقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شىء منها فليبعه» فتركها قوم لقوله: ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿ومنافع للناس﴾ إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاماً فدعا ناساً من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلى بهم فقرأ [الكافرون/١-٢]: (قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبدُونَ) هكذا إلى آخر السورة بحذف (لا) فأنزل الله تعالى [النساء/٤٣] : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاة وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فحرم السكر فى أوقات الصلاة، ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا: لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح

فيصحو إذا جاء وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صنيعاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم إنهم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصارى فقال: «اللهم بين لنا رأيك فى الخمر بياناً شافياً» فأنزل الله تعالى [المائدة/٩٠-٩١] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ فى الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَن الصَّلَاة فَهَلْ أَنْتُمْ منتَهُونَ** ﴾[10] وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر: انتهينا يا رب،قال الفخر الرازى: والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيراً فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم فى التحريم رفقاً بهم، ومن الناس من قال: إن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية أى آية البقرة ثم نزل قوله: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاة وأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ فاقتضى تحريم شربها أيضاً لأن شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك منعاً من الشرب ضمناً ثم نزلت آية المائدة فكانت فى غاية القوة فى التحريم .

قال أنس رضى الله عنه: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيء أشد منها، وقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم، فإنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل فقال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

والميسر: القمار، وسيأتى الكلام عليه فى مبحثه باب الشهادات .

قوله تعالى: ﴿ **فِيهِمَا** ﴾ أى تعاطيهما ﴿ **إِثْمٌ كَبِير** ﴾ أى بالموحدة والمثلثة، والإثم يوصف بالكبر مبالغة فى تعظيم الذنب، ومنه [النساء/ ٢]: ﴿ **إنه كَانَ حُوباً كَبِيراً** ﴾، [النساء/٣١]: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عنه** ﴾ وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف إثمهما بذلك، وقد اتفقت السبعة فى [البقرة/٢١٩] : ﴿ **أَكْبَرُ مِن نفْعِهِمَا** ﴾ على أنه بالموحدة

---

(١٠) أخرجه الترمذى (٥/ح ٣٠٤٩) من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الألبانى .

ووجه قراءة الأخوين كثير بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين أو باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالى العقاب وتضعيفه أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الأقوال السيئة والأفعال القبيحة أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنباً إلى أن شربت فقد لعن ﷺ الخمر ولعن معها عشرة كما سيأتى فناسب ذلك، أو باعتبار أن الإثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وصف مقابله بمعنى الجمعية وهو الكثرة فاتضحت القراءتان بل مآلهما إلى شيء واحد لأن الكبير كثير وعكسه كما أن الصغير حقير ويسير .

ومما يجب على المتكلم فى توجيه القراءات أن يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك للزمخشرى وغيره فى مواضع فهو من زللهم وخطئهم ودل قوله تبارك اسمه﴿ **إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى [الأعراف/٣٣] : ﴿ **قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإِثْمَ** ﴾ وأيضاً فالإثم إما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به إلا المحرم، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ **أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ فرجح الإثم وذلك يوجب التحريم .

(فإن قيل) هذا لا يدل على أن شرب الخمر حرام بل على أن فيه إثماً وهب أن ذلك الإثم حرام فلم قلتم: إن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حراماً ؟.

(أجيب)بأن السؤال كان واقعاً عن مطلق الخمر فلما بين تعالى أن فيه إثماً كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزماً لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب أن يكون الشرب محرماً .

(فإن قيل) إن هذه الآية لا تدل على التحريم لأنها أثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولأنهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة ولأنها أثبتت أن من أوصافها أن فيها إثماً كبيراً فلو دل على التحريم لدل على أنها لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره وهو باطل .

(وأجيب) عن الأول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لأن صدق الخاص يوجب صدق العام أى ولا يرد عليه قوله ﷺ: «إن الله لن يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم»[11] لأن المنافع أعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع .

---

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٦/٥) وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح =

وعن الثانى بأنه جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكروه غير مروى عنهم إنما كان من بعضهم على أنه يجوز أن يطلب أكابر الصحابة ما هو آكد من هذه الآية فى التحريم كما التمس إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة إحياء الموتى ليزداد يقيناً وطمأنينة، وعن الثالث بأن قوله تعالى ﴿ **فيهما إثم كبير** ﴾ إخبار عن الحال لا عن الماضى فعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم .

ومن إثم الخمر الكبير إزالة العقل الذى هو أشرف صفات الإنسان وإذا كانت الخمر عدوة للأشرف لزم أن تكون أخس الأمور لأن العقل إنما سمى عقلاً لأنه يعقل أى يمنع صاحبه عن القبائح التى يميل إليها بطبعه، فإذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن إلفها، وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد إليه عقله، ذكر ابن أبى الدنيا أنه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضىء ويقول: الحمد لله الذى جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً .

وعن العباس بن مرداس أنه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد فى حرارتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلى بيدى فأدخله فى جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم .

ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى فى آية المائدة، ومنه أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصى، وأيضاً فتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصى، ألا ترى أن الزانى تفتر رغبته من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسياً منسيّاً فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون، وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها، ولذلك قال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»(١٢) ومن منافعها المذكورة فيها أنهم كانوا يتعالون فيها إذا جلبوها من النواحى وكان المشترى إذا ترك المماكسة فى شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك

= خلا حسان عن مخارق وقد وثقه ابن حبان من حديث أم سلمة .

(١٢) أخرجه الدارقطنى (٤/٢٤٧) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٤٤) من حديث ابن عمرو وقال: حسن .

ومنها أنها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباء وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء ثم لـما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضرراً صرفاً وموتاً حتفاً، أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه. وجاء فى السنة الغراء تشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه .

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١٣) زاد مسلم فى رواية له وأبو داود آخره «ولكن التوبة معروضة بعد» .

وفى رواية للنسائى قال: «لا يزنى الزانى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن– وذكر رابعة فنسيتها– فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»(١٤) .

وأبو داود: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(١٥) ورواه بن ماجه وزاد «وآكل ثمنها»(١٦) .

وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال: حسن غريب قال الحافظ المنذرى: رواته ثقات، لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها(١٧)، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

وأبو داود: «ولعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم حرم عليهم ثمنه»(١٨) .

---

(١٣) أخرجه مسلم (٧٧/١) وأبو داود (٤/ح ٤٦٨٩) من حديث أبى هريرة .

(١٤) أخرجه النسائى (٣١٣/٨) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٠٧) وقال: صحيح.

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٦٧٤) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: صحيح .

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٣٣٨٠) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: صحيح .

(١٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٣٣٨١) والترمذى (٣/ح ١٢٩٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١) وقال: صحيح من حديث أنس بن مالك .

(١٨) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: صحيح .

وأبو داود: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[١٩] قال الخطابى: معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء، فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى .

وأحمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»[٢٠] .

وأحمد مختصراً وابن أبى الدنيا والبيهقى: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواض ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم»[٢١] وخصلة نسيها جعفر، والترمذى وقال: غريب «إذ فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء- قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال-: إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً»[٤] والحاكم: «من زنى

---

(١٩) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤) وأبو داود (٣/ح ٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة وقال الألبانى: ضعيف .

(٢٠) أخرجه أحمد (٣١٦/١) والحاكم (٣١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر و لم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١) .

(٢١) أخرجه أحمد (٢٥٩/٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ح ٥٦١٤) وأبو نعيم فى الحلية (٢٩٥/٦) والحاكم (٥١٥/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٢٢) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٢١٠) من حديث على بن أبى طالب وقال الألبانى: ضعيف .

أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[٢٣].

والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[٢٤] والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة»[٢٥] والبيهقى: «من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة»[٢٦] .

ومسلم: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة»[٢٧] قال الخطابى: قال البغوى فى شرح السنة: وفى قوله: حرمها فى الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى .

وفيه نظر وحديث البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وإن دخل الجنة .

وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة– قيل: وما نهر الغوطة؟ قال–: نهر يجرى من فروج المومسات– أى الزوانى– يؤذى أهل النار ريح فروجهم»[٢٨] .

---

(٢٣) أخرجه الحاكم (٢٢/١) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان ووافقه الذهبى .

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٨/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان من حديث ابن عباس .

(٢٥) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٥٧٥/فتح) ومسلم (١٥٨٧/٣) من حديث ابن عمر وأبو داود (٣/ح ٣٦٧٩) والنسائى (٣٥٤/٨) والترمذى (٤/ح ١٨٦١) .

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ح ٥٥٧٣) من حديث ابن عمر .

(٢٧) أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣) من حديث ابن عمر .

(٢٨) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤) وابن حبان (٧/ح ٥٣٢٢) والحاكم (١٤٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٤/٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات من حديث أبى موسى .

وابن حبان: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم»(٢٩).

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكاً: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»(٣٠) وأحمد: «لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه»(٣١). ورواه البزار إلا أنه قال: «لا يلج جنات الفردوس»(٣٢).

وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح: «مدمن الخمر إن مات- أى من غير توبة- لقى الله كعابد وثن»(٥) وابن حبان فى صحيحه: «من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن»(٣٤).

والنسائى عن أبى موسى رضى الله عنه أنه كان يقول: ما أبالى أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله. أى أنهما فى الإثم متقاربان، وكأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ: «كعابد وثن» ومما يأتى عن الصحابة أنها لما حرمت مشى بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك.

والطبرانى بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان »(٣٥).

قال ابن عباس: فشق ذلك علىّ لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق [محمد/٢٢]: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ الآية، وفى المنان [البقرة/٢٦٤]: ﴿ **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ** ﴾ الآية، وفى الخمر [المائدة/٩٠]: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ**

---

(٢٩) أخرجه ابن حبان (٧/ح٦١٠٤) من حديث أبى موسى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٦٧٨).

(٣٠) أخرجه الحاكم (٣٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد اتفقا على خيثم. وقال الذهبى: فيه إبراهيم، وقال النسائى: متروك.

(٣١) أخرجه أحمد (٢٢٦/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: «لا يلج جنات الفردوس». والطبرانى فى الأوسط، وقال: (حضرة القدوس) وفيه ابن زيد وفيه ضعف لسوء حفظه من حديث أنس بن مالك.

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٧٢/١) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٦٧٧) وقال: الحديث بمجموع طرقه حسن.

(٣٤) أخرجه ابن جبان (٧/ ح ٥٣٢٣) من حديث ابن عباس.

(٣٥) ذكهر الهيثمى فى المجمع (٧٥/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وهو متروك من حديث عبد الله بن عمر.

من عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الآية .

وأحمد واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث»[٣٦] .

والطبرانى: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر»[٣٧] .

والطبرانى بسند قال الحافظ المنذري : لا أعلم فى رواته مجروحاً وله شواهد كثيرة: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر- قالوا : يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال : «الذى لا يبالى من دخل على أهله » قلنا : فما الرجلة من النساء؟ قال : «التى تشبه بالرجال»[٣٨] .

والحاكم وصححه «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»[٣٩] .

ورزين: «الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة»[٤٠] .

وابن ماجه والبيهقى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر[٤١] . والطبرانى بسند صحيح والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أبا بكر

---

(٣٦) أخرجه أحمد (١٢٨/٢) ، والنسائى (٨٠/٥) ، والحاكم (٧٢/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال : صحيح الإسناد وبعضهم يقول عن ابن عمر وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٧/٤) وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عمر .

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٨/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الربيع بن بدر وهو متروك من حديث أبى هريرة .

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٧/٤) وقال : رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف من حديث عمار بن ياسر .

(٣٩) أخرجه الحاكم (١٤٥/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٢) وقال : ضعيف جدّاً من حديث ابن عباس .

(٤٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٥٧/٣) والعجلونى فى كشف الخفا (٤٦٠/١) وقال : ذكره رزين ولم أره فى شئ من أصوله من حديث ابن عباس .

(٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٠٣٤) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى : حسن .

وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبى ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه فى داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : « إن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شىء أرادوه منه » وأن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفى مثانته منها شىء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية »(٤٢).

وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ: «اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادماً إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت : إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع علىّ أو تشرب كأساً من الخمر فإن أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال : اسقنى كأساً من الخمر فسقته كأساً من الخمر فقال : زيدينى فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبداً ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه»(٤٣).

وأحمد وابن حبان فى صحيحه، وقيل: الصحيح وقفه على كعب .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة : أى رب [البقرة/٣٠] : ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ قالوا : ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى لملائكته : هلموا ملكين من الملائكة

---

(٤٢) أخرجه الحاكم (٤/١٤٦) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٦٧ ، ٦٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التجار وهو ثقة من حديث ابن عمر .

(٤٣) أخرجه ابن حبان (٧/ح٥٣٢٤) ، والبيهقى فى الشعب (٥/ح٥٥٨٦) من حديث عثمان بن عفان .

فننظر كيف يعملان، قالوا : ربنا، هاروت وماروت قال : فاهبطا إلى الأرض، فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءاها فسألاها نفسها، فقالت : لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الإشراك قالا : والله لا نشرك بالله أبداً فذهبت عنهما، ثم رجعت إليهما ومعها صبى تحمله فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبى، فقالا : لا والله لا نقتله أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى، فلما أفاقا قالت المرأة : والله ما تركتما من شىء أبيتما علىَّ إلا فعلتما حين سكرتما، فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا »(٤٤).

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك(٤٥) .

وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبى تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الأنصار رضى الله عنهم وهو على مصر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب على كذبة متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار أو بيتاً فى جهنم »(٤٦). وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة، ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وإياكم والغبيراء »(٤٧). وسمعت عبد الله ابن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا إلا فى بيت أو مضجع .

---

(٤٤) أخرجه أحمد (٢/١٣٤) ، وابن حبان (٨/ ح ٦١٥٣) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٦٨) وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة من حديث ابن عمر .

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٥٢) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس .

(٤٦) أخرجه أحمد (٣/٤٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٧٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راو لم يسم من حديث قيس بن سعد .

(٤٧) أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٧٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راو لم يسم من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٥٤) وقال : ضعيف .

والطبرانى: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه»[٤٨].

والبزار: «من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم»[٤٩].

ومسلم والنسائى: أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: « أو مسكر هو » قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار »[٥٠].

والبزار بسند صحيح: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق»[٥١].

والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والبيهقى: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»[٥٢].

وأحمد: «إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات- يعنى: البرابط، أى العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف- والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية، وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدى من مخافتى إلا سقيته إياها من حظيرة القدس»[٥٣] والبزار بسند حسن: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه

---

(٤٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٢/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٢٧) وقال: ضعيف.

(٤٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧١/٥) وقال: « قلت » له حديث فى الصحيح غير هذا رواه البزار وفيه يزيد بن أبى زياد هو ضعيف من حديث ابن عمر.

(٥٠) أخرجه مسلم (١٥٧/٣)، والنسائى (٣٢٧/٨) من حديث جابر.

(٥١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٢/٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبى طالب وهو ثقة من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩٣) وقال: ضعيف جدًّا، الضعيفة (١٨٠٤).

(٥٢) أخرجه ابن حبان (٧/ح٥٣٣١)، والبيهقى فى الشعب (٥/ح٥٥٩١)، وابن خزيمة (٢/ح٩٤٠)، وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٠٧٥) وقال: ضعيف. من حديث جابر بن عبد الله.

(٥٣) أخرجه أحمد (٢٥٧/٥)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٩/٥) وقال: رواه كله أحمد =

إلا سقيته منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه إلا كسوته إياه فى حظيرة القدس»[٥٤] .

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا شيخه وقد.وثق وله شواهد: «من سره أن يسقيه الله الخمر فى الآخرة فليتركها فى الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير فى الآخرة فليتركه فى الدنيا»[٥٥] .

والطبرانى: «من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال» قيل: يا رسول الله وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»[٥٦].

وعبد الله بن الإمام أحمد فى زياداته: «والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير»[٥٧]. وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه: «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»[٥٨] .

والترمذى من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال: غريب، وقد روى الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً «فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» قال رجل من المسلمين : يا رسول الله متى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف

= والطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١) وقال : صحيح – من حديث أبى أمامة .

(٥٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٦/٥) وقال : رواه البزار وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبى : صدوق، وضعفه الجوزجانى والعقيلى وبقية رجاله ثقات من حديث أنس .

(٥٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٦/٥) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من حديث أبى هريرة .

(٥٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧١/٥) وقال : رواه الطبرانى وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره من حديث ابن عباس .

(٥٧) أخرجه عبد الله بن أحمد (ح ٢٢٢) من حديث أبى أمامة وقال : إسناده ضعيف .

(٥٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٣٨٥) ، وابن حبان (٨/ ح ٦٧٢١) ، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال : صحيح – الصحيحة (٩٠ ، ٤١٥) من حديث عبادة بن الصامت .

وشربت الخمور »[٥٩].

وأحمد بسند رواته ثقات: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة»[٦٠].

والترمذى: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه»[٦١].

وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه بنحوه «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم»[٦٢]. «ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه»[٦٣] ورواية الأخيرين: «فاضربوا عنقه»[٦٤] وجاء قتل شارب الخمرة فى المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح، قال العلماء : وهو منسوخ .

والترمذى وحسنه والحاكم وصححه: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال»[٦٥]. قيل لابن عمر راويه: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال : نهر من صديد أهل النار .

والنسائى موقوفاً على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتثر لم تقبل له صلاة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافراً فإن انتثر لم تقبل له صلاة أربعين

---

(٥٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٢١٢) من حديث عمران بن حصين، وقال الألبانى : ضعيف .

(٦٠) أخرجه أحمد (٢٠٩/٢) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٤٤) من حديث معاوية، وقال الألبانى : صحيح .

(٦٢) أخرجه أبو داود (٤ /ح ٤٤٨٢) ، وابن حبان (٦/ ح ٤٤٢٩) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٣) من حديث معاوية بن أبى سفيان، وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٦٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٨٤) ، والنسائى (٣١٤/٨) ، وابن حبان (٦/ ح ٤٤٣٠) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٢) وقال الألبانى : حسن صحيح من حديث أبى هريرة .

(٦٤) أخرجه أحمد (٢٩١/٢) ، وأبو داود (٤/ ح ٤٤٨٤) ، والنسائى (٣١٤/٨) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٦٥) أخرجه الحاكم (٣٠/١) ، والترمذى (٤/ ح ١٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألبانى : صحيح .

يوماً، وإن مات فيها مات كافراً، والنسائى: «من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً. وإن مات فيها مات كافراً فإن أذهبت عقله عن شىء من الفرائض»[٦٦]. وفى رواية : «عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات فيها مات كافراً»[٦٧] أى إن كان مستحلاً لشربها، أو كافراً للنعمة.

وابن حبان فى صحيحه: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[٦٨].

والحاكم وقال : صحيح على شرطهما: «لا يشرب الخمر رجل من أمتى فتقبل له صلاة أربعين صباحاً»[٦٩]. وأبو داود : «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكر أنجست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقى صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»[٧٠].

وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن، وأحمد والبزار والطبرانى عن أبى ذر بسند حسن أيضاً: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل :

---

(٦٦) أخرجه النسائى (٣١٦/٨) من حديث ابن عمرو وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٥٥) وقال : ضعيف .

(٦٧) أخرجه النسائى (٣١٦/٨) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : ضعيف .

(٦٨) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٣٣) وذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٢٠٤/٢) من حديث ابن عمر .

(٦٩) أخرجه الحاكم (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أنس .

(٧٠) أخرجه أبو داود (٣/ح٣٦٨٠) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح– الصحيحة (٢٠٣٩).

يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»[٧١] .

والأصبهانى: «من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً فهذه عشرون ومائة ليلة فإن عاد فهو فى ردغة الخبال» قيل : وما ردغة الخبال ؟ قال: «عرق أهل النار وصديدهم»[٧٢] .

والأصبهانى: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له : سكران، فيه عين يجرى منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض»[٧٣] .

والحاكم وصححه: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل : وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم»[٧٤] .

وأحمد بسند رواته ثقات: «من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها»[٧٥] .

والبيهقى: «إذا استحلت أمتى خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[٧٦] .

(تنبيه): عد جميع ما مّر من الكبائر هو صريح هذه الأحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر، أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعًا، ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها

---

(٧١) أخرجه أحمد (٤٦٠/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٩/٥) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات من حديث أسماء بنت يزيد .

(٧٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٦٦/٣) من حديث عائشة وقال : رواه الأصبهانى وفيه إسماعيل بن عياش وحسن لا يحضرنى حاله .

(٧٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٦٦/٣) وقال : رواه الأصبهانى وأظنه فى مسند أبى يعلى أيضاً مختصراً وفيه نكارة من حديث أنس بن مالك .

(٧٤) أخرجه الحاكم (١٤٦/٤) وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبى : سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدّاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٧٥) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٩/٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمرو .

(٧٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٥٤٦٧) من حديث أنس .

وفى إلحاق غير المسكر خلاف والأصح إلحاقه إن كان شافعياً، وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر .

وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الخمر فقال : «هى أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته»(٧٧). وأما ما اقتضاه كلام الرويانى من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فمردود بأن القدر الذى لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً وفيه الحد عندهم أيضاً أى والحد من العلامات القطعية على كون الشىء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعى على كلام الرويانى ضعيف وكذلك قول الحليمى لو خلط خمراً بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة، انتهى .

وقد قال الأذرعى عقبه: وفيه نظر ولا يسمع الأصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا : إن شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم أنها لا تؤثر، انتهى. وهو ظاهر وهذا فى حق من يعتقد التحريم أما من يعتقد الحل فقال الشافعى رضى الله عنه : أحده وأقبل شهادته ومر بيان ذلك .

ومنه أنه لم يأت كبيرة فى عقيدته على أن ما نقله الرافعى عن الرويانى ذكر مثله القاضى أبو سعيد الهروى .

وحكى الخلاف و لم يرجح منه شيئاً فقال فى تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفى اليسير منه : خلاف إذا كان شافعياً انتهى، والأرجح ما ذكر أنه كبيرة أيضاً .

وأما قول الحليمى شرب الخمر كبيرة فإن استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فإن مزج خمراً بمثلها من الماء فذهب شدتها وضررها فذلك من الصغائر فمردود أيضاً بل الصواب ما قاله الجلال البلقينى بأن الأصحاب لا يسمحون بما قاله فى مزج الخمر بمثلها الجزم بخلاف ما قاله وأن ذلك كبيرة لا محالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك

---

(٧٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٦٨) وقال : رواه الطبرانى وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف من حديث عبد الله بن عمر .

إلى أن قال : فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد أو كان أكثر مفسدة منه فهو كبيرة، انتهى .

وذيل عليه تلميذه الإمام ابن دقيق العيد: أنه لا بد أن توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط فى ذلك قال : ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشوش العقل فإن أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة، انتهى .

وفى الخادم وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقداً تحريمه ففى كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعى فيما بعد بأنه على وجهين وأن الأكثرين على الرد أى رد الشهادة به لأنه فسق ولو استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة إذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووى ويحتمل خلافه للجراءة، انتهى. قال غيره : والأوجه: الأول وإذا تقرر أن شرب الخمر- ولو قطرة- كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضاً على ما تقرر فجاء فى الأحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر وهى جارية فى غيرها إما بطريق النص بناء على الأصح السابق أن اللغة ثبتت قياساً وإما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الأحكام .

قال شيخ الإسلام العلائى: روى عن النبى ﷺ أنه لعن فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له رواه أبو داود(٧٨) .

قال الجلال البلقينى: وهذا الحديث الذى أشار إليه ليس بهذا اللفظ الذى ذكره إنما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب(٧٩) هذا لفظ أحمد .

ولأبى داود وابن ماجه: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها

---

(٧٨) تقدم .

(٧٩) تقدم .

ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» هذا لفظ أبى داود ولابن ماجه نحوه وزاد: «وآكل ثمنها» وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضاً .

وروى الترمذى وقال : غريب، وابن ماجه عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له(٨٠) وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب، انتهى وقدمت فى أوائل الأحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له(٨١). والحديث الصحيح أيضاً: «أتانى جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها»(٨٢). وفى رواية: «يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه»(٨٣) وساقيها ومستقاها وبمجموع هذه الأحاديث يعلم منها ما ذكرته فى الترجمة على أن الأصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائي : نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقى وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا : لا يفسق بذلك وينبغى أن يكون ذلك دائراً مع القصد فإن نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث وإن نوى به شيئاً غيره لم يدخل وحكى ابن الصباغ: أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز إمساكها لتنقلب خلاً .

وقال الماوردى: إن إمساكها لذلك لم يحرم وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما أشرنا إليه من معنى القصد، انتهى قال الجلال البلقينى : وما أشار إليه من القصد هو الصواب أما الخالى عن القصد أو لقصد الخل فلا، انتهى. والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخاً مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداوٍ أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر إن

(٨٠) تقدم .

(٨١) تقدم .

(٨٢) تقدم .

(٨٣) تقدم .

قصد به شربها أو الإعانة عليه بخلاف نحو إمساكها لقصد تخليل أو تخلل .

(خاتمة) ذكر بعضهم تتمات لما سبق فأذكرها وإن كان فى خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غير ما سبق عليه قال ما حاصله: نهى الله عز وجل بقوله [المائدة/٩٠-٩١] : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أنتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ فى هذه الآية عن الخمر وحذر منها، وقال ﷺ : « اجتنبوا الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله ﷺ واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله، قال الله تعالى [النساء/١٤] : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾»[٨٤].

ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر فى أحاديث أى إن استحلها .

وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إلى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها، ونحوه فى أحاديث كثيرة ومر فى الحديث أن السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوماً ولا ترفع له إلى السماء حسنة .

وقال ﷺ : « من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً أربعين ليلة، فإن مات فيها مات كعابد وثن وكان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار القيح والدم »[٨٥].

وقال عبد الله بن أبى أوفى : من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى .

قيل : مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها قال : لا، ولكن هو الذى يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين .

وفى الحديث : « من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ومن شربها مصبحاً أمسى

---

(٨٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (١/ ح ١٢٢٥) مختصراً وقال : رواه القطاعى بهذا اللفظ عن أبيه عمرو بسند حسن، ورواه الدارقطنى وغيره عن عمرو مرفوعاً بلفظ (اجتنبوا الخمر أم الخبائث) .

(٨٥) تقدم .

مشركاً»(٨٦).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : لا تعودوا شربة الخمر إذا مرضوا .
قال البخاري : وقال ابن عمر : لا تسلموا على شربة الخمر .
وقال ﷺ : « لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وإن شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسوداً وجهه مدلياً لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه »(٨٧).

قال بعض العلماء : وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فإن اشتراها أو عصرها كان ملعوناً مرتين وإن سقاها لغيره كان معلوناً ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه .

ولا يحل التداوى بها، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل علَّى رسول الله ﷺ وهو يغلى قال : «ما هذا يا أم سلمة؟» فذكرت له أنى أداوى به ابنتى فقال ﷺ : «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»(٨٨).

وروى فى الخمر أحاديث متفرقة من ذلك ما ذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ بنبيذ فى جرة له نشيش فقال : «اضربوا بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» .
وقال رسول الله ﷺ : « من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجىء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه، ومن خاصمه القرآن خصم، فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة »(٨٩).

---

(٨٦) كنز (٣٢٣٨) بنحوه .
(٨٧) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٤٢/٣) من حديث ابن عمر وقال : حديث موضوع على رسول الله ﷺ .
(٨٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٦/٥) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان من حديث أم سلمة .
(٨٩) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٧١٦) ، والنسائى (٣٠١/٨) ، وابن ماجه (٢/ ح ٣٤٠٩) وقال =

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا إلا جمعهم الله فى النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر يا فلان لا جزاك الله عنى خيراً فأنت الذى أوردتنى هذا المورد، فيقول له الآخر مثل ذلك »(٩٠). وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سم الأساود شربة يتساقط منها لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها يتساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار، ألا وإن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء فى إثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً حتى يتوبوا فإن ماتوا قبل التوبة كان حقّاً على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها فى الدنيا من صديد جهنم، ثم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام »(٩١).

وروى أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها .

وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوه على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فإن لم تروا وجهه مصروفاً عن القبلة وإلا فاتركوه مصلوباً .

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال : لا أقولها وأنا برىء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكى ثم رآه بعد مدة فى منامه وهو يسحب به فى النار فقال له : يا مسكين بم نزعت منك المعرفة؟ فقال : يا أستاذ كان بى علة فأتيت بعض الأطباء

= الألبانى : صحيح، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٦١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات من حديث أبى موسى مختصراً .

(٩٠) أخرج بنحوه البيهقى فى الشعب (٥٥٩٦) من حديث جابر، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٧٨) من حديث ابن عباس بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى وضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان .

(٩١) ذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٢/٣٦٥) .

فقال لى : تشرب فى كل سنة قدحاً من الخمر، وإن لم تفعل تبق بك علتك فكنت أشربها فى كل سنة لأجل التداوى، فهذا حال من شربها للتداوى فكيف خال من يشربها لغير ذلك، نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة، وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال : كنت أنبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة فسألت أهاليهم عنهم فقالوا : كانوا يشربون الخمر فى الدنيا وماتوا من غير توبة .

وقال بعض الصالحين : مات لى ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة فى المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدى دفنتك صغيراً فما الذى شيبك فقال : يا أبت لما دفنتنى دفن إلى جانبى رجل كان يشرب الخمر فى الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منها طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها .

وقال أيضاً : واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أى على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أى إفساداً عجيباً حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شىء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلاً عن الأجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب، وكذا متعاطى نحو البنج والأفيون وغيرهما مما مر قبيل البيع، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ورأى آخرون من العلماء تعزيراً كلها كالبنج .

ومما يقوى القول بأنه يحد أن آكلها ينتشى ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح، وسبب اختلاف العلماء فى الحد فيها وفى نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شراباً فقيل هى نجسة كالخمر وهو الصحيح أى عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل : طاهرة لجمودها أى وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال : وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى رضي الله عنه يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلام وخواتيمه فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام » رواه مسلم(٩٢) .

وقال ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٩٣). ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين وإنما حدثت فى مجىء التتار إلى بلاد الإسلام، وما أحسن ما قيل :

فآكلها وزاعمها حلالا فتلك على الشقى مصيبتان

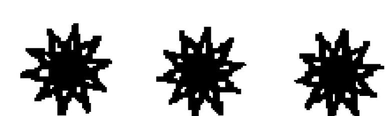
فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة .

حكى عن عبد الملك بن مروان أن شاباً جاء إليه باكياً حزيناً فقال يا أمير المؤمنين إنى ارتكبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة فقال : وما ذنبك قال : ذنبى عظيم قال : وما هو فتب إلى الله فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، قال : يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أموراً عجيبة قال : ما رأيت قال : يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبراً فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل فى القبر يقول : ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت : لماذا حول؟ قال : لأنه كان مستخفّاً بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبراً آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيراً وقد شد بالسلاسل والأغلال فى عنقه فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل يقول : ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت : لماذا؟ فقال : كان يشرب الخمر ومات من غير توبة، ثم نبشت قبراً آخر فوجدت صاحبه قد شد فى الأرض أوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلى؟ فقلت: لماذا؟ فقال : كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبراً آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لى ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت : وما حاله؟ قال : كان تاركاً

(٩٢) تقدم فى الحديث رقم (٢) من نفس الكبيرة .

(٩٣) تقدم .

للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبراً فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتنى منه هيبة فأردت الخروج فقيل لى : ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة فقلت : لماذا؟ فقيل لى : إنه كان شاباً طائعاً نشأ فى طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك: إن فى ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين . جعلنا الله ممن أطاعه فرضى عنه بمنه وكرمه آمين .



□ باب الصيال □

□ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة □

○ الصيال على معصوم لإرادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك ○ حرمة بضعه أو لإرادة ترويعه وتخويفه

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »[1] .

والشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار »[2]. وفى رواية لهما: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً » قال : قلنا أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»[3] .

وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً»[4] قاله ﷺ لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهماً من كنانته وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٠) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٣١/فتح) ، ومسلم (٤/٢٢١٤) من حديث الأحنف بن قيس عن أبى بكرة .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٣١/فتح) ، ومسلم (٤/٢٢١٤) من حديث أبى بكرة .

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٦٢) ، وأبو داود (٤/ ح ٥٠٠٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٤) وقال : رواه البزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف من حديث ابن عمر .

نائم إيهاماً له أنه سرق[٥]. وفى طريق أخرى عند البزار والطبرانى وأبى الشيخ ابن حيان أنه ﷺ قال لمن فعل نظير ذلك : « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم »[٦] .

والطبرانى أن رجلاً قام ونسى نعليه فأخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال : نعلى فقال القوم : ما رأيناهما فقال: هو ذه فقال ﷺ : « فكيف بروعة المؤمن » فقال: يا رسول الله إنما صنعته لاعباً فقال : « فكيف بروعة المؤمن» مرتين أو ثلاثاً[٧] .

والطبرانى: «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة»[٨] .

والطبرانى وأبو الشيخ: «من نظر إلى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله فيها يوم القيامة»[٩] .

(تنبيه) عد هذه المذكورات هو فى الأخيرة صريح الحديث الأول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالأولى وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شىء من ذلك فأباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه، وإذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف فإذا أفضى دفعه حينئذ إلى قتله كان مهدراً لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فإهداره صريح ظاهر فى فسقه، لأن صياله إذا كان مهدراً لدمه فأولى أن يكون مفسقاً له، هذا لو لم ترد تلك الأحاديث بهذا فكيف وقد وردت .

ثم رأيت ما هو نص فى ذلك وهو خبر مسلم، يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٤) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات من حديث النعمان بن بشير .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٣) من حديث عامر بن ربيعة وقال: رواه الطبرانى والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٣) وقال : رواه الطبرانى وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الهاشمى وهو ضعيف من حديث أبى حسن .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٤) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابى وهو ضعيف من حديث ابن عمر .

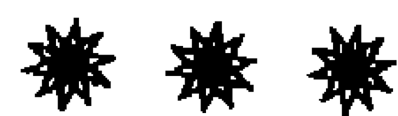
(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٣) وقال : رواه الطبرانى عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه أبو عروبة من حديث ابن عمر .

يريد أخذ مالى قال : «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال : أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار»[١٠] .

وروى النسائى: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى؟ قال : «فانشد بالله» قال: فإن أبوا على قال : «فانشد بالله» قال : فإن أبوا على قال: «فانشد بالله» قال : فإن أبوا على قال: «فقاتل فإن قتلت ففى الجنة وإن قتلت ففى النار»[١١].

وصح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[١٢].

ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الأخيرة بأنها كبيرة فقال : وأن يشير إلى أخيه بحديدة أو سلاح مروعاً وهو موافق لما ذكرته .



(١٠) أخرجه مسلم (١٢٤/١) من حديث أبى هريرة .
(١١) أخرجه النسائى (١١٤/٧) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .
(١٢) أخرجه أحمد (١٩٠/١) ، والترمذى (١٤٢١/٤) ، والنسائى (١١٦/٧) من حديث سعيد بن زيد، وقال الألبانى : صحيح .

□ الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة □

○ أن يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير إذنه على حرمه ○

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه »[(١)] .

وفى رواية أبى داود: «ففقأوا عينه فقد هدرت»[(٢)]. والنسائى «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص»[(٣)] وأحمد بسند رواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة ومر أن حديثه حسن فى المتابعات. والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة «أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل المنزل»[(٤)].

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال : «من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه»[(٥)].

والشيخان وغيرهما:أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبى ﷺ فقام إليه النبى ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/٦٩٠٢/فتح) ، ومسلم (٣/١٦٩٩) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٥١٧٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : صحيح (الإرواء – ٢٢٢٧) .

(٣) أخرجه النسائى (٨/٦١) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٤٦) وقال : صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٨١) ، والترمذى (٤/٢٧٠٧) من حديث أبى ذر وقال الألبانى : ضعيف .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٤٤) من حديث عبادة بن الصامت وقال : رواه الطبرانى، وإسحق بن يحيى لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات، وقال الألبانى : ضعيف .

بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه[٦] .

والنسائى أن أعرابياً أتى باب النبى ﷺ فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن أبصره انقمع فقال له النبى ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك»[٧] والمشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض وقيل: طويل، وقيل: هو النصل العريض نفسه، وقيل: الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه. وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين: الثقب والشقوق فيه أى جعل شقه محاذى عينه، وتوخاه بتشديد المعجمة أى قصده. والشيخان وغيرهما أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ فى حجرة من حجر النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدراة يحك بها رأسه فقال النبى ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٨] .

وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا إذنه، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف»[٩] والطبرانى من طرق أحدها جيد: «لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإذا أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا»[١٠] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن هدر العين صريح فى أن ذلك الفعل فسق، لأن قلعها كالحد لنظرها والحد من أمارات الكبيرة اتفاقاً، فكذا ما هو بمنزلته على أنه لا مانع من تسميته حدّاً لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل و لم يتجاوز به إلى غيره من بقية الأعضاء، وهذا شأن الحدود دون التعازير إذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافى ذلك أن لصاحب الدار ترك رميه لأن ذلك بمنزلة حد القذف فى جواز العفو عنه .

---

(٦) أخرجه البخارى (١٢/٦٩٠٠/فتح) ومسلم (٣/١٦٩٩) من حديث أنس .

(٧) أخرجه النسائى (٨/٦٠) من حديث أنس وقال الألبانى: صحيح .

(٨) أخرجه البخارى (١٢/٦٩٠١/فتح) ومسلم (٣/١٦٩٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(٩) أخرجه أبو داود (١/٩٠) والترمذى (٢/٣٥٧) من حديث ثوبان، وقال الألبانى : ضعيف .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٤٤) من حديث عبد الله بن بشر، وقال: رواه الطبرانى من طرق ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة .

□ الكبيرة الثانية والثمانون بعد الثلثمائة □

○ التسمع إلى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه ○

أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك- أى بالمد وضم النون الرصاص المذاب- يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»(١).

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر، وإن لم أر من ذكره لأن صب الرصاص المذاب فى الأذنين يوم القيامة وعيد شديد جداً، ثم رأيت بعضهم ذكره .

ومر فى مبحث الغيبة قوله تعالى [الحجرات/١٢]: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقوله ﷺ: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»(٢). قيل: هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الأخبار، وقيل: مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك، وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات، ومن ذلك وغيره علم أنه ليس للإنسان أن يسترق السمع من دار غيره وأن لا يستنشق ولا يمس ثوب إنسان ليسمع أو يشم أو يجد منكراً وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم بلا استئذان قاله الغزالى وسيأتى فى بحث النهى عن المنكر ما يؤيده ويفيده إن شاء الله .

(١) أخرجه البخارى (٧٠٤٢/١٢/فتح) من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم .

□ كتاب الجهاد □

□ الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة □

○ ترك الجهاد عند تعينه بأن داخل الحربيون دار الإسلام أو أخذ مسلماً ○ وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين

قال تعالى [البقرة/١٩٥]: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ وهى مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما، وقال قوم: التهلكة ما أمكن التحرز عنه، والهلاك ما لم يمكن التحرز عنه، وقيل: هى نفس الشىء المهلك، وقيل: هى ما تضر عاقبته، واختلفوا فى تفسير الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة فقيل: هو راجع إلى نفس النفقة، وعليه قول ابن عباس والجمهور وإليه ذهب البخارى، و لم يذكر غيره على أن لا ينفقوا فى جهات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكأنه قيل: إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك فى سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسك .

وقيل: هى الإسراف فى النفقة، لأن إنفاق جميع المال قد يؤدى إلى الهلاك عند الحاجة الشديدة إلى المأكول أو المشروب أو الملبوس .

وقيل: هى السفر إلى الجهاد بلا نفقة، وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا فى الطريق، وقيل: المراد غير النفقة وعليه فقيل: هى أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار، وقيل: هى اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لأنه حينئذ

قاتل لنفسه تعدياً، ورده بعضهم واستدل بأن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصارى: نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد، فما زال أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية فى زمن معاوية رضى الله عنهما فتوفى هنالك ودفن فى أصل سورها وهم يستسقون به، ولا شاهد فى هذا لأن أبا أيوب لم يقل بحل إلقاء الإنسان نفسه فى القتل من غير إظهار نكاية، وهذا هو المدعى، واستدل أيضاً بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم فى العدو وأثنى عليهم النبى ﷺ، وكذا وقع فى زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: كذبوا [البقرة/٢٠٧]: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ** ﴾ ولا شاهد له فى كل ذلك لأنه لم يلاق المدعى أيضاً لأن كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحداً ألقى بنفسه فى العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم، بل الظاهر من أحوالهم رضى الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية فى عدوهم هذا قصدهم، ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية، وتارة لا، ولا يضره ذلك لأن المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها .

وقيل: هى إحباط الإنفاق فى الجهاد بالرياء والسمعة والمنة، وقيل: هى القنوط بأن يصيب ذنباً فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك فى المعاصى .

وقيل: إنفاق الخبيث، وقيل غير ذلك .

قال الطبرى: وهى عامة فى جميع ما ذكر لأن اللفظ يحتمله وما مر فى قصة أبى أيوب رواها بنحوها الترمذى. وقال: حسن غريب صحيح، ولفظه عن أبى عمران، قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم فأمروا على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا

وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وللفقراء فى سبيل الله [البقرة/١٩٥]: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم، وروى أبو داود وغيره: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورغبتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(١) .

ومسلم وغيره: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق»(٢) .

وأبو داود وابن ماجه: «من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة»(٣) .

والترمذى وابن ماجه: «من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة»(٤) .

والطبرانى بسند حسن: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله تعالى بالعذاب»(٥) .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة ظاهر لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه، وعليها يحمل ما فى هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فإنى لم أر أحداً تعرض لعد ذلك مع ظهوره .



---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٦٢) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥١٧) وأحمد (٢/٣٧٤) وأبو داود (٣/٢٥٠٢) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٠٣) وابن ماجه (٢/٢٧٦٢) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : حسن .

(٤) أخرجه الترمذى (٤/١٦٦٦) وابن ماجه (٢/٢٧٦٣) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أبى هريرة .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٨٤) من حديث أبى بكر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وقال الذهبى: روى عنه الناس .

□ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة □

○ ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بأن أمن على ○ نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل

قال تعالى [التوبة/٧١] :﴿ والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُون بالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ قال الغزالى: أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين، وقال القرطبى: جعله الله تبارك وتعالى فرقاً بين المؤمنين والمنافقين .

وقال جل ذكره [المائدة/٢]: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ﴾ فترك الإنكار تعاون على الإثم .

وقال تعالى [المائدة/٧٨-٧٩]: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتى فى الأحاديث .

وقال تعالى [البقرة/٤٤]: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ وتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الكِتَاب أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

وقال تعالى [الصف/٣-٤]: ﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ أخرج مسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

أضعف الإيمان»[1] والنسائى: «من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه- أى أنكره- فقد برىء، وذلك أضعف الإيمان»[2] .

والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[3] .

وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال: حسن غريب، وابن ماجه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[4] وأبو داود: «أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال [المائدة/٧٨-٨١]: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. تَرَى كَثِيراً مِّنهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فاسِقُونَ** ﴾. ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً»[5] زاد أبو داود فى رواية فى سندها انقطاع وفى أخرى مرسلة: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»[6] .

والترمذى وقال: حسن غريب «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون- فجلس رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى (١٣/٧٠٥٦/فتح) ومسلم (٣/١٤٧٠) من حديث عبادة بن الصامت .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٤٣٣٦) من حديث ابن مسعود .

(٦) أخرجه أبو داود (٤/٤٣٣٧) من حديث ابن مسعود .

وكان متكئاً فقال-: لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً»[٧] أى تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق .

وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وغيرهم: «ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»[٨] .

وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية [المائدة/١٠٥]: ﴿ **يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٩] .

ولفظ النسائى إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس- أو القوم- إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب»[١٠] وفى رواية لأبى داود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[١١] .

والأصبهانى: «أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرب أجلاً، وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر

---

(٧) أخرجه أحمد (٣٩١/١) والترمذى (٣٠٤٧/٥) من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧٧٦) وقال : ضعيف .

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩/٤) وابن حبان (٣٠٢/١) من حديث جرير .

(٩) أخرجه أحمد (٧/١) وأبو داود (٤٣٣٨/٤) والترمذى (٢١٦٨/٤) من حديث أبى بكر وقال الألبانى : صحيح .

(١٠) أخرجه أحمد (٥/١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٧٤) وقال : صحيح من حديث أبى بكر .

(١١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨/٤) من حديث عمرو عن هشيم وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٤٩) وقال : صحيح .

بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء»[١٢] والأصبهانى: «لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا: يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها؟ قال : يظهر العمل بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير»[١٣] .

ومسلم وغيره: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفاء فلا يضر فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه»[١٤] مجخياً بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة: أى مائلاً أو منكوساً، أى إن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصى خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس .

والحاكم وصححه: «إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم»[١٥] وأبو داود: «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها»[١٦] وكرهها- وفى رواية فأنكرها- كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[١٧] .

والحاكم: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره»[١٨] والبزار: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام- أى الشهادتان- سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم

---

(١٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٤٢) وعزاه إلى الإمام أحمد من حديث عمر .

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٣١/٣) وعزاه إلى الأصبهانى من حديث أنس .

(١٤) أخرجه مسلم (١٢٨/١) من حديث حذيفة .

(١٥) أخرجه الحاكم (٩٦/٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الالبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠) وقال : ضعيف .

(١٦) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥/٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٩) وقال : حسن من حديث العرس بن عميرة الكندى .

(١٧) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦/٤) من حديث عدى بن عدى، وذكره الألبانى في صحيح الجامع (٦٨٩) وقال : حسن .

(١٨) أخرجه الحاكم (٢١/١) من حديث أبى هريرة وسكت عنه .

وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له»[١٩] .

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على النبى ﷺ فعرفت فى وجهه أنه قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحداً فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو، فلا أستجيب لكم، وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم» فما زاد عليهن حتى نزل[٢٠] .

وأحمد والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[٢١] .

ورزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه، فيقول له مالك إلى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى .

والشيخان: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»[٢٢].

وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق- أى تخرج- أقتاب بطنه- أى أمعاؤها واحدها قتب بكسر القاف- فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[٢٣] .

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨/١) من حديث حذيفة، وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٤/٢) وابن حبان (٢٩٠/١) وقال الألبانى : حسن من حديث عائشة .

(٢١) تقدم .

(٢٢) تقدم .

(٢٣) أخرجه البخارى (٣٢٦٧/٦/فتح) ومسلم (٢٢٩٠/٤) من حديث أسامة بن زيد .

وفى رواية لمسلم: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه» وإنى سمعته يعنى النبى ﷺ يقول: «مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون»[٢٤].

وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى: «رأيت ليلة أسرى بى رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[٢٥] زاد ابن أبى الدنيا فى رواية: «كلما قرضت عادت»[٢٦] وفى أخرى البيقهى: «ويقرءون كتاب الله ولا يعملون به» وابن أبى الدنيا والبيهقى عن الحسن مرسلاً بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها؟ قال: فكان مالك يعنى ابن دينار إذا حدث بهذا بكى ثم يقول: أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة يقول: ما أردت به فأقول: أنت الشهيد على قلبى لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً[٢٧].

والطبرانى: «أن ناساً من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بماذا دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون إنا كنا نقول ولا نفعل»[٢٨] والطبرانى بسند حسن والبزار: «مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج»[٢٩].

---

(٢٤) تقدم فى الحديث السابق.

(٢٥) أخرجه ابن حبان (٥٣/١) والبيهقى فى الشعب (٣٥٦٦/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢٦) تقدم بنحوه وراجع تخريج الحديث السابق.

(٢٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٧٨٧/٢) من حديث الحسن مرسلاً.

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٦/٧) من حديث الوليد بن عقبة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الزهرى وهو ضعيف جدًّا.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣١/٦) من حديث جندب بن عبدالله، وقال: رواه الطبرانى من طريقين وفى إحداهما ليث بن أبى سليم وهو مدلس، وفى الأخرى على بن سليمان الكلبى و لم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

ورواية البزار: «مثل الفتيلة يضىء للناس ويحرق نفسه»[٣٠].

والطبرانى والبزار بسند رجاله محتج بهم فى الصحيح: «**إن أخوف ما أخاف عليكم** بعدى كل منافق عليم اللسان»[٣١].

والأصبهانى: «إن رجل لا يكون مؤمناً حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه»[٣٢].

والطبرانى بسند فيه مختلف فيه:«إنى لا أتخوف على أمتى مؤمناً ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليهم منافقاً عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون»[٣٣].

وابن حبان فى صحيحه: «يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه وينسى الجذع فى عينه»[٣٤].

ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن المنكر يقول: قال الله تعالى [المائدة/١٠٥]: ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ وما علم الجاهل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن من فعل ذلك أردف إثم معصيته بإثم تفسير القرآن برأيه أى وهو من الكبائر كما مر وإنما معنى الآية ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قاله ابن المسيب، وفيها أقوال أخر، وقال أبو عبيدة: ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها، وقال غيره، الناسخ إذا اهتديتم إذ الهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٨٤) من حديث أبى برزة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد ابن جابر وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٨٧) من حديث عمر وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠١٣) .

(٣٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٢٣٦) من حديث أنس، وقال: رواه الأصبهانى بإسناد فيه نظر .

(٣٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٨٧) من حديث على بن أبى طالب، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٧/٥٧٣١) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨١٣) وقال : صحيح ، الصحيحة (٣٣) .

(تنبيه) عدّ هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث لما فيها من الوعيد الشديد فى ذلك، فأما الأخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الأحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر .

وقد يستشكل بأنه إن خالف بفعل كبيرة فالتشديد إنما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول العمل أو بفعل صغيرة، فالإشكال أقوى لأن الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها .

وقد يجاب بأن لنا أن نلتزم الأول ولا نسلم أن التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب، وإنما جاء من انضمام مخالفة القول العمل إليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العدلان، هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه .

وأن نلتزم الثانى ونقول لما أن انضم إلى تلك الصغيرة التغرير للناس بإظهاره لهم القيام بوظائف أكابر العلماء والصالحين، وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم وهو فى الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدى إلى مفاسد لا تحصى كبيرة، ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما سأذكره فى السعاية من قول الأذرعى إطلاق كون السعاية كبيرة مشكل إذا كان ما ينشأ عنها صغيرة إلا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم إلى ذلك من الرعب للمسعى عليه وإرجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان، انتهى، فقوله:إلا أن يقال إلخ هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد .

وأما الأولان فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقينى بأن الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبى داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم لما مر أن إحدى طريقيها فيه انقطاع والأخرى مرسلة. انتهى، ويرد بأن خبر الترمذى الذى مر عقب رواية أبى داود السابقة والأخبار الصحيحة بعده سيما خبر أبى بكر رضى الله عنه صريح فى أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس فليس هذا الذى ذكره الجلال ملحظ التوقف، وإنما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما يأتى عنه أن ملحظه ما ذكره الأذرعى، ونقله الجلال عنه لكنه قال: قال بعض المتأخرين: ينبغى أن يفصل فى النهى عن المنكر فيقال: إن كان كبيرة فالسكوت عليه مع إمكان دفعه كبيرة، وإن كان صغيرة، فالسكوت عليه صغيرة، ويقاس ترك المأمور بهذا إذا قلنا: إن الواجبات تتفاوت، وهو الظاهر، انتهى. كلام الجلال عن الأذرعى وبقى من كلامه شئ يظهر به صحة ما فصله وهو قوله، ولك أن تأخذ من إطلاق كون ترك النهى عن المنكر

كبيرة أن ترك النهى عن الغيبة المحرمة كبيرة، وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب العدة أن الغيبة من الصغائر، انتهى. أى فكيف يتعقل أن الغيبة نفسها صغيرة وترك النهى عنها كبيرة فاتضح تفصيله أن ترك المنهى عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة .

قال الجلال: وما ذكره أى الأذرعى فى الواجبات أى من أنها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلاً واجب وإجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم، فترك الأمر بالصلاة ونحوها مع الإمكان كبيرة وترك الأمر بجواب السلام أو إجابة الدعوة مع الإمكان ليس بكبيرة، انتهى .

قال الجلال أيضاً: وأما المندوبات فليس ترك الأمر بها كبيرة، قيل: ولا صغيرة، لأن المعروف الذى يجب الأمر به ما يكون فعله واجباً على المكلف وكذلك المكروهات ليس إنكارها واجباً كما يجب إنكار المحرمات بل يستحب الأمر بالمندوبات والنهى عن المكروهات .

وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الأمر بصلاة العيد وصحح الوجوب، وإن قلنا: إنها سنة لأنها شعار ظاهر قالت تخريجاً عليه ينبغى أن ينهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة، وإن قلنا: هى تنزيه لأن لو تحرم بها بطلت على الأصح على ما عليه التفريغ؛ فحينئذ السكوت عن الأمر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر، ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة إذا قلنا: إن النهى تنزيه لا يلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إطلاقهما، انتهى .

وما ذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته وقول الروضة ويجب الأمر بصلاة العيد، وإن قلنا: إنها سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاراً ظاهراً، فالأول فى الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهى إلا فى الواجب والمحرم، والثانى فى المحتسب فيلزمه ذلك فى الشعار الظاهر وإن لم يكن واجباً .

وأما قول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر فى المستحب مستحب فمحله فى غير المحتسب، فقد فرق الأئمة بينهما فى مواضع منها قولهم وأمر الإمام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجباً ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجباً .

ومما يدل على أن للمحتسب أحكاماً يختص بها قولهم وعلى الإمام أن يأمر محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان به لان كلمته أنفذ و لا يجوز له أن يحمل أحداً على غير مذهبه إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير إمامهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى التأخير عن أول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو منع ظلماً لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه إن استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خال ويقول له: إن كانت محرماً لك فصنها عن مواقف الريبة، وإن كانت أجنبية فخاف الله تعالى من الخلوة بها فإنها محرمة، ويأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء والنساء بإيفاء العدد، والسادة بالرفق بالمماليك، وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها، وينكر على من أسر فى جهرية أو عكس أو زاد فى الأذان أو نقص ولا ينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة إن احتجبوا على الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء .

قال الأئمة ويجب إنكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الإنكار كما لو رأى غير مكلف يزنى أو يشرب الخمر فإنه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية إلا الوعظ بل يسن الستر كما مر فى باب الحدود بتفصيله .

وفى شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه إلى الحاكم إن لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كأن سمع من إنسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زناً غداً وعظه فقط فإن أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه إساءة الظن بالمسلم كذا قيل، وفى إطلاق حرمة الوعظ نظر. بل إنما تتجه الحرمة إن سجل عليه فى وعظه بفسق أو نحوه، ومن خلا بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه، قال الأئمة أيضاً: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد وإن كان الآمر والناهى غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الإمام وعليه أن يأمر نفسه وغيره فإذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر .

ولا يأمر وينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء دون العامة لجهلهم بها، ومن ثم استوى الكل فى الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر .

ولا ينكر العالم إلا مجمعاً على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقع فى خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ .

وعلم من الأحاديث السابقة أن إنكار المنكر يكون باليد ثم إن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه إزالته، ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان، ويرفق فى التغيير بمن يخاف شره، وبالجاهل فأن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر، ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال، فإن عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى، فإن عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناهٍ تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن، فإن أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره أن رجلاً خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزمه أن يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به كأن سمع صوت الملاهى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات .

ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم : وكذا لو علم تحته عودا ونحوه اهـ .

وفيه نظر ظاهر، بل ظاهر كلامهم أنه إذا علم تحته عودا أخرجه وكسره بشرطه .

واعلم أن التجسس هو كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به، ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا إن خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً .

(فائدة) :

وجوب الأمر والنهى يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى [آل عمران/١٠٤]: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ** ﴾ إلخ إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا. نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره .

ثم فرض الكفاية هو الذى إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع: إنه أفضل من فرض العين لتعدى نفعه نعم محل سقوطه عن الغير إن علم بقيام غيره به، وإلا لم يسقط عنه كتركه واجباً عمداً بالنسبة لظنه، والمدار فى الإثم عليه لا على نفس الأمر، ألا ترى أن من وطىء امرأة يظنها أجنبية وهى زوجته أثم إثم الزنا، وفى عكسه لا إثم عليه، ومحل استوائهم أيضاً إن استووا فى القدرة باليد وباللسان، فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول إلا أن يكون الرجوع لذى اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهراً وباطناً ولا يرجع لذى اليد إلا ظاهراً فقط فيتعين على ذى اللسان حينئذ ولا يسقط الإنكار بالقلب عن مكلف أصلا إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد أن ترك الإنكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الإيمان .

ومن قدم على منكر جاهلاً به ولو علمه رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد إسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير، أو عالماً به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواظب على نحو مكس أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والبشاشة إذ كل شىء بقضاء وقدر ويلاحظ لطف الله به إذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو آمنا من ذلك .

فإن عجز عن الإنكار باللسان أو لم يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزر ألزمه ذلك ولا يكفيه إنكار القلب، فإن لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الإصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل، يا أحمق، يا من لا يخاف الله، وليحذر أن يغضب فيبقى إنكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقاباً هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلى ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة وإخراج نحو جنب وأكل منتن وذى نجس ينضح من مسجد فلا يكفى غير الإنكار باليد فيجره برجله أو بمعين إن عجز، وليتوق فى نحو إراقة الخمر وكسر آلة اللهو والكسر الفاحش إلا إذا لم ترق إلا به أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق، وللإمام ذلك مطلقاً زجراً أو تعزيراً وله فيمن لم ينكف بخشن الكلام أن يضربه بنحو يده فإن لم ينكف إلا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن بإذن الإمام على المعتمد .

وقال الغزالى : لا يحتاج لإذنه، قيل : وهو الأقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه وإذا قتل المنكر المحق فهو شهيد، ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له إن لم يخش ضرره وله ذلك وإن أدى إلى قتله للحديث الصحيح «أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[٣٥].

ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها إن لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وإن أدى إلى قتله لأن الغرض حسم سبيل المعاصى ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وإن أدى إلى القتل من رآه يريد إتلاف ماله أو يريد حليلته وينكر على امرأة يعلم فسقها إذا رآها تزينت وخرجت ليلاً وعلى من عرف بقطع الطريق إذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه إلا إن اضطر إليه ولو منعه الاشتغال بالإنكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممنونه ودينه دون ما زاد على ذلك .



(٣٥) تقدم .

□ الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة □

○ ترك رد السلام ○

كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر، وقد صرح بعض الأئمة بأن ذلك صغيرة، وهو متجه نعم إن احتف بالترك قرائن تخيف المسلم إخافة شديدة وتؤذيه أذى شديداً؛ لم يبعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من الأذى العظيم الذى لا يحتمل .



□ الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة □

○ محبة الإنسان أن يقوم الناس له افتخاراً أو تعاظماً ○

أخرج أبو داود بإسناد صحيح والترمذى وقال : حديث حسن عن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار »[1]. وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً »[2].

(تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول ومحله ما ذكرته، ومن ثم قال أصحابنا : يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور، والمراد بتمثلهم له قياماً أن يقعد ويستمروا له قياماً كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقى وكان بعضهم أخذ منه قوله فى تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخراً وتطاولاً على الأقران، أما من أحب ذلك إكراماً له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لأنه صار شعاراً فى هذا الزمان لتحصيل المودة، نبه عليه ابن العماد رحمه الله وإيانا بمنه وكرمه، ولا ينافى الحديث الثانى قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٥٢٢٩) ، والترمذى (٤/٣٧٥٥) من حديث معاوية، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٥٢٣٠) ، وأحمد (٥/٢٥٣) من حديث أبى أمامة وذكره الألبانى فى الضعيفة (٣٤٦) وقال : ضعيف .

أو نحوها، لأنهم قيدوا ذلك بقولهم:براً واحتراماً وإكراماً لا رياء وتفخيماً، وهذا الذى نفوه هو الذى نهى عنه النبى ﷺ بقوله: «كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»[٣] ومن ثم ثبت فى ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووى رحمه الله فى جزء صنفه فى ذلك رداً على من أطلق إنكار ندبه .

قال الأذرعى : بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد .



(٣) تقدم فى الحديث السابق .

□ الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة □

○ الفرار من الزحف أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف ○ إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها

قال تبارك وتعالى [الأنفال/١٦] : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «اجتنبوا السبع الموبقات– أى المهلكات–» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١) وأحمد والنسائى سئل ﷺ عن الكبائر قال : «الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف»(٢). والطبرانى فى تفسيره أنه ﷺ قيل له : ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»(٣) وفى رواية له: «الإشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس»(٤).

والبراز بسند فيه مختلف:«الكبائر سبع : أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات »(٥) الحديث .

---

(١) تقدم أكثر من مرة .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٠٣) من حديث أبى هريرة وقال : رواه البزار وفيه عمر بن أبى سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما .

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن فى المتابعات: «اجتنبوا الكبائر السبع : الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف»[٦] الحديث .

وأبو القاسم البغوى عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن سبع » قلت : وما هن ؟ قال : «الإشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر »[٧] الحديث .

وابن مردويه فى تفسيره وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان فى الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[٨] .

والطبرانى « ثلاثة لا ينفع معهن عمل : الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»[٩] .

وأحمد بسند فيه مختلف فيه «من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة- أو دخل الجنة » .

«وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق »[١٠] .

والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال : أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء » قيل : سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن قال :

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/١) من حديث أبى حثمة عن أبيه وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٧) أخرجه النسائى (٨٩/٧) من حديث عبيد بن عمير. وقال الألبانى : حسن .

(٨) تقدم .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) من حديث ثوبان وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدّاً .

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من حديث أبى هريرة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٠٢/٢) وقال : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد .

نعم، عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا[11].

والطبرانى بسند حسن: «إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها» فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ فى بحبوح جنة- أى وسطها- مصاريع أبوابها الذهب»[12].

(تنبيه) عد هذا كما ذكرته فى الترجمة هو ما صرحوا به .

قال الشافعى رضى الله عنه إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبوا السخط عندى من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما المشهور عنه .



(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن الوليد بن العباس ولم أر من ذكره .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٨/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون، والمنذرى فى الترغيب (٥٣٤/١) من حديث عبيد الله بن عمير الليثى عن أبيه .

□ الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة □

○ الفرار من الطاعون ○

قال تعالى [البقرة/٢٤٣] : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ** ﴾ اعلم أن عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليفيد الاعتبار للسامع، والهمزة هنا للاستفهام التقريرى لدخولها على حرف النفى بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها للتنبيه وللتعجب من حالهم، والمخاطب رسول الله ﷺ أو كل سامع .

قال أكثر المفسرين: هى قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم إلا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أجزم منا لو صنعنا كما صنعوا نجونا ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن إلى أرض لا وباء فيها، فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفاً وقيل سبعون ألفاً وقيل ثلاثة آلاف، قال الواحدى: ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفاً، والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة إذ لا يقال فى عشرة وما دونها ألوف أى إلا نادراً حتى نزلوا وادياً أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعاً وبليت أجسامهم فمر بهم نبى يقال له: حزقيل ثالث خلفاء بنى إسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذ خليفته الأكبر يوشع ثم كالب، وحزقيل هذا هو خليفة كالب، ولكون أمه سألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمى ابن العجوز قال الحسن ومقاتل: وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيّاً وأنجاهم من القتل، فلما مر حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكراً متعجباً فأوحى الله إليه أتريد أن أريك آية؟ قال: نعم

فقيل له: ناد يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعى فتطاير بعضها إلى بعض حتى تمت ثم أوحى الله إليه أن نادها يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً ودماً ثم نادى إن الله يأمرك أن تقومين فقاموا أحياء قائلين سبحانك ربنا وحدك لا إلٰه إلا أنت ثم رجعوا إلى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم فى وجوههم وأبدانهم إلى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم .

وجاء أن عمر رضى الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علماً حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من سرغ[1] .

وقال ابن عباس وجماعة: سبب موت أولئك أن ملكاً لبنى إسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بأن الأرض التى نذهب إليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فراراً منه فلما رأى ذلك قال: اللهم رب يعقوب وإلٰه موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية فى أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك، فلما خرجوا قال لهم الله: موتوا،أمر تحويل، فماتوا جميعاً وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم وبلغ بنى إسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فأحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقى فيهم شيء من ذلك النتن وفى أولادهم إلى يومنا هذا، وقيل غير ذلك .

قوله تعالى: ﴿ **فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا** ﴾ هو من باب قوله تعالى [النحل/٤٠] : ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الإرادة به إذ لا قول هناك، وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والأول هو الظاهر ثم أحياهم صريح فى حياتهم بعد موتهم وهو ممكن، وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به .

وقول المعتزلة إحياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز إظهاره إلا معجزة لنبى، رده أهل السنة بأنه يجوز خرقها كرامة لولى ولغير ذلك وإنكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٥٧٣٠/فتح) ومسلم (٧٤٢/٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة .

وسبب الإحياء استيفاء بقية آجالهم، وقد مر فى القصة ما يقتضى أن الموت فجأهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولاً فاندفع قول المعتزلة أيضاً المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الأهوال، فيجب إذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لأن الأشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم، ومع بقائها يمتنع التكليف كما فى الآخرة على أن لنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم فى بقية آجالهم التى أحيوا ليستوفوها .

والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت بالوباء، قال الجوهرى: وهو مبنى على اتحادهما، والصحيح خلافه إذ الوباء: الموت العام بسبب باطن، والطاعون بثرات صغيرة تخرج فى البدن يغلب وجودها فى مراقه كالآباط، وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «فناء أمتى بالطعن والطاعون» فقلت: يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط»[2] .

قال العلماء: وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم، لقول معاذ فى طاعون عمواس: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم، وهو قوله ﷺ: «اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك» فطعن فى كفه رضى الله عنه[3].

وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون» قلت: يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف»[4].

---

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١١/٢) من حديث أبى موسى، وقال: رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاثة، وقال الألبانى : صحيح .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١١/٢) وقال: رواه أحمد. وأبو قلابة لم يدرك معاذاً بن جبل .

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٤/٢) من حديث عائشة، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط .

وفى رواية لأبى يعلى أنه ﷺ قال: «وخزة– أى طعنة– تصيب أمتى من أعدائهم من الجن كغدة الإبل من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كان كالفار من الزحف»[٥] .

ورواه البزار وعنده قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة»[٦] قال الحافظ المنذرى: أسانيد هذه الروايات كلها حسان .

وروى أحمد بسند حسن والبزار والطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون: «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد»[٧] والترمذى وقال: حسن غريب وابن حبان فى صحيحه .

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر الآية بناء على ما مر عن أكثر المفسرين وهو أيضاً ظاهر هذه الأحاديث لأن تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضى أنه مثله فى كونه كبيرة، وإن كان التشبيه لا يقتضى تساوى المتشابهين من كل وجه لأن المقام هنا يشهد لتساويهما فى هذا الشىء الخاص وهو كونه كبيرة، إذ القصد بهذا التشبيه إنما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك إلا إن كان كبيرة كالفرار من الزحف، على أنا لو قلنا بذلك؛ فنحن عالمون بأن المتشابهين غير متساويين من كل وجه لأنا نعلم أن كلاً وإن كان كبيرة إلا أن إثم الفرار من الزحف أغلظ وأعظم، لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبح، وهى كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم وهذه أعظم المفاسد وأقبحها .

وروى البخارى أنه ﷺ قال حين ذكروا الوباء: «أنه رجز وعذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه،

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٥/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه من حديث عائشة .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٥/٢) وقال: رواه البزار وأحمد ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان من حديث عائشة .

(٧) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٥/٢) من حديث جابر وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وقال الألبانى : صحيح .

ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج منها فراراً منه»[8] وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم به ابن عوف، قال الطبرى: والحديث يدل على أنه يجب على المرء توقى المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من غوائل الأمور سبيله سبيل الطاعون فى ذلك، ونظير قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[9] .

ولما أراد عمر الرجوع لما ذكر قال له أبو عبيدة رضى الله عنهما أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، ومعنى ذلك أنه لا محيص للإنسان عما قدره الله عليه، ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات، ثم قال: أرأيت لو كان لـك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليست إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة .

وجاء فى كون الطعن شهادة أحاديث أخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول فى سبيل الله .

أخرج مسلم أنه ﷺ: «قال ما تعدون الشهداء فيكم؟» قالوا: يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، قال: «ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات من البطن فهو شهيد»[10] .

والشيخان: «الشهيد خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله»[11] .

وأحمد والطبرانى بسند رواته ثقات: «إن فى القتل شهادة وفى الطاعون شهادة وفى البطن شهادة وفى الغرق شهادة وفى النفساء يقتلها ولدها فى بطنها جمعاً– أى بتثليث

---

(٨) أخرجه البخارى (١٢/٦٩٧٤/فتح) من حديث أسامة بن زيد .

(٩) أخرجه البخارى (٦/٢٩٦٦/فتح) من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(١٠) أخرجه مسلم (٣/١٥٢١) من حديث أبى هريرة .

(١١) أخرجه البخارى (٦/٢٨٢٩/فتح) ومسلم (٣/١٥٢١) من حديث أبى هريرة .

الجيم وسكون الميم بأن تموت وولدها فى بطنها- شهادة»[١٢] .

والطبرانى بسند رواته محتج بهم فى الصحيح أنه ﷺ عاد بعض الأنصار فبكى أهله فقال عمه: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم فقال: «دعهن يبكين ما دام حياً فإذا وجبت- أى مات- فليسكتن» فقال بعضهم للمريض: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «أو ما الشهيد إلا القتل فى سبيل الله؟ إن شهداء أمتى إذن لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء- بجمع- شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، وذات الجنب شهادة»[١٣] وأحمد بسند حسن: «القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[١٤] .

وفى رواية: «وسادن بيت المقدس- أى خادمه- والحرق والسل»[١٥]- هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث فى الرئة يؤول إلى ذات الجنب وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك .

وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه: «الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله: المبطون شهيد، والمطعون شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»[١٦] .

والشيخان: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[١٧] .

---

(١٢) أخرجه أحمد (٤٤٦/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٠/٥) من حديث عبادة بن الصامت. وقال رواه الطبرانى وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٠/٥) من حديث ربيع الأنصارى وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(١٤) أخرجه أحمد (٤٧٩/٣) من حديث راشد بن حبيش وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٣٩) وقال : حسن .

(١٥) أخرجه أحمد (٤٨٩/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٩/٥) من حديث راشد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وروى بإسناده إلى عبادة قال: فذكره وفيه رجل لم يسم .

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣/٢) وأبو داود (٣١١١/٣) والنسائى (١٤/٤) وابن حبان (٣١٧٩/٥) من حديث جابر بن عتيك، وقال الألبانى : صحيح .

(١٧) أخرجه البخارى (٥٧٣٢/١٠/فتح) ومسلم (١٥٢٢/٣) من حديث أنس .

والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»[18].

وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون: «أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتى ورجس على الكافر»[19].

وأحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن [آل عمران/٦٠] : ﴿ **الحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ المُمْتَرِينَ** ﴾ فقال معاذ [الصافات/١٠٢] : ﴿ **ستجدنى إن شَاءَ الله مِنَ الصابِرينَ** ﴾ .

وأحمد عن معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهاجرون إلى أرض الشام فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم ويزكى به أعمالهم» اللهم إن كنت تعلم أن معاذاً سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرنى أن لى بها حمر النعم[20].

وصح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال ﷺ: «فناء أمتى بالطعن والطاعون» فقيل: يا رسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وفى كلٍّ شهادة»[21] وفى رواية صحيحة: «وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة»[22].

---

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/٥٧٣٤/فتح) من حديث عائشة .

(١٩) أخرجه أحمد (٥/٨١) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٧٦١) وقال: إسناده صحيح من حديث أبى المسيب .

(٢٠) أخرجه أحمد (٥/٢٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/٣١١) وقال رواه أحمد، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً وقال الألبانى : ضعيف من حديث معاذ .

(٢١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/٣١١) وقال الألبانى : صحيح (الإرواء – ١٦٣٧) .

(٢٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٣) والحاكم (١/٥٠) من حديث عائشة وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وصح «اللهم اجعل فناء أمتى قتلاً فى سبيلك بالطعن والطاعون»[٢٣] .

وروى النسائىُ: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء: قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»[٢٤] .

والطبرانى بسند لا بأس به: «يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء فيقول: انظروا فإن كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك»[٢٥] .

وصح عند ابن حبان: «من قتله بطنه لم يعذب فى قبره»[٢٦] .



(٢٣) أخرجه أحمد (٢٣٨/٤) والحاكم (٩٣/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى، وقال الألبانى : صحيح .

(٢٤) أخرجه النسائىُ (٣٣٧/٢) من حديث العرباض بن سارية، وقال الألبانى : حسن فى صحيح الجامع (٨٠٤٦) .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣١٤/٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام .

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٢٩٢٢/٤) من حديث سليمان بن خرد، وخالد بن عرفطة .

□ الكبيرة الأربعمائة والحادية بعد الأربعمائة □

○ الغلول من الغنيمة والستر عليه ○

قال تعالى [آل عمران/١٦١]: ﴿ وَمَا كَانَ لنبيٍّ أن يَغُلَّ وَمن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ثمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفسٍ مَا كَسَبَتْ وهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: كان على نفل رسول الله ﷺ أى غنيمته رجل يقال له: كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله ﷺ: «هو فى النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها[1] .

وأحمد بسند صحيح أنه ﷺ قيل له: استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال: «بل يجر إلى النار فى عباءة غلها»[2] .

ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل فى سبيل الله» ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوى درهمين[3] .

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٧٤/٦/فتح) من حديث ابن عمرو .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٨/٥) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن شقيق .

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤) وأبو داود (٢٧١٠/٣) والنسائى (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨/٢) ومالك فى الموطأ (٤٥٨/٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى، وقال الألبانى : ضعيف (الارواء – ٧٢٦) .

ومسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال ﷺ: «كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها- أو عباءة غلها ثم قال ﷺ-: يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»(٤) .

والطبرانى بسند جيد: «لو لم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبداً»(٥) .

قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر، غللتم ورب الكعبة .

والشيخان قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: «لا ألفين- أى أجدن- أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء- أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الإبل وذوات الخف- فيقول يا رسول الله: أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة- أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس- فيقول يارسول الله: أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء- أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم- يقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع- أى جمع رقعة وهى ما يكتب فيه الحق تخفق- أى تتحرك وتضطرب- فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك»(٦) .

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه

---

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧/١) من حديث عمر بن الخطاب .

(٥) ذكره الهيثمي فى المجمع (٣٣٨/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث من حديث أبى ذر .

(٦) أخرجه البخارى (٣٠٧٣/٦/فتح) ومسلم (١٤٦١/٣) من حديث أبى هريرة .

ويقسمه فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادى ثلاثاً، قال: نعم، قال: فأمنعك أن تجيء به فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»(٧).

والشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ: إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادى يعنى: وادى القرى ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب، فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا: هنيّاً له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة– أى وهو كساء أصغر من القطيفة– لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم» قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار أو شراكان من نار»(٨).

والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع: فبينما النبى ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع– أى بقيع الغرقد كما فى رواية– فقال: «أف لك أف لك أف لك» قال: فكبر ذلك فى ذرعى أى بالمعجمة عظم عندى موقعه فاستأخرت وظننت أنه يريدنى، فقال: «مالك امش» قلت: أحدث حدث فقال: «وما ذاك؟» قلت: أففت بى قال: «لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان فغل نمرة– أى بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الأعراب– فدرع مثلها من نار»(٩) أى جعل له درع مثلها من نار، «والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: «من جاء بريئاً من ثلاثة دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»(١٠).

---

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧١٢/٣) وابن حبان (٤٧٨٩/٧) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : حسن .

(٨) أخرجه البخارى (٦٧٠٧/١١/فتح) ومسلم (١٠٨/١) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) والنسائى (١١٥/٢) وابن خزيمة (٢٣٣٧/٤) وقال الألبانى : إسناده ضعيف من حديث أبى رافع .

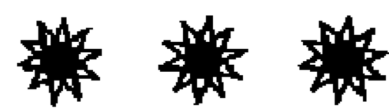
(١٠) أخرجه الحاكم (٢٦/٢) وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة فى إقامة هذا الإسناد، وقال الذهبى: تابعه أبو عوانة. وابن حبان (١٩٨/١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٦) وقال : صحيح من حديث ثوبان .

وأبو داود والطبرانى أتى ﷺ بنطع من الغنيمة فقيل: يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال: «أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار» زاد الطبرانى: « يوم القيامة »[11] وأبو داود عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: أما بعد: فكان رسول الله ﷺ يقول: «من يكتم غالاً– أى يستر عليه– فإنه مثله»[12] .

(تنبيه) عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى، وهو ظاهر ولا فرق فى غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لأن الظفر ممنوع فيها إذ لا بد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضاً التوقف ذلك على إعطاء المالك فعند عدم إعطائه يتعذر الملك فكان باقياً على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع لظفر فى مال الزكاة مطلقاً .

وروى الطبرانى أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكىء فقالوا: الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون [آل عمران/٧٧] ﴿ **الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾»[13] إلى آخرالآية وعد الستر عليه هو صريح الحديث الأخير لقوله ﷺ فيه: «فإنه مثله» .

وعلم من الأحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشىء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيش ليخمسه وإن قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محلها .



---

(١١) أخرجه أبو داود فى مراسيله (ح ٢٦١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٩/٥) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن صالح بن أبى الأسود ضعفه الأزدى من حديث أبى حازم الأنصارى .

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٦/٣) من حديث سمرة بن جندب وقال الألبانى : ضعيف .

(١٣) تقدم .

□ باب الأمان □

□ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الأربعمائة □

○ قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد ○

قال تعالى [الإسراء/٣٤]: ﴿ وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ .

وقال عز قائلاً [المائدة/١]: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُود ﴾ أى العهود، ومن جملتها العهد والأمان الذى بيننا وبين المشركين كما قاله بعض أئمة التفسير، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(١) .

وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره»(٢) .

ومسلم وغيره: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان»(٣) .

ومسلم وغيره: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً– أى غدره

---

(١) أخرجه البخارى (١/٣٤/فتح) ومسلم (١/٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) أخرجه البخارى (٤/٢٢٢٧/فتح) وأحمد (٢/٣٥٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣٥٧) من حديث ابن عمر .

ونقض عهده– فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً»[٤] .

وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٥] ورواه ابن حبان فى صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله ﷺ فقال فى خطبته[٦] فذكر الحديث والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[٧] .

وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم لكن الأبناء مجهولون أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[٨] وابن حبان فى صحيحه «أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وإن كان المقتول كافراً»[٩] .

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه: «فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»[١٠] .

---

(٤) أخرجه البخارى (١٢/٦٧٥٥/فتح) ومسلم (٢/٩٩٩) من حديث على .

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٣٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٩٦) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره من حديث أنس وقال الألباني : صحيح .

(٦) أخرجه ابن حبان (١/١٩٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٧٩) وقال : صحيح من حديث أنس .

(٧) أخرجه الحاكم (٢/١٢٦) من حديث بريدة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٧) .

(٨) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سليم وقال الألباني : صحيح .

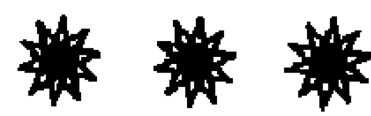
(٩) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٩/٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٨٥) وقال رواه الطبرانى بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات وذكره الألبانى فى الصحيحة (١/٣٤) وقال : سند حسن .

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٦٨٨) وقال الألبانى : صحيح من حديث عمرو بن الجمعة الخزاعى .

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه «من قتل نفساً معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام»[١١] .

وفى رواية «من قتل معاهداً فى عهده لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[١٢] يرح بضم أوله من أرحت الشيء وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة والترمذى وقال: حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»[١٣] .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى غدر لكن خصه بالأمير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر: نكث الصفقة أى الغدر بالعاهد بل صرح شيخ الإسلام العلائى: بأنه جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى: بأنه لم يرد فى الأحاديث السابقة أى التى ساقها منصوصاً فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة قال: وإنما فيه وعيد شديد كما تقدم. انتهى، والظاهر أنه إنما أراد بما تقدم حديث أحمد والبخارى الذى قدمته إذ فيه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر» فمن أمن كافراً ثم غدر به فقد نكث أمانة الذى أعطاه إياه وكأن وجه تسمية الأمان صفقة أنه عقد أفاد الأمن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لأن العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزاً .



(١١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠/٣) والنسائى (٢٤/٨) وابن حبان (٧٣٣٩/٩) من حديث أبى بكرة وقال الألبانى: صحيح .

(١٢) أخرجه ابن حبان (٧٣٤٠/٩) من حديث أبى بكرة .

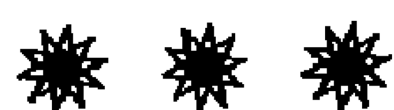
(١٣) أخرجه الترمذى (١٤٠٣/٤) وابن ماجه (٢٦٨٧/٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

□ الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة □

○ الدلالة على عودة المسلمين ○

دليله الحديث الصحيح أن حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبى ﷺ اليهم فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل إلى حاملة الكتاب علياً والمقداد رضى الله عنهما فأخذاه منها قهراً بعد أن بالغت فى إنكاره وإخفائه فلما جاءا به إلى النبى ﷺ وقرىء عليه قال عمر: يا رسول الله دعنى أضرب عنقه، فمنعه ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً[1].

فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله أو قتل أو سبى أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لأنه سعى فى الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم: ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على إطلاقه.



---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٥٩/١١/فتح) ومسلم (١٩٤١/٤) من حديث علىّ.

□ باب المسابقة والمناضلة □

□ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الأربعمائة □

○ اتخاذ نحو الخيل تكبراً أو نحوه للمسابقة عليها رهاناً ○ أو مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمى بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدى إلى غلبة العدو واستهتاره بأهل الإسلام

أخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فأما الذى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء- أى بكسر النون وبالمد معاداة لأهل الإسلام- فهى له وزر»[1] الحديث .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه .

وقال: «وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً عليهم»[2] أى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبراً، ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبراً وتعاظماً واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم .

وأحمد بإسناد حسن: «الخيل فى نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتساباً فى سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة، ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحاً فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة»[3] .

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٢٨٦٠/فتح) ومسلم (٢/٦٨٠ ، ٦٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٢٩١) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٥٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٦١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف من حديث أسماء بنت يزيد .

والطبرانى: «الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه أعداء الله، وأما فرس الإنسان فما استبطن- أى أولد وحمل عليه- وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه»[٤].

ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه: «وأما فرس الشيطان فالذى يقامر عليه ويراهن»[٥] وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله»[٦].

وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمى»[٧] ومسلم: «من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا- أو- فقد عصى»[٨].

وابن ماجه: «من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى»[٩].

والبزار والطبرانى بسند حسن: «من تعلم الرمى ثم نسيه فهو نعمة جحدها»[١٠].

وأبو داود واللفظ له والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه محتسباً فى صنعته الخير والرامى به ومنبله- أى مناوله- للرامى ليرمى به- أى معطيه للمجاهد من ماله إمداداً وتقوية- وارموا واركبوا

---

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٦٠) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٥٠) وقال: صحيح- الإرواء (٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٩٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٥٠) وقال صحيح - الإرواء (١٥٠٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣٨١) وذكره الألبانى فى إرواء الغليل (١٥٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٨) أخرجه مسلم (٣/١٥٢٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر وقال الألبانى: صحيح.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٦٩) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرهما، وضعفه جماعة من حديث أبى هريرة.

وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها- أو قال- كفرها»[11] .

وفى رواية للبيهقى: «صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به في سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله»[12] وصح: «عليكم بالرمى فإنه من خير لعبكم»[13] .

وفى رواية صحيحة أيضاً: «فإنه خير أو من خير لهوكم»[14].

وصح أيضاً: «كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين- أى مثنى غرض وهو ما يقصده الرماة بالإصابة- وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة»[15] .

وصح: «من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محررة- أى رقبة معتقة»[16] .

وصح: «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو»[17] .

---

(11) أخرجه أبو داود (٣/ح ٢٥١٣) وقال الألبانى: ضعيف، والنسائى (٢٢٣/٦) والدارمى (٢/ح ٢٤٠٥) والحاكم (٩٥/٢) والبيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٣٠١) من حديث عقبة بن عامر .

(12) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٣٠١) من حديث عقبة بن عامر .

(13) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٨/٥) وقال: رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٦٥) وقال: صحيح- الصحيحة (٦٢٩) .

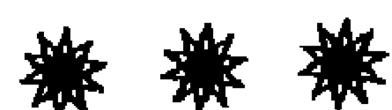
(14) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٨/٥) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة، وكذلك رجال الطبرانى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٦٦) وقال: صحيح. من حديث سعد بن أبى وقاص .

(15) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٩/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، والبزار ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا غبد الوهاب ين بخت وهو ثقة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٣٤) وقال: صحيح- الصحيحة (٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير .

(16) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٦٣٨) من حديث أبى نجيح السلمى، وقال الألبانى صحيح. والنسائى (٢٧/٦) .

(17) أخرجه أحمد (٣٨٦/٤) والنسائى (٢٦/٦) والترمذى (٤/ح ١٦٣٥) وذكره الألبانى فى =

(تنبيه) عد هذه الثلاثة لم أره لكنه فى الأول ظاهر الأحاديث الأول وقياسه الثانى، وأما الثالث فقضية ليس منا على ما قاله بعضهم فى نظيره إنه كبيرة لأن التبرى وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلاً عن كونه كبيرة أولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقربه من الكبيرة لأن فى الترك حينئذ مفسدة عظيمة عامة .



= صحيح الجامع (٦٣٠٨) مختصراً وقال: صحيح- الصحيحة (١٢٤٤) من حديث عمرو بن عبسة السلمى .

□ كتاب الأيمان □

□ الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمائة □

○ اليمين الغموس واليمين الكاذبة وإن لم تكن غموساً وكثرة الأيمان وإن كان صادقاً ○

قال تعالى [آل عمران/٧٧]: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ نزلت كما يعلم مما يأتى فى الأحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه ومعنى ﴿ **يَشْتَرُونَ** ﴾ يستبدلون ويأخذون ﴿ **بِعَهْدِ اللهِ** ﴾ أى بما عهد إليهم ﴿ **وَأَيْمَانِهِمْ** ﴾ أى الكاذبة ﴿ **ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾ أى عرضاً يسيراً من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿ **أُولئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ** ﴾ أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ﴿**ولا يكلمهم الله**﴾ أى بكلام يسرهم ﴿**ولا ينظر إليهم يوم القيامة**﴾ أى نظر رحمة ﴿ **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** ﴾ أى ولا يزيدهم خيراً ولا يثنى عليهم ﴿ **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ أى مؤلم شديد الإيلام .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان»(١) قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعهد الله وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس الكندى

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٧٦/فتح) ومسلم (١/١٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقلنا: كذا وكذا، فقال: صدق أبو عبد الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» قلت: إذن يحلف ولا يبالى، فقال ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» ونزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إلى آخر الآية(٢).

ومسلم وغيره : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى : يا رسول الله ! إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ: «ألك بينة» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شىء فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(٣).

وأبو داود أن رجلاً من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض باليمن فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده فقال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه بالله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال ﷺ: «لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقى الله وهو أجذم» فقال الكندى هى أرضه(٤).

وابن ماجه: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله أجذم»(٥).

وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبرانى. اختصم رجلان إلى النبى ﷺ

(٢) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٧٧/فتح) ومسلم (١٢٢/١) من حديث الأشعث بن قيس .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣/١) وأبو داود (٣/ح ٣٢٤٥) من حديث علقمة بن وائل .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٢٤٥) من حديث علقمة بن وائل وقال الألبانى : صحيح الإرواء (٢٦٣٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٣٢٣) بلفظ (لقى الله وهو عليه غضبان) من حديث ابن مسعود وقال الألبانى: صحيح. وأخرجه الحاكم (٢٩٥/٤) بنفس اللفظ (لقى الله (جزم) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبى من حديث الأشعث بن قيس .

فى أرض أحدهما من حضرموت فجعل ﷺ يمين أحدهما فضج الآخر فقال:إذن يذهب بأرضى فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم» وورع الآخر فردها[٦] قال الحافظ المنذرى: وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه، وورع بكسر الراء أى تحرج من الإثم وكف عما هو قاصده، ويحتمل انه بفتح الراء أى جبن وهو معنى ضمها أيضاً والأول أظهر .

والبخارى وغيره: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس»[٧] .

وفى رواية له أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما أكبر الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقتطع مال امرىء مسلم»[٨] ويعنى هو فيها كاذب .

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس، والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كية فى قلبه يوم القيامة»[٩] .

والطبرانى فى الأوسط بسند قيل رجاله موثقون: «أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس»[١٠] .

ورواه الترمذى وحسنه، وقال: «وما حلف حالف بالله بيمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة»[١١] .

---

(٦) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٨/٤) وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٧) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٧٥/فتح) والترمذى (٥/ح ٣٠٢١) والنسائى (٨٦/٧) وأحمد (٢٠١/٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٨) أخرجه البخارى (١٢/ح ٦٩٢٠/فتح) من حديث ابن عمرو .

(٩) أخرجه ابن حبان (٧/ح ٥٥٣٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وهو بتمامه فى الأيمان والنذور ورجاله موثقون من حديث عبدالله بن أنس .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون من حديث عبد الله بن أنيس .

(١١) أخرجه الترمذى (٥/ح ٣٠٢٠) من حديث عبد الله بن أنيس الجهنى وقال الألبانى: حسن .

والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل(١٢) .

والحاكم وصححه عن الحرث رضى لله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم»(١٣) مرتين أو ثلاثاً .

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه «فليتبوأ بيتاً من النار»(١٤) .

والبزار بسند صحيح لو صح سماع أبى سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذهب المال- أو تذهب بالمال-»(١٥) .

والبيهقى: «ليس مما عصى الله به هو أعجل عقاباً من البغى، وما من شىء أطيع الله به أسرع ثواباً من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»(١٦) .

وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع «من لقى الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة- أو دخل الجنة- وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»(١٧) .

(١٢) أخرجه الحاكم (٧٤/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا على سند قول الصحابى ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن مسعود .

(١٣) أخرجه الحاكم (٢٩٤/٤ ، ٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبى وأخرجه أحمد (١٦٠/١) من حديث الحارث بن البرصاء .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨١/٤) وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح من حديث الحارث بن البرصاء .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٩/٤) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٨٤٢) من حديث أبى هريرة .

(١٧) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من حديث أبى هريرة وذكره المنذرى فى الترغيب (٦٢٣/٢) وقال: رواه أحمد وفيه بقية ولم يصرح بالسماع .

وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: «من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»[١٨].

والحاكم وصححه: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شئ إلى يوم القيامة»[١٩].

والطبرانى بسند صحيح والحاكم وصححه: «إن الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه منتن تحت العرش وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بى كاذباً»[٢٠] والطبرانى واللفظ له والحاكم وصححه: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان شراكاً»[٢١].

ومالك ومسلم والنسائى وابن ماجه: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»[٢٢] زاد مالك «وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك»[٢٣].

---

(١٨) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٢٤٢) والحاكم (٢٩٤/٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث عمران بن حصين.

(١٩) أخرجه الحاكم (٢٩٤/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على حديث الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن عبد الله بلفظه ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن أبى وائل.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٢٩٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٠/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠).

(٢١) أخرجه الحاكم (٢٩٥/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٨١/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عقيل وذكره ابن أبى حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح و لم يتكلم فيه أحمد من حديث جابر بن عقيل.

(٢٢) أخرجه مسلم (١٢٢/١) وأحمد (٢٦٠/٥) والنسائى (٢٤٦/٨) وابن ماجه (٢/ح ٢٣٢٤) ومالك فى الموطأ (٧٤٧/٢) من حديث أبى أمامة.

(٢٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٧٢٧/٢) من حديث أبى أمامة.

وابن ماجه بسند صحيح: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»[(٢٤)] وابن ماجه واللفظ له وابن حبان فى صحيحه: «من حلف على يمين آثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر» ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابى أن اليمين كانت فى عهد رسول الله ﷺ عند المنبر[(٢٥)] .

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه «إنما الحلف حنث أو ندم»[(٢٦)] .

والطبرانى بإسناد جيد عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً وإنما هو شىء افتديت به يمينى .

وروى أيضاً عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفاً .

(تنبيه) عد الأولى هو ما صرحت به هذه الأحاديث للتصريح فيها تارة بأن ذلك كبيرة، وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر، وبذلك الوعيد الشديد بل الذى لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة .

وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بى كاذباً إذ فى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد، ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة وإن لم تكن غموساً بالمعنى السابق، فقال: وهى عبارة عن اليمين الغموس وهى التى يحلف بها باطلاً أو يبطل بها حقّاً سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار انتهى .

فقوله: يحلف بها باطلاً أى وإن لم يبطل بها حقّاً وهذه لا تسمى غموساً اصطلاحاً خلافاً لما يوهمه كلام الزركشى المذكور، ويؤيد عدها أيضاً أن عبد الرزاق روى فى باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: إنى أصبت ذنوباً فأحب أن تعد على الكبائر قال: فعد عليه سبعاً أو ثمانياً

---

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٣٢٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٣٢٥) وابن حبان (٦/ح ٤٣٥٣) وقال الألبانى: صحيح من حديث جابر بن عبد الله .

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ح ٢١٠٣) وابن حبان (٦/ح ٤٣٤١) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٤٥) وقال: ضعيف .

الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضاً بل يصرح به خبر مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت: خابوا وخسروا من هم؟ قال: «المسبل- أى إزاره خيلاء- والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(٢٧)] فهذا ظاهر أو صريح فى أن الحلف بالله كذباً كبيرة وإن لم تكن غموساً بالتفسير الذى ذكروه، اللهم إلا أن يدعى أن إنفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشترى بواسطة اليمين الكاذبة إذ لولاها لما بذل له فى تلك العين فكأنه اقتطع حقه بها .

وأخرج الشيخان: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفَّى له، وإن لم يعطه لم يف له»[(٢٨)] والتقييد ببعد العصر لأن الحلف الكذب فيه أقبح لا لأنه شرط فى استحقاق هذه العقوبة الشديدة، كما يدل عليه خبر مسلم المذكور، وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشى فقال: فلا شك أنه بطرق البحث الذى أشار إليه الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة ويقال: إن كثرة الأيمان وإن كان صادقاً تقتضى ذلك أى الفسق، كما قيل به فى كثرة المخاصمة انتهى .

وهو محتمل، ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغى كما يأتى مبسوطاً بخلاف ما هنا .

وعلم من تلك الأحاديث أن اليمين الغموس هى التى يحلفها الإنسان عامداً عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلاً أو يبطل بها حقّاً كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر، ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموساً بفتح المعجمة لأنها تغمس الحالف فى الإثم فى الدنيا وفى النار يوم القيامة، واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة فى الأحاديث هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أن يحبس، وأصل الصبر: الحبس، ومنه قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليه .

---

(٢٧) أخرجه مسلم (١٠٢/١) من حديث أبى ذر .

(٢٨) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٣٥٨) فتح، ومسلم (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشر بعد الأربعمائة □

○ الحلف بالأمانة أو بالصنم مثلاً وقول بعض المجازفين إن فعلت ○ كذا فأنا كافر أو بريء من الإسلام أو النبي

أشار إلى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال: ومن جملة ذلك أى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والأمانة وهى من أشدها نهياً والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق أدلة فيها نهى ووعيد عن الحلف بذلك كحديث «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1] .

وكحديث مسلم: «لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم»[2] والطواغى جمع طاغية وهى الصنم، ومنه الحديث «هذه طاغية دوس»[3] أى صنمهم ومعبودهم .

وكحديث «من حلف بالأمانة فليس منا»[4] وكحديث «من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[5]

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٤٦/فتح) ومسلم (١٢٦٧/٣) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٨/٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة .

(٣) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧١١٦/فتح) ومسلم (٢٢٣٠/٤) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) وأبو داود (٣/ح ٣٢٥٣) من حديث بريدة، وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٩٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) وأبو داود (٣/ح ٣٢٥٨) والنسائى (٦/٧) وابن ماجه (١/ح ٢١٠٠) والحاكم (٢٩٨/٤) من حديث بريدة، وقال الألبانى: صحيح .

وكحديث ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»[٦] .

قال بعض العلماء: وهذا محمول على التغليظ كحديث «الرياء شرك»[٧] وكحديث «من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»[٨] وسبب ذلك أنه كان فى الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما سبق لسانه إلى الحلف بها فأمره النبى ﷺ أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه. هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض .

وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم إن اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفراً وهو محمل حديث ابن عمر السابق والأحاديث الآتية .

وأما الحلف بالصنم ونحوه فإن قصد به نوع تعظيم له كفر وإلا فلا، وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال، وأما قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما فى الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد، وهو إما الكفر إن كذب أو أنه لا يرجع إلى الإسلام سالماً إن صدق .

ولا بأس بذكر مخرجى تلك الأحاديث التى ذكرها ذلك البعض عرية عن الإسناد والتعرض لكونها صحيحة أو لا .

أخرج الشيخان وغيرهما «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[٩] .

---

(٦) أخرجه أحمد (٨٦/٢) وأبو داود (٣/ح ٣٢٥١) والترمذى (٤/ح ١٥٣٥) والحاكم (٢٩٧/٤) وابن حبان (٦/ح ٤٣٤٣) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٤) وقال: صحيح- الإرواء (٢٥٦١) والصحيحة (٢٠٤٢) .

(٧) ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة حديث (٥٣٢) بلفظ (الرياء: الشرك الأصغر) وقال رواه الطبرانى من جهة ابن لهيعة وأيضاً تعقبه العجلونى فى كتاب الإلباس (١/ح ١٤٠١) وقال رواه الطبرانى بسند فيه ابن لهيعة عن شداد بن أوس قال: كنا نعد الربا على عهد الرسول ﷺ الشرك الأصغر وذكره الألبانى بلفظ (إن أدنى الربا شرك) وذكره فى ضعيف الجامع (١٣٧٩) وقال ضعيف جداً من حديث معاذ. انظر الضعيفة (٢٩٧٥) .

(٨) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٥٠/فتح) ومسلم (١٢٦٧/٣) من حديث ابن عمر .

(٩) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١) من نفس الكبيرة .

وابن ماجه أنه ﷺ سمع رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله»(١٠) .

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»(١١) .

والحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك»(١٢) وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره وأنا صادق(١٣) .

وأبو داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»(١٤) .

وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما «من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الاسلام سالماً»(١٥) .

وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه: «من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودى فهو يهودى وإن قال هو نصرانى فهو نصرانى، وإن قال هو برىء من الإسلام فهو كذلك، ومن ادعى دعاء الجاهلية فإنه من جثى جهنم» قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى»(١٦) .

وروى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول:

---

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/ح ٢١٠) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: صحيح .

(١١) تقدّم تخريجه فى الحديث رقم (٦) من نفس الكبيرة .

(١٢) أخرجه الحاكم (١٨/١) من حديث ابن عمر. وسكتا عنه .

(١٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢٦٧/٧) وقال: تفرد به محمد بن معاوية عن عمر عن مسعر وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٩١) وقال: موضوع .

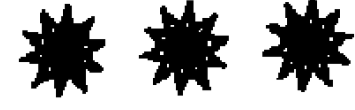
(١٤) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١٢) .

(١٥) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١٣) .

(١٦) أخرجه الحاكم (٢٩٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى لقوله: عبيس ضعفوه والخبر منكر وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٧/٤) وقال رواه أبو يعلى وفيه عنبس ابن ميمون وهو متروك من حديث أبى هريرة .

أنا إذاً يهودى، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»[17] .

والشيخان والأربعة «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»[18] .



(١٧) أخرجه ابن ماجه (١/ح ٢٠٩٩) من حديث أنس وقال الألبانى: ضعيف .

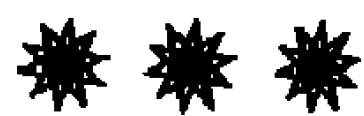
(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ح ٦٠٤٧/فتح) ومسلم (١٠٤/١) وابن ماجه (١/ح ٢٠٩٨) والنسائى (٦/٧) والترمذى (٤/ح ١٥٤٣) وأبو داود (٣/ح ٣٢٥٧) من حديث ثابت بن الضحاك .

□ الكبيرة الخامسة عشر بعد الأربعمائة □

○ الحلف بملة غير الإسلام كاذباً ○

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه أراد به ما مر من قول بعض الجهلة إن فعل كذا فهو يهودى لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله، وإن لم يكن كاذباً لأن التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وإن كان غير مراد .

وفى أذكار النووى رحمه الله وإذا قال هو يهودى أو نصرانى أو نحوهما إن أراد تعليق خروجه من الإسلام بما قال صار كافراً فى الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وإن لم يرده ارتكب محرماً فتجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبداً ويستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ انتهى، والاستغفار والتشهد مستحبان .

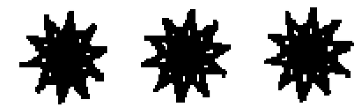


□ باب النذر □

□ الكبيرة السادسة عشر بعد الأربعمائة □

○ عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قربة أم نذر لجاج ○

وعد هذا ظاهراً لأنه امتناع من أداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع عن أداء الزكاة إذا الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فى أحكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب فى عظيم إثم تركه وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق .



□ باب القضاء □

□ الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشر والعشرون □ والحادية والعشرون بعد الأربعمائة

○ تولية القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور ○ أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور

قال تعالى [المائدة/٤٤] : ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ** ﴾ ثم قال عز قائلاً [المائدة/٤٥] : ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ ثم قال جل عليماً حكيماً [المائدة/٤٧] : ﴿ **وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾ .

وأخرج أبو داود والترمذى واللفظ له وقال : حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين »(١). قال : قال الخطابى : معناه أن الذبح بالسكين يحصل به رائحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها .

وقيل : إن الذبح لما كان فى ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ويحتمل غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٧١) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٣٠٨) ، والترمذى (٣/ ح ١٣٢٥) وقال الألبانى : صحيح والحاكم (٤/ ٩١) .

القاضى عرض نفسه بقبوله القضاء إلى حصول مشقة له لا تطاق فى العادة وهى ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن ثم نفر السلف عن ذلك نفوراً عظيماً ولم يفسق الممتنع عن قبوله وإن تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه فى ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه .

وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»(٢) .

والترمذى واللفظ له وقال : حسن غريب وابن ماجه: «القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك فى النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة»(٣) .

وأبو يعلى وا بن حبان فى صحيحه وفيه أيضاً انقطاع أن عثمان قال لابن عمر رضى الله عنهم : اذهب فكن قاضياً قال : أو تعفينى يا أمير المؤمنين قال : اذهب فاقض بين الناس قال : تعفينى يا أمير المؤمنين قال : عزمت عليك ألا ذهبت فقضيت قال : لا تعجل أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ » قال : نعم قال : فإنى لأعوذ بالله أن أكون قاضياً قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال : لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً»(٤) فما أرجو منه بعد ذلك ورواه الترمذى باختصار عنهما وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرى أن يتفلت منه كفافاً»(٥) فما أرجو بعد ذلك .

---

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٧٣) ، والترمذى (٣/ ح ١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢/ ح ٢٣١٥) من حديث بريدة . وقال الألبانى : صحيح. الإرواء (٢٦١٤) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣/ح١٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ح٢٣١٥) من حديث بريدة وقال الألبانى : صحيح .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٠٣٤) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٣) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار واحد كلاهما باختصار ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن وهب وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٩٠) وقال : صحيح .

(٥) أخرجه الترمذى (٣/ح١٣٢٢) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨١١) وقال: ضعيف.

وأحمد: «ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة واحدة قط»[6] وابن حبان فى صحيحه: «يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره»[7] وتمرة وعمره قيل: متقاربان خطا ولعل أحدهما تصحيف. انتهى، ولا حاجة إلى ذلك لأن المعنى صحيح فى كليهما فما المانع من أنهما روايتان.

والطبرانى: «من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً وهى سوداء مظلمة»[8] وأحمد: «ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك ألا أتى الله به مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه فكه بره، أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة»[9].

ومسلم وغيره: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم»[10].

والشيخان «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها»[11].

وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»[12] وابن ماجه «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل ملك فيسدده»[13].

---

(٦) أخرجه أحمد (٧٥/٦) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٢/٤) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وقال الألبانى : ضعيف .

(٧) أخرجه ابن حبان (٥٠٣٣/٧) من حديث عائشة .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٥/٥) وقال : رواه الطبرانى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك من حديث أبى وائل .

(٩) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٤/٥) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد بن أبى ملك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات وقال الألبانى فى الصحيحة (٣٤٩): هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣) ، وأبو داود (٢٨٦٨/٣) ، والنسائى (٢٥٥/٦) من حديث أبى ذر .

(١١) أخرجه البخارى (٧١٤٦/١٣/فتح) ، ومسلم (١٤٥٦/٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة .

(١٢) أخرجه الترمذى (١٣٢٤/٣) ، وأبو داود (٣٠٠/٣) من حديث أنس وقال الألبانى : ضعيف .

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٩/٢) من حديث أنس وقال الألبانى : ضعيف- الضعيفة (١١٥٤) .

وأبو داود: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار»[١٤].

والترمذى وابنا ماجه وحبان: «إن الله تعالى مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»[١٥].

ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال: «فإذا جار تبرأ الله منه»[١٦]. ومالك أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر رضى الله عنه فرأى الحق لليهودى فقضى عمر له به فقال له اليهودى : والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال : وما يدريك فقال اليهودى : والله إنا نجد فى التوراة ليس قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه[١٧].

وابن ماجه والبزار واللفظ له «يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفاً»[١٨].

وابن أبى الدنيا وغيره «لا يلى أحد من أمر الناس شيئاً إلا أوقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج لا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فإن هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم ليبلغ قعره سبعين خريفاً»[١٩].

ومسلم «ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لم يجد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»[٢٠]. زاد الطبرانى «كنصحه وجهده لنفسه»[٢١].

---

(١٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥/٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٠١) وقال : ضعيف من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه الترمذى (١٣٣٠/٣)، وابن ماجه (٢٣١٢/٢) وقال الألبانى: حسن. من حديث ابن أبى أوفى.

(١٦) أخرجه الحاكم (٩٣/٤) وقال : الإسناد صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

(١٧) أخرجه مالك فى الموطأ (٧١٩/٢) من حديث سعيد بن المسيب .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢٣١١/٢) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٤) وقال : رواه ابن ماجه والبزار وفيه خالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة وقال الألبانى : ضعيف من حديث ابن مسعود .

(١٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٧٣/٣) من حديث أبى هريرة وعزاه إلى ابن أبى الدنيا وغيره .

(٢٠) أخرجه مسلم (١٤٦٠/٣) من حديث أبى قتادة .

(٢١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٣/٥) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف من حديث معقل بن يسار .

وأحمد بسند حسن: «من ولى من أمر الناس شيئاً ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها»[٢٢] .

(تنبيه) :

عد هذه الخمسة لم أره لكنه صريح هذه الأحاديث الصحيحة .

أما الثانية فواضح لأنها صريحة الحديث الأول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ما ذكرته فى الترجمة ظاهر متعين وصريحة الحديث الثانى وما بعده لأن الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما فى النار وعيد شديد وإذا ثبت ذلك فى ولاية القضاء يثبت فى لازمها من التولية وسببها من السؤال فى ذلك، وأما الأخيرتان فهما صريح الحديث الثانى وما بعده أيضاً فينتج من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة، قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : ينبغى للقاضى أن يكون يوماً فى القضاء ويوما فى البكاء على نفسه .

وقال محمد بن واسع: أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة .

وقال على رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رءوس الخلائق فإن كان عدلاً نجاه الله بعدله وإن كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم»[٢٣] .

وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء وضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى و لم أختر القضاء .

---

(٢٢) أخرجه أحمد (٥/٢٣٩) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وأبو السماح لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات من حديث معاوية .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٠٥) من حديث عمر وأبى ذر وقال : رواه الطبرانى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك ورواه أيضاً بطرق أخرى من حديث عمر (٥/٢٠٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .

وقال أيوب السختياني: إني وجدت أعلم الناس أشدهم هرباً منه .

ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال : لتجلس وإلا جلدتك فقال : إن تفعل فأنت سلطان وأن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة .

وقيل لسفيان الثوري: إن شريحاً قد استقضى فقال : أي رجل قد أفسدوه .

والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب وأفظع المتاعب والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته جمر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الأسماع وتستنكره الطباع لما أن الجراءة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين. نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين .



□ الكبيرة الثانية والعشرون بعد الأربعمائة □

○ إعانة المبطل ومساعدته ○

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع »[1] .

وأبو داود «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله»[2]. وأبو داود وابن حبان فى صحيحه «مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه»[3] ومعناه أنه وقع فى الاثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص، والطبرانى: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها فى الدنيا كان حقّاً على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال»[4].

والطبرانى: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه، ومن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٩٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٤٩) وقال : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٥٩٨) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٩٣) ، وأبو داود (٤/٥١١٧) ، وابن حبان (٧/٥٩١٢) من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٣٨) وقال : صحيح .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٩) وقال : رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه من حديث أبى الدرداء وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٣٦) وقال : ضعيف .

أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذباً كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٥). والطبرانى والأصبهانى «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقّاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»(٦).

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أره .



(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/٢٥٩) من حديث أبى هريرة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رجاء بن سبح صاحب السقط وضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٥) من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الثلاثة وفى إسناد الكبير حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفى إسناد الصغير والأوسط سعيد ابن رحمة وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٤) وقال : ضعيف .

□ الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الأربعمائة □

○ إرضاء القاضى وغيره الناس بما يسخط الله تعالى ○

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس »[(١)] .

والطبرانى بسند جيد قوى: «من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله فى عينه»[(٢)] .

والحاكم «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله»[(٣)] .

والبزار «من طلب محامد الناس بمعاصى الله عاد حامده له ذامّاً»[(٤)] أو قال: «ذامّاً له». وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله، ومن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٧/١) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٩٧) وقال : صحيح .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٤/١٠) من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحضرى وقد وثقه الذهبى فى آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفى .

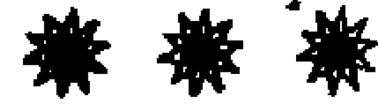
(٣) أخرجه الحاكم (١٠٤/٤) من حديث جابر وقال : تفرد به علاق بن أبى مسلم والرواة إليه كلهم ثقات وقال الذهبى: تفرد به علاق والرواة إليه ثقات وقال الألبانى : موضوع (الضعيفة - ٨٣٩) .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٥/١٠) من حديث عائشة وقال : رواه البزار من طريق قطبة بن العلاء عن أبيه وكلاهما ضعيف .

أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس»[٥] .

والبيهقى «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذامّاً»[٦] والطبرانى «من تجنب إلى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»[٧] ويحبوه كذا رأيته وهو لغة والأشهر يحبونه .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أره .



(٥) أخرجه ابن حبان (٢٧٧/١) والبيهقى فى الزهد (٨٩٠) من حديث عائشة .

(٦) أخرجه البيهقى فى الزهد (٨٨٧) من حديث عائشة .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٤/١٠) من حديث عبد الله بن عصمة بن فاتك وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة □
والثامنة والعشرون بعد الأربعمائة

○ أخذ الرشوة ولو بحق وإعطاؤها بباطل والسعي فيها بين الراشى ○
والمرتشي وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه
القضاء ولم يلزمه البذل

قال تعالى [البقرة/١٨٨]: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .

وقال المفسرون: ليس المراد من ذلك الأكل خاصة ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر، وقوله تعالى ﴿ **بِالبَاطِلِ** ﴾ يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى فى عينه كالمكر والمؤذى أو لخلل فى اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأن يصرفه فى معصية ﴿ **وتُدْلُوا بِهَا** ﴾ عطف على المجزوم بدليل قراءة أُبىّ ولا تدلوا بها وقيل غير ذلك والإدلاء إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء ودلاء يدلوه أخرجه ثم جعل إلقاء كل قول أو فعل إدلاء ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل إلى مراده وأدلى إلى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وباء ﴿**بها**﴾ للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالإدلاء الإشراع بالخصومة فى الأموال .

وباء ﴿**بالإثم**﴾ للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من بعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة وإما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضى الحكم ويثبته من غير

تثبت كمضى الدلو فى الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع وما لا بينة عليه وقيل: مال اليتيم فى يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل: شهادة الزور والضمير فى ﴿بها﴾ عائد على مذكور للعلم به .

وقال الحسن: هو أن يحلف ليحق باطلاً لأن سبب نزولها أن امرأ القيس بن عباس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله ﷺ أرضاً أنه غلبه عليها فالتمس منه ﷺ بينة فلم يجد فقال: لك يمينه فانطلق ليحلف فقال ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»[1] فنزلت أى لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذى أباحه الله له .

وقيل: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة .

قال بعض المفسرين: وهذا أقرب إلى ظاهر الآية أى لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لأن الكل أكل للمال بالباطل .

﴿ وأنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ أى بكونه باطلاً ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق .

وأخرج أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[2] .

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «لعنة الله على الراشي والمرتشي»[3] .

والطبراني بسند رجاله ثقات «الراشي والمرتشي فى النار»[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣/١) والترمذى (١٣٤٠/٣) من حديث علقمة بن وائل .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠/٣) والترمذى (١٣٣٧/٣) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٣/٢) وابن حبان (٥٠٥٤/٧) والحاكم (١٠٢/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألباني : صحيح (الإرواء - ٢٦٢١) .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٩/٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال رواه البزار وفيه من لم أعرفه، وذكره الألباني فى ضعيف الجامع (٣١٤٦) وقال: ضعيف .

وأحمد «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»(٥) .

والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم(٦) .

والحاكم عنه: «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم والرائش الذى يسعى بينهما»(٧) .

وأحمد والبزار والطبرانى عن ثوبان رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما(٨) والطبرانى بسند جيد «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم»(٩) والحاكم «من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جىء به مغلولة يداه فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام»(١٠) .

والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت(١١) .

---

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) وذكره الالبانى فى ضعيف الجامع (٥٢١٤) وقال: ضعيف من حديث عمرو بن العاص .

(٦) أخرجه الترمذى (١٣٣٦/٣) وابن حبان (٥٠٥٣/٧) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة .

(٧) أخرجه الحاكم (١٠٣/٤) من حديث أبى هريرة وسكتا عنه .

(٨) أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٨/٤) من حديث ثوبان وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٩/٤) من حديث أم سلمة وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(١٠) أخرجه الحاكم (١٠٣/٤) من حديث ابن عباس وقال : سعدان بن الوليد البجلى كوفى قليل الحديث ولم يخرجاه عنه وقال الذهبى: سمعه الحسن بن بشر البجلى منه وسعدان بن الوليد كوفى قليل الحديث .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٩/٤) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(تنبيه) عد الأولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لى من صريح الأحاديث الآتية والأخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك فى كلام الجلال البلقينى وهو يؤيد ما ذكرته فى الثانية والثالثة وعبارته أخذ الرشوة على الأحكام سواء أخذها على الحكم بالباطل أو الحكم بالحق وفى معناه الأخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت .

والأحاديث التى ذكرتها صريحة فى أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشى وللمرتشى وللسفير بينهما .

وإنما قلت فى الثانية بباطل،لقولهم: قد يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ، كما فى هذه المسئلة، وكما يعطاه الشاعر خوفاً من هجوه، فالإعطاء جائز للضرورة والأخذ حرام لأنه بغير حق، ولأن المعطى كالمكره على إعطائه فمن أعطى قاضياً أو حاكماً رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم ، فسق الراشى والمهدى بالإعطاء والمرتشى والمهدى إليه بالأخذ والرائش بالسعى، وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه، أو لينال ما يستحقه، فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطى لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأى طريق كان .

وأما الرائش هنا فالذى يظهر أن يقال فيه: إنه إن كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقاً فمعينه كذلك، وإن كان من جهة المعطى فإن كنا حكمنا بفسقه فسق رسوله وإلا فلا .

ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فى الرائش فقال هو تابع للراشى فى قصده إن قصد خيراً لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته .

ولا فرق فى الرشوة المقتضى أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره، ومن ثم قال الأذرعى فى توسطه: أطلق شريح الرويانى وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر، وكذا أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا. وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة، وجرى على إطلاقه فيها وفى كيل أو وزن الشيخان، وسيأتى عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى .

ومر فى الغصب وغيره ما له تعلق بذلك .

ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة، كما صرح به غير واحد خلافاً للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»[١٢] .

وما رواه أبو داود فى سننه عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا»[١٣] .

وقال ابن مسعود: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدى إليك هدية فتقبلها منه .

وعن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفاً فرده ولم يقبله .

وقال -يعنى مسروقاً-: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت، فقال الرجل: يا أبا عبد الله ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة فى الحكم، فقال: ذلك كفر. نعوذ بالله من ذلك، وجاء نصرانى إلى الإمام الأوزاعى- وكان يسكن بيروت- فقال: إن والى بعلبك ظلمنى وأريد أن تكتب فىَّ إليه وأتاه بقلة عسل فقال له: إن شئت رددت عليك قلتك وأكتب إليه، وإن شئت أخذتها ولا أكتب، فقال النصرانى: بل اكتب لى وأردها، فكتب له أن ضع عنه من خراجه؛ فشفعه الوالى فيه، وحط عنه من جزيته ثلاثين درهماً .

قال الشافعى رضى الله عنه: وإذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وإن كان بحق، والرشوة مردودة وإذا أعطى القاضى على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً فى جائزة فإن هذا جعالة جائزة .

---

(١٢) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٠) وقال : رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة من حديث أبى حميد الساعدى .

(١٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦١) وأبو داود (٣/٣٥٤١) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى : حسن .

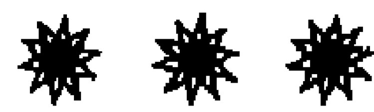
□ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة □

○ قبول الهدية بسبب شفاعته ○

أخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر»[1].

ومر عن ابن مسعود أن ذلك سحت، ونقله القرطبى عن مالك .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر، لأنه لا يوافق قواعدنا، بل مذهبنا أن من حبس فبذل لغيره مالاً ليشفع له ويتكلم فى خلاصه جاز، وكانت جعالة جائزة، فالذى يتجه حمل ذلك على قبول مال فى مقابلة شفاعة فى محرم .



(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٥٤١) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : حسن .

□ الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة □ والثلاثون بعد الأربعمائة

○ الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق ○ لكن مع إظهار لدد وكذب لإيذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم

قال تعالى [البقرة/٢٠٤- ٢٠٦] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ . وإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ ﴾ .

أخرج الترمذى وقال: غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك أن لا تزال مخاصماً»[١].

والبخارى: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم – أى كثير الخصومة–»[٢].

والشافعى فى الأم عن على كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال: وكان يقول: إن الخصومة لها قحماً، وإن الشيطان يحضرها، وقحماً بضم القاف وبالمهملة

---

(١) أخرجه الترمذى (١٩٩٤/٤) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٩١) وقال: ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٥٧/٥) فتح من حديث عائشة .

المفتوحة أى شدة وورطة ، وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ .

وورد أنه ﷺ قال: «من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»(٣) وأنه قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا جدلاً- ثم تلى [الزخرف/٥٨] -: ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾»(٤) .

(تنبيه) عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الأولى وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر .

ثم رأيت من عد الفجور فى المخاصمة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال أنهما كبيرتان وفيه نظر فمن ثم قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووى عن بعضهم أنه قال: ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة .

وفى أذكار النووى فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه؛ فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب، ويدخل فى الذم من طلب حقاً لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء أو التسليط على خصمه، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس له إليها ضرورة فى التوصل له إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً؛ لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال معتذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، فإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما، حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر، ويحزن بمسرته، ويطلق اللسان فى عرضه، فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات، وأقل ما فيها اشتغال القلب، حتى إنه يكون فى صلاته وخاطره

---

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (١٤/٩٩)، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٥١) وقال : ضعيف من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٥٣/٥)، وابن ماجه (٤٨/١)، والحاكم (٤٤٨/٢) وقال الألبانى: حسن من حديث أبى أمامة .

معلقاً بالمحاججة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغى للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها، قال بعض المتأخرين: وعدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسئلة غريبة انتهى .

ولا غرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالى: ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك فى كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مرتبتك عليه، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً .

قال النووى: الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق وإظهاره وتقريره، وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم .

قال تعالى [العنكبوت/٤٦] : ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقال [النحل/١٢٥] : ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقال تعالى [غافر/٤] : ﴿ **مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ وعلى ذلك التفصيل تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى .

فـائدة

نقل الشيخان عن صاحب العدة: أن من الصغائر كثرة الخصومات وإن كان الشخص محقّاً، قال الأذرعى: وقد فهما منه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور فى اصطلاح الفقهاء، ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وإن لم يأثم به، وسيأتى ما يؤيده إذ يبعد أن يقال بتأثيم المحق فى الخصومة إلا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الإثم انتهى .

وذكر تلميذه فى الخادم نحوه فقال: والظاهر أنه أراد الأعم من ذلك ومما يقتضى رد الشهادة من منقص المروءة ولهذا ذكر من جملتها المحق فى الخصومة فإنه لا يقول أحد بتأثيمه وإنما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك عن غير عجب ونحوه .

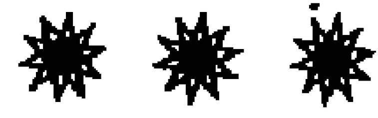
(فإن قلت): فإطلاق الصغيرة على ما لا إثم فيه خارج عن الاصطلاح .

(قلت) : المراد أن حكمها حكم الصغيرة فى رد الشهادة إذا أصر عليها .

وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن ، فهذا صريح فى أن المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع أنه لا إثم فيه .

وقد أطلق الحليمى أن رد السائل صغيرة، وقال فى الإحياء: أن المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الغيرة على ما لا يحرم انتهى .

فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوبه النووى ليس كما قالا وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فإنه لم يقل أنه معصية كما أن تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون، ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الإغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة، وفى معنى الإكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى صرح به الغزالى ونقله عنه النووى فى الأذكار انتهى .



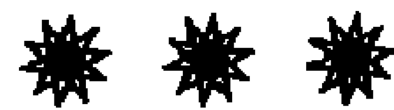
□ باب القسمة □

□ الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الأربعمائة □

○ جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه ○

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتى الباب فقال: «هل فى البيت إلا قرشى» فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا فقال: «ابن أخت القوم منهم» ثم قال: «إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(١)] .

(تنبيه) عد هذين لم أره لكنه صريح الحديث فى الأولى وقياسها فى الثانية بل هى مما يصدق عليه الحديث؛ لأن الجور فى القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الأنصباء وفى القيمة .



(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٥) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات .

□ كتاب الشهادات □

□ الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الأربعمائة □

○ شهادة الزور وقبولها ○

أخرج الشيخان عن أبي بكرة- واسمه نفيع بن الحرث- رضى الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر- ثلاثاً-: الإشراك بالله وعقوق الوالدين- وكان متكئاً فجلس فقال-: ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى.قلنا: ليته سكت[١] .

والبخارى «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٢] .

والشيخان ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس- فقال-: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور- أو قال- شهادة الزور»[٣] .

وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله- ثلاث مرات ثم قرأ [الحج/ ٣٠-٣١] -: ﴿ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ واجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ. حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ »[٤] .

---

(١) أخرجه البخارى (٥/٢٦٥٤/فتح)، ومسلم (٩١/١) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه.

(٢) أخرجه البخارى (٥/٢٦٥٣/فتح) من حديث أنس .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣٥٩٩)، والترمذى (٤/٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢/٢٣٧٢) من حديث خريم بن فاتك، وقال الألبانى : ضعيف .

ورواه الطبرانى موقوفاً على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»[٥] وابن ماجه والحاكم وصححه: «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[٦] .

والطبرانى: «إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به فى النار»[٧] .

والطبرانى من رواية من احتج به البخارى: «من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور»[٨] .

والطبرانى بسند فيه منكر: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان ﷺ محتبياً فحل حبوته فأخذ النبى ﷺ بطرف لسانه فقال: «ألا وقول الزور»[٩] .

والطبرانى بسند رجاله ثقات «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله ثم قرأ [النساء/٤٨] : ﴿ **وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً** ﴾ وعقوق الوالدين– ثم قرأ [لقمان/ ١٤] –: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾– وكان متكئاً فقعد– فقال: ألا وقول الزور»[١٠] .

---

(٥) أخرجه أحمد (٢/٥٠٩)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٠) وقال: رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٧٣)، والحاكم (٤/٩٨) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧٨١) وقال : موضوع .

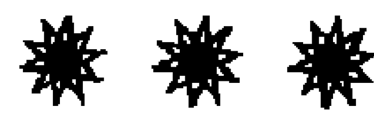
(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٠) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا أعرفه .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٠) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه جماعة وقال الألبانى: ضعيف .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٠٣) من حديث أبى الدرداء وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن المساور وهو منكر الحديث .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٠٣) من حديث عمر وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه .

(تنبيه) عد هذين هو ما صرحوا به فى الأولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام: وعدها كبيرة ظاهر إن وقع فى مال خطير فإن وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال: وكذلك القول فى أكل مال اليتيم، قال: فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى: وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، وهذا مؤيد للأول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيرة فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جداً ومن ثم جعلت عدلاً للشرك ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين أيضاً: وإذا كان الشاهد بها كاذباً أثم ثلاثة آثام إثم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم وإن كان صادقاً أثم إثم المعصية لا غير لتسببه إلى إبراء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه قال: ومن شهد بحق فإن كان صادقاً أجر على قصده وطاعته وعلى إيصال الحق إلى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وإن كان كاذباً بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين قال: وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والجهل فى الأسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان انتهى .



□ الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة □

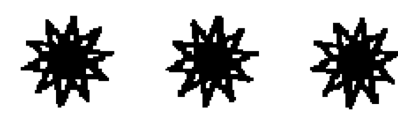
○ كتم الشهادة بلا عذر ○

قال تعالى [البقرة/٢٨٣] · ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور»[1] .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما إذا دعى إليها لقوله تعالى [البقرة/٢٨٢] : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾، أما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهداً فى أمر لا يحتاج إلى الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتماً؟ فيه نظر وكلام الشيخين فى الأداء دليل على أنه ليس قادحاً انتهى .

وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به، فالأوجه أنه لا فرق .



(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٠/٤) من حديث أبى موسى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٢٣) وقال : ضعيف .

☐ الكبيرة الأربعون بعد الأربعمائة ☐

○ الكذب الذى فيه حد أو ضرار ○

قال تعالى [آل عمران/٦١] ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ ﴾ .

وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[(١)] .

وابن حبان فى صحيحه: «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار»[(٢)]، وأحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال: «الصدق إذا صدق العبد بر وإذا بر آمن وإذا آمن دخل الجنة» قال: يا رسول الله ما عمل النار قال: «الكذب إذا كذب العبد فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار»[(٣)] والبخارى: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى: الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك إلى يوم القيامة»[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٣/٤)، والترمذى (١٩٧١/٤)، وأبو داود (٤٩٨٩/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤/١) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) من حديث ابن عمر وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح (٦٦٤١) .

(٤) أخرجه البخارى (٦٠٩٦/١٠/فتح) من حديث سمرة بن جندب .

والشيخان: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر»[٥] زاد مسلم فى رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[٦] .

والشيخان وغيرهما: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[٧] .

وأبو يعلى بسند محتج به: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إنى مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[٨] .

وأحمد والطبرانى: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح، والمراء وإن كان صادقاً»[٩] .

وأبو يعلى: «لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المراء وإن كان محقّاً»[١٠] .

وأحمد: «يطبع المرء على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب»[١١] والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح: «ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب»[١٢] .

---

(٥) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٩٥/فتح)، ومسلم (٧٨/١) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه مسلم (٧٨/١) من حديث أبى هريرة أيضاً .

(٧) أخرجه البخارى (٣٤/١/فتح)، ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٨/١) من حديث ابن مسعود وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٩٤/٣) وقال : رواه أبو يعلى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٥٣) وقال : ضعيف .

(٩) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/١) من حديث أبى هريرة وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/١) من حديث عمر وقال: رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه محمد بن عثمان عن سليمان بن داود ولم أر من ذكرهما .

(١١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٥)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/١) من حديث أبى هريرة وقال : رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبى أمامة .

(١٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨٠٩/٤)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٢/١) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال : رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ومالك مرسلاً قيل: يا رسول الله أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : « نعم » قيل له : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : « نعم » قيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : « لا »[١٣] .

وأحمد: «لا، يجتمع الكفر والإيمان فى قلب امرىء، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا يجتمع الأمانة والخيانة جميعاً»[١٤] وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود : «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له كاذب»[١٥] ورواية أبى داود: «وأنت له به كاذب»[١٦] .

وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى: «ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر»[١٧] .

والأصبهانى: «بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء»[١٨] والترمذى وقال: حسن «إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلاً من نتن ما جاء به»[١٩] .

وأحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشىء فيخرج من قلبه

---

(١٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٩٩٠) وقال مرسل، والبيهقى فى الشعب (٤/٤٨١٢) من حديث صفوان بن سليم .

(١٤) أخرجه أحمد (٢/٣٤٩) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٠) .

(١٥) أخرجه أحمد (٤/١٧٣)، وأبو داود (٤/٤٩٧١) من حديث سفيان بن أسيد، وقال الألبانى: ضعيف (الضعيفة - ١٢٥١) .

(١٦) أخرجه أبو داود (٤/٤٩٧١) من حديث سفيان بن أسيد، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٦٧) وقال: ضعيف .

(١٧) أخرجه ابن حبان (٧/٥٧٠٥)، والبيهقى فى الشعب (٤/٤٨١٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٩١) من حديث أبى برزة وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب، وقال الألباني: ضعيف .

(١٨) أخرجه ابن عدى (٣/٤٣)، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٥٩٦) وقال : رواه الأصبهانى من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : موضوع .

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/١٩٧٢) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٧٨٠) وقال: ضعيف جداً .

حتى يعلم أنه قد أحدث توبة[٢٠] .

وابن حبان فى صحيحه عنها قالت: ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة[٢١] .

والحاكم وصححه عنها قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب وما جربه رسول الله ﷺ من أحد وإن قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة[٢٢] .

وأحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى بسند لا مجهول فيه خلافاً لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت:قلت : يا رسول الله: إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذباً قال: «إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذيبة كذيبة»[٢٣] .

وأحمد وابن أبى الدنيا عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه و لم يسمع منه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لصبى تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهى كذبة»[٢٤] .

وأبو داود والبيهقى عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال دعتنى أمى يوماً ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه» قالت: أردت أن أعطيه تمراً فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة»[٢٥] .

---

(٢٠) أخرجه أحمد (١٥٢/٦) من حديث عائشة، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٢/١) وقال : رواه البزار وأحمد بنحوه وإسناده صحيح .

(٢١) أخرجه ابن حبان (٥٧٠٦/٧) من حديث عائشة .

(٢٢) أخرجه الحاكم (٩٨/٤) من حديث عائشة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال : صحيح .

(٢٣) أخرجه أحمد (٤٣٨/٦)، والبيهقى فى الشعب (٤٨٢١/٤)، وابن أبى الدنيا (١٤٩)، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٢١) وقال : ضعيف من حديث أسماء بنت عميس .

(٢٤) أخرجه أحمد (٤٥٢/٢)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (١٥٠)، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٢/١) من حديث أبى هريرة وقال : رواه أحمد من رواية الزهرى عن أبى هريرة و لم يسمعه منه .

(٢٥) أخرجه أبو داود (٤٩٩١/٤)، والبيهقى فى الشعب (٤٨٢٢/٤) من حديث عبد الله بن عامر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٣١٩) وقال: حسن .

وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى «ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له»[٢٦] .

ومسلم وغيره: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل- أى فقير- مستكبر»[٢٧] .

والبزار بسند جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزانى والإمام أو قال والملك الكذاب والعائل المزهو- أى المعجب بنفسه- المستكبر»[٢٨] .

(تنبيه) عد هذا هو ما صرحوا به قيل: لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقاً بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذى يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الرويانى فى البحر بأنه كبيرة وإن لم يضر. فقال: من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره؛ لأن الكذب حرام بكل حال، وروى فيه حديثاً وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الأذرعى: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفى الأم للشافعى رضى الله عنه: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته، ثم الكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم، وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشىء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة، لكن الكذبة الواحدة أى الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان فى باب الرهن ولهذا لو تخاصما فى شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذباً فى ذلك التخاصم، ذكره الرافعى ثم فى أثناء تعليل ومحل ذلك إن خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعى: قد تكون الكذبة الواحدة

---

(٢٦) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠/٤)، والترمذى (٢٣١٥/٤)، والبيهقى فى الشعب (٤٨٣١/٤) من حديث بهز بن حكيم، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٣٦) وقال : حسن .

(٢٧) تقدم .

(٢٨) تقدم .

كبيرة وذكر فى البحر حديثاً مرسلاً أنه ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها .

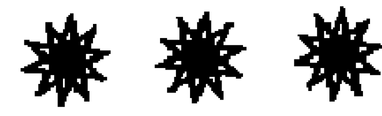
واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب، والضابط كما فى الإحياء أن كل مقصود محمود التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم، وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويورى وإلا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرّاً كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أيضاً أن ينكر سر أخيه .

قال الغزالى: بعد ذكره ذلك وينبغى أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كان بالعكس أو شك حرم الكذب، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم يجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة؛ لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصاً، وما قاله فى المبالغة يدل له الخبر الصحيح «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» ومعلوم أنه يضعها كثيراً وما قاله من وجوب الحلف فى مسئلة الوديعة ضعيف والأصح عدم وجوبه، وما ذكره فى المباح يؤيده ما فى الحديث من استثناء ما فيه صلح بين اثنين أو رجل وامرأة وفى الحرب بأن يورى بغير الجهة التى هو قاصدها أو فى الزوجة لإرادة إرضائها به ومما يستثنى أيضاً الكذب فى الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب فى رد الشهادة قال القفال: والكذب حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب فى المبالغة كقوله أنا أدعو لك ليلاً ونهاراً ولا أخلى مجلساً عن شكرك؛ لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق فى شعره، وإنما هو صناعة وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير .

قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى: وهذا حسن بالغ انتهى. وسيأتى لذلك تتمات فى مبحث الشعر قال فى الخادم: وحيث جاز الكذب فهل تشترط

التورية أو يجوز مطلقاً يتجه تخريج خلاف فيه مما إذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوى غيره والأصح لا، ويحتمل غيره؛ لأن ذاك يرجع إلىٰ النية وحدها وهذا يرجع إلى اللفظ، أى أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فإن فى المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى. والذى يتجه عدم وجوب التورية مطلقاً، لأن العذر المجوز للكذب فجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بما قدمته عنه من قوله:- والأحسن أنه يورى وهى أن يطلق لفظاً هو ظاهر فى معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعى: إذا بلغ إنساناً عنك شىء قلته، فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك شىء، تفهم السامع النفى ومقصودك ب «ما» أنها بمعنى الذى وهو مباح إن دعت إليه حاجة، مكروه إن لم تدع إليه حاجة، ولا يحرم إلا إن توصل به إلى باطل أو دفع حق .

قال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة: ومن الكذب الكذب الخفى وهو أن يروى الإنسان خبراً عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفى شارحها: لأن النفس تسكن إلى خبر الثقة فيصدق فى حديثه ويكون ذلك الخبر كذباً فيكون شريكاً له فى الكذب قال: ونظيره الرياء الشرك الخفى انتهى .



□ الكبيرة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة □

○ الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم ○

وهذا ما ذكره الأذرعى حيث قال: أقر الشيخان صاحبَ العدة على أن ذلك من الصغائر. قلت: وهذا الإطلاق ممنوع بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهى المحرمة مع القدرة على النهى أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبائر ولا سيما إذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك .

❋ ❋ ❋

□ الكبيرة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة □

○ مجالسة القراء والفقهاء الفسقة ○

وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فإذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلاً كان فى الجلوس معهم خطر كبير؛ لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل إلى أفعالهم ضرورة؛ لأنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسى بأولئك الفسقة فكان فى مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة، وقد علمت من التى قبلها أن هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة فى حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الأذرعى فأولى هذا، وأما على ما مر عن الأذرعى فالفرق بينه وبين هذا أن حاضر تعاطى الفسق قادراً على إزالته مختاراً يعد مقرراً له راضياً به معيناً عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه ما مر عن الأذرعى، وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارىء أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام فى حرمته من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه إيناسه لأجل فسقه أو مع وصف فسقه وإنما قصد إيناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها فإن قصد إيناسه من حيث كونه فاسقاً فلا شك فى حرمة ذلك، ثم رأيت الغزالى عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب، والأول صريح فى أن مجرد المصادقة حرام وإن لم يجالسهم، والثانى صريح فى أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد إيناس لا إثم فيها وهو يؤيد ما ذكرته .

□ الكبيرة الثالثة والأربعون بعد الأربعمائة □

○ القمار سواء كان مستقلاً أو مقترناً بلعب مكروه كالشطرنج ○ أو محرم كالنرد

قال تعالى [المائدة/٩٠-٩١]: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ والميسر: القمار بأى نوع كان، وسبب النهى عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله تعالى [البقرة/١٨٨]: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ وأيضاً فهو داخل فى قوله ﷺ «إن رجالاً يتخوضون فى مال الغير بغير حق فلهم النار»[1] .

وروى البخارى أنه ﷺ قال: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[2] فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة .

(تنبيه) عد هذا صريح الآية الأولى وهو ظاهر .



(١) أخرجه البخارى (٣١١٨/٦/فتح)، وأحمد (٤١٠/٦) من حديث خولة الأنصارية .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٦٠/٨/فتح)، ومسلم (١٢٦٧/٣) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة □

○ اللعب بالنــرد ○

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله»(١) .

ومسلم: «من لعب بالنردشير- أى بفتح الدال- فكأنما صبغ يده بدم خنزير»(٢) .

ولمسلم وأبى داود وابن ماجه: «فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»(٣) .

وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقى وغيرهم أنه ﷺ قال: «مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى»(٤) أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى .

وأخرج البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون

---

(١) أخرجه ابو داود (٤/٤٩٣٨)، وابن حبان (٧/٥٨٤٢)، والحاكم (١/٥٠)، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٢٩) وقال : حسن من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٧٧٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) أخرجه مسلم (٤/١٧٧٠) وأبو داود (٤/٤٩٣٩) وابن ماجه (٣/٣٧٦٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٧٠)، والبيهقى فى الشعب (٥/٦٥٠٠)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١١٣) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الفطمى ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح من حديث عبد الرحمن بن سعيد .

بالنرد فقال: «قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية»[٥] وأخرج أحمد «إياكم وهاتان الكعبان المرسومتان اللتان يزجران زجراً فإنهما ميسر العجم»[٦] .

وأخرج الطبرانى «اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التى يزجر بها زجراً فإنها من الميسر»[٧] .

وأخرج الديلمى «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه- أى وما شابه ذلك من كل لهو محرم- فلا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا»[٨] .

وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى «اتقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجراً فإنهما من ميسر العجم»[٩] .

وأخرج أبو داود فى مراسيله «ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام»[١٠] .

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار ولا سيما الخبر الثانى والخبر الثالث لأن التشبيه الذى فيهما يفيد وعيداً شديداً لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة، وبذلك صرح فى البيان نقلاً عن أكثر الأصحاب فقال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب به وهو المنصوص فى الأم ويفسق به وترد به الشهادة انتهى. وسبقه إلى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته: الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد، وأنه فسق ترد به الشهادة انتهت. وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر: وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا: يكره اللعب بالنرد وترد به

---

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٥١٦/٥) من حديث يحيى بن أبى كثير .

(٦) أخرجه أحمد (٤٤٦/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٣/٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٣/٨) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى .

(٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١٠٥١/١) من حديث أبى هريرة وهو حديث ضعيف جدّاً .

(٩) تقدم بنحوه .

(١٠) أخرجه ابو داود فى مراسيله (٥١٨) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٣٧) وقال : ضعيف من حديث يزيد بن شريح الشامى .

الشهادة والكراهية للتحريم، وقال أبو اسحق: هو كالشطرنج سواء، وهذا غلط انتهى. وعبارة تجربة الرويانى وقال بعض أصحابنا: فإن فعل ذلك فسق وردت شهادته، وعبارة المحاملى فى مجموعة من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا اسحق قال: هو كالشطرنج وليس بشىء، والأول هو المذهب انتهى. وقال إمام الحرمين: الصحيح أنه من الكبائر وجرى على ذلك الأذرعي فقال: من لعب بالنرد عالماً بما جاء فيه مستحضراً له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهى الشديد انتهى. والذى جرى عليه الرافعى وسبقه إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة، وعبارة الرافعى ما حكمنا بتحريمه كالنرد، فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الإكثار، فيه وجهان كلام الإمام يميل إلى ترجيح أولهما، والأشبه الثانى وهو المذكور فى التهذيب وغيره انتهى. واعتمده الأسنوى فقال: والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد؛ كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل، ثم أورد كلامه هذا ثم قال: ورجحه فى الشرح الصغير لكن اعترض البلقينى ما قاله الرافعى فقال: إن كان مورد التصحيح ماصححه الأكثر فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الإمام– أى من أنه كبيرة مطلقاً– وذكره الماوردى عن الأكثرين وقال: إنه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعى أنه المذكور فى التهذيب وغيره، وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذى استدل به على مدعاه انتهى وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون، وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم، ولما جاء فى السنة وهو ظاهر أيضاً لما مر من الوعيد الشديد فيه فى خبر مسلم .

وفَصَّلَ بعضهم فقال: ينظر إلى عادة البلد، فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه، وإلا فلا، وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار، وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار اليه الزركشى وهو واضح، إذا تقرر ذلك علم أن فى اللعب بالنرد أربعة آراء .

أحدها: أنه مكروه كراهة تنزيه، وعليه أبو اسحق المروزى والإسفراينى وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب، ومر أنه غلط ليس بشيء لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة: أنه منصوص عليه فى الأم وغيرها مردود بأنه لا ينبغى التعلق بذلك؛ لأنه رضى الله عنه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، ولهذا قال: فى البيان كما مر أن المنصوص

فى الأم التحريم، وبه قال أكثر أصحابنا، وقال الرويانى فى الحلية: أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا إنه مذهب الشافعى، ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقاً، ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به .

ثانيها: أنه حرام صغيرة، ومر أنه الرافعى وغيره رجحوه .

ثالثها: أنه حرام كبيرة، ومر أنه الذى غليه الشافعى وأكثر أصحابه، والخبر الصحيح صريح فيه .

رابعها: التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به، وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة إلا إن كثر منه .

وسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره فى المهمات، وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح: يقال أول من وضعه سابور بن أردشير ثانى ملوك الساسان، ولأجله يقال له النردشير، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيهاً بالفصول الأربعة، وقال الماوردى قيل: إنه على البروج الإثنى عشر والكواكب السبعة؛ لأن بيوته اثنا عشر كالبروج، ونقطه من جانبى القصر سبع كالكواكب السبعة، فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج .



□ الكبيرة الخامسة والأربعون بعد الأربعمائة □

○ اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء ○ وكذا عند من قال بحله إذا اقترن به قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها

أخرج أبو بكر الأثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب»[1] وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج، لأنه يقول: شاه .

وأبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام- النرد والشطرنج وما كان من اللهو- فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت»[2] .

وروى عنه ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه- يعنى صاحب الشطرنج- ألا تراه يقول: قتلته والله، مات والله،افتراء وكذباً على الله»[3] قال على كرم الله

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١٣٠٤/٢) وقال: أخرجه ابن حبان فى «المجروحين» (ص ـ٢٩٧/ح٢) وأورده الذهبى (٥١٠/٣) .

(٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤٩/٤) وقال : ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشىء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً والله أعلم .

(٣) انظر تخريج الحديث السابق .

وجهه: الشطرنج ميسر الأعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها، ثم قال: والله لغير هذا خلقتم .

وقال أيضاً رضى الله عنه: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذباً، يقول أحدهم: قتلت وما قتل، ومات وما مات، وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء .

وقيل لإسحاق بن راهويه: أتر فى اللعب بالشطرنج بأساً؟ فقال: البأس كله فيه، فقيل له: أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب فقال: هو فجور؛ وسئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال: أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال: يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل .

وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج فقال: هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضى الله عنه وقد سئل عن الشطرنج: الشطرنج من النرد- أى ومر فى النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء .

قال مالك: بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ولّى مالاً ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز إحراقها؛ لكونها مال يتيم، لكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها، فتكون من جنس الخمر إذا وجدت فى مال يتيم تجب إراقتها، وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما، وقيل لإبراهيم النخعى ما تقول فى اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنه ملعون .

وقال وكيع بن الجراح وسفيان فى قوله تعالى [المائدة/٣]: ﴿ **وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَامِ** ﴾ هى الشطرنج .

وقال مجاهد رضى الله عنه: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم، فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا إله إلا الله فقال: شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده فى حال حياته من اللعب بها، فقال: ذلك للغو الباطل عوض كلمة الإخلاص التى أخبر الصادق ﷺ أن من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة- أى من غير عذاب مطلقاً أو من بعض الوجوه- وإنما أولناه بذلك لأن كل

مسلم لا بد [وأن يدخل الجنة] وإن عذب، فليس فائدة الإخبار بأن ختم الكلام بكلمة الإخلاص يقتضى دخول الجنة إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك، وتلك المزية هى إما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو أن الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الأوان الذى كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة .

ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله: شاهك، ما جاء عن إنسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه: اشرب واسقنى ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وهذا مصداق الحديث المشهور: «يموت كل إنسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه»[٤] فنسأل الله الكريم الغنى المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الأحوال إلى أن نلقاه وهو راض عنا بكرمه إنه هو الجواد الرحيم آمين.

وفى فتاوى النووى: الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض، فإن انتفى ذلك كره عند الشافعى وحرم عند غيره .

(فإن قلت) : كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وإن خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم؛ لأن إلحاقه بالميسر الواقع فى كلام مالك، وكونه شرّاً منه الواقعُ فى كلام ابن عمر وإحراق ابن عباس له ظاهر فى كونه كالميسر فى كونه كبيرة، وكذا قول إسحاق إن البأس كله فيه وإنه فجور، وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالأزلام فى الآية: باللعب بالشطرنج، فهذه كلها ظواهر فى أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة، وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله إذا اقترن به ما مر فالكبيرة إنما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته .

(قلت) : نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد، فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضياً لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظراً لذلك .

(فإن قلت) : لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه .

(قلت) : محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل

---

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦/٤) بلفظ « يبعث الله كل عبد على ما مات عليه » من حديث جابر وأخرجه الحاكم (٣٤٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخارى ووافقه الذهبى .

عن تقصيره وإلا كان مكلفاً آثماً، أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه، وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه .

(فإن قلت) : ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج؟ .

(قلت) : فرق أئمتنا بأن التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب .

قال الشافعى رضى الله عنه: وأكره اللعب بالحزة والقرق انتهى .

والحزة بحاء مهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر، وهى المسماة فى المصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب، وأربعة عشر من الجانب الآخر، ويلعب بها، ولعلها نوعان فلا تخالف، والقرق بكسر القاف وسكون الراء، وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع، ويجعل فى وسطه خطان كالصليب، ويجعل، على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعى:وفى الشامل أن اللعب بهما كلهو بالنرد وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه كالشطرنج، ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الأذرعي:وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ أبى حامد بأن المحاملى نقل عنه أن الحزة كالنرد، وسليماً نقل عنه أن الحزة والقرق كالنرد، وبأن البندنيجى صرح بأنها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبى حامد وتعليقه وهو ما أورده الرويانى والعمرانى .

ونقل ابن الرفعة فى المطلب أن تحريمهما هو ما ذهب إليه العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره

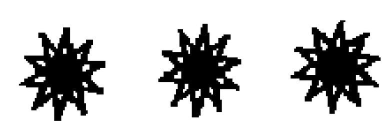
وقال الأسنوى: يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما، لأن كلًّا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شئ يرمى، وأسقط من الروضة هذا البحث انتهى .

واعترض الأذرعى ما ذكره بما مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء، ثم قال الأذرعى: ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك انتهى .

والحق أن الخلاف فى ذلك ليس له كبير جد، ولأن الضابط إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج، ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد قال الأذرعى: وقضية ما مر عن الرافعى، وقول الماوردى. الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة، وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وماضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم انتهى .

وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فإن الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الأربع، وفى النفس منه شئ إذا خلا عن القمار والسخف لكنه قد يجر إليهما وذكر نحوه فى الخادم قال ومثله الكنحفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعى فى باب المسابقة يقتضى جوازه لأنه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمرى فى شرح الكفاية هنا قال الزركشى وفيها أيضاً ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر، وبالصدر السلفة والثواقيل والكعاب والرباريب والذرافات قال: وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قماراً أو غيره انتهى .

قال الأذرعى: وبعض ما ذكر لا أعرفه .



□ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون □ والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة

○ ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب ○ بكوبة واستماعه

قال تعالى [لقمان/٦]: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

فسر ابن عباس والحسن رضى الله عنهم: لهو الحديث بالملاهى، وسيأتى بيانها، وقال تعالى [الإسراء/٦٤]: ﴿ واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ فسره مجاهد: بالغناء والمزامير، وسيأتى حديث أنه ﷺ قال: «إن الله يغفر لكل مذنب إلا لصاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة» والأولى العود .

(تنبيه) عد هذه الست تبعت فيه الأكثرين فى بعضها وقياسه الباقى بل فى الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الكل .

قال الإمام: قال شيخى أبو محمد: سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد بالإصرار، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب أنه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالى قالا: وما ذكرناه فى سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة، وطرد الإمام ذلك فى كل ما يجانسه، وتوقف ابن أبى الدم فيما نسبه الإمام للعراقيين، وقال لم أر أحداً منهم صرح به بل جزم الماوردى وهو منهم بنقيض ما حكاه الإمام فقال: إذا قلنا بتحريم الأغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة إلا

بالإصرار، ومتى قلنا بكراهة شئ منها فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار انتهى .

وتابعه فى المهذب وكذلك القاضى حسين فإنه قال فى تعليقه: قال بعض أصحابنا: لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لأنه محل الشهادة فيه كالأداء، والذى صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفورانى فى الإبانة ورد إنكار ابن أبى الدم على الإمام ما ذكر بأن المحلى صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال: إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال: من استمع إلى شئ من هذه المحرمات فسق وردت شهادته، ولم يشترط تكرار السماع انتهى .

هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول: يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقى، ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الأوتار، والمعازف جمع معزفة قيل هى أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك وقيل: هى كل ذى وتر لأنها آلات الشرب فتدعو إليه، وفيها تشبه بأهله وهو حرام، ولذلك لو رتب جماعة مجلساً وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه، وصبوا فيه السكنجبين، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، ويجيب بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك، وصح من طرق خلافاً لما وهم فيه ابن حزم، فقد علقه البخارى ووصله الإسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ على أن ابن حزم صرح فى موضع آخر بأن العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء أقال أخبرنا أم حدثنا، أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى .

فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخارى قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبى عامر وأبى مالك الأشعرى أنه ﷺ قال: «ليكون فى أمتى قوم يستحلون الحر- أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أى الزنا- والحرير والخمر والمعازف»[1] وهذا صريح

(١) أخرجه البخارى (١٠/٥٥٩٠/فتح) من حديث أبى مالك .

ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة، وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف فى تحريم المزمار العراقى وما يضرب به من الأوتار .

ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه فى شيء من ذلك، وقال الإمام أبو العباس القرطبى: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم استماعها و لم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى .

وقول بعض شراح المنهاج: كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع، والغالب أنهم لا يحضرونه فإن فيه إظهاراً لحالهم، قال الأذرعى: باطل بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق .

وفى الإحياء المنع من الأوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذات الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب، والذكر سبب انبعاث الفسوق، وانبعاثه سبب للإقدام، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى .

إذ تقرر ذلك فقد حكيت آراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور .

منها: قول ابن حزم: لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضى الله عنهم وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة، كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفاً وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو، ولئن سلم ما زعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها .

وقد قال الماوردى من أجلة أصحابنا: كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط .

قال الماوردى وهذا لا وجه له انتهى .

ويقول الماوردى فى رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الأسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الأوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان فى حيز الطرح والإعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الأسنوى فى حكاية هذا الوجه إطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الأوتار وليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجهاً أن العود بخصوصه حلال لما يقال: إنه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه إذا كان معللاً تنفعه لبعض الأمراض فينبغى تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضاً فإذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجهاً بل يجزم بجوازه إذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد : وما قاله متعين انتهى .

وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفىَ الشيخين الخلاف فى الأوتار وأنها كلها حرام بلا خلاف .

وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف إباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرعى عقب كلامه هذا: وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه فى السماع نسبة باطلة قطعاً وقد صرح فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما فى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت أنه يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئاً من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضاً قوله: وإنه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء واللهو وتعمى وتصم انتهى كلام الأذرعى وبه يرد نقل الأسنوى عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ أبى إسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال فى الخادم : وهذا تلبيس من الأسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الأدفوى فى كتابه الإمتاع ولا يجوز حكاية هذا عن

الشيخ أبي إسحق فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضاً على قول الشيخين بل المزمار العراقى وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر إذ لا مناسبة لذكر ذى الأوتار مع مزامير القصب يرد بأن بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الأوتار من التجانس .

ومنها قول الماوردى فى الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفرد إلا أنه بانفراد غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه فى البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردى بل أكثر بحره من حاويه .

قال أبو حامد وسئل الشافعى رضى الله عنه عن هذا فقال : أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر .

قال الجوهرى وغيره : والصنج هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب، وذو الأوتار مختص بالعجم، وهما معربان قال الأذرعي : وزعم قاضى حماة البارزى أن مراد الرافعى الثانى، وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد : إن الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الإمام فيه لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى .

ثم قال الأذرعى : والصنج العربى كالصفاقتين أو هو هى ويوافقه قول ابن معين الجزرى فى تنقيبه على المذهب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول، وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض انتهى .

والذى دل عليه كلام المحكم أن الصنج يطلق على ما فى الدفوف وهو عربى، وعلى ذى الأوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رحمه الله، وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الأصحاب مطلقاً، وفى الخادم لم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين .

وقال ابن أبى الدم : اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول : هو الشيزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب، وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا يضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث

بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح .

وفى الحاوى الملاهى إما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد، أو مكروه وهو ما يزيد الغناء مطرباً ولم يطرب منفرداً كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده، أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجمعة وإعلان كالدف فى النكاح انتهى .

وما ذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله أن فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر، نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة .

والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون : هو العود قيل : وكأن كلاً من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار، وعبارة العمرانى وخلائق من الأصحاب الأصوات المكتسبة ثلاثة أضرب: محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبههما انتهى .

والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات، ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى، إلا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى وغيرها، ويشمل الناى وهو أطرب من الأولين، والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان، قيل : وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل. قال الرافعي : وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون أنه يكره، وأشار صاحب المهذب إلى ترجيح التحريم انتهى .

وفى الكافى عن المزاوزة التحريم أيضاً، واعترض بأن الشيخ أبا علىّ من أكابرهم جزم بالكراهة وألحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى : يكره التصفيق باليد فى السماع، وقال الحليمى : يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء، وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى .

وقضيته كما قال الزركشى : إنها كراهة تحريم لأن التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر .

ومنها: قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى: يحل اليراع وهو الشبابة لأنها تنشط على السير فى السفر فأشبهت الحداء، وهذه مقالة شاذة كما قاله الأذرعى، فقد حرمها جمهور الأصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال : بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها، وهى شعار الشربة وأهل الفسق إذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات وقيل : تنقص قيراطاً، وقال بعضهم : هى من أعلى المزامير فكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فإنه الذى نص عليه الشافعى والجمهور، وأيضاً فقد حرم الشافعى ما دونها فى الأطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهواً يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل إلى أوطار النفوس. ولذاتها فهى بالتحريم أحق وأولى .

قال الأذرعى، ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى : المذهب، وقضية كلام العراقيين وغيرهم، وأحسن فى الذخائر بنقله عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقاً انتهى .

وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل، فإذاً المذهب الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة، وقد أطنب الإمام الدولقى فى دليل تحريمها وقال : العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجهاً لا مستند له إلا خبال ولا أصل له، وينسبه إلى مذهب الشافعى، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهباً له أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل فى علم مذهبه والانتماء إليه، وقد علم من غير شك أن الشافعى رضى الله عنه حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هى أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما فى ناى وصرناى، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى، وأطال النفس فى تقرير هذا التحريم وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى رضى الله عنه إلى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز .

وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما انتهى .

وكأنه يعرض فى صدر كلامه بالغزالى فإنه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو

عشر سنين .

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البزرى بكسر الباء فزاى فراء نسبة إلى البزار وهو حب الكتان فى فتاويه: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، والمشهور تحريمها ويجب إنكارها وتحريم استماعها، و لم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها، ومن ذهب إلى حلها واستماعها فهو مخطئ انتهى .

وقول الماوردى: تكره فى مصر لاستعمالها فى السخف، وتباح فى السفر والمرعى لأنها تحث السير وتجمع البهائم إذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضاً، اللهم إلا أن يحمل كالقول بالحل مطلقاً على ما إذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون، بل صفيراً مجرداً على نمط واحد؛ لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذرعى قال : أما لو صفر بها على القانون المعروف من الإطراب فهى حرام مطلقاً، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها؛ لأنها أشد إطراباً وهى شعار الشربة وأهل الفسوق، وقال بعض أهل الصناعة : هى آلة كاملة وافية بجميع النغمات، وقال الآخرون : تنقص قيراطاً، قال أبو العباس القرطبى : هى من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم، قال الأذرعى : وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة، وحديث ابن عمر الذى مرت الإشارة إليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه فى أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع أتسمع، فأقول: نعم، فلما قلت: لا، رجع إلى الطريق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(٢)]. رواه أبو داود وقال : إنه منكر .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامى فقال : إنه حديث صحيح، قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما بالغاً إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة، قال : وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه، ورخص لابن عمر؛ لأنه حالة ضرورة ولم يمكنه إلا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة، قال : ومن رخص فى ذلك فهو مخالف للسنة انتهى .

قال الأذرعى: وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم فى الشبابة .

---

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤/٤) من حديث ابن عمر

وأما من استدل به على إباحتها تمسكاً بأنه ﷺ لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعى، فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً أو أنه كان فى حال ذكر أو فكر، وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بأمور .

منها: أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذى هو محل النزاع من الشبابات التى يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة، ومعلوم أن زمر الراعى فى قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات، ومنها: أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه؛ لأنه تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به، وكيف يظن به أنه ترك التأسى وهو أشد الصحابة رضى الله عنهم تأسياً، ومن ثم قال الدولقى : هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضى الله عنهم واطلع على سبيلهم، قال : وقوله ﷺ: «يا عبد الله هل تسمع؟» معناه هل تسمع؟ وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه فى أذنيه لا يسمع وإنما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة، ومنها: أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقاً، ومن ثم صرح أصحابنا: أن من بجوار سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء .

قال الأذرعى : والجواب بأن قوله زمارة راع لا يتعين أنها الشبابة، فإن الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها يوهم أن ما يسمى شعيبة مباح مفروغ منه وهذا لم أره لأحد، وهى عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفّاً ولها اضطراب بحسب حذق متعاطيها، وهى شبابة أو مزمار لا محالة انتهى .

وبما تقرر فى الدليل اندفع قول البلقينى ميلاً لإباحة الشبابة: لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلاً على ذلك، ورد عليه أيضاً بأنه لو سلم أنه لا دليل فى الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها، وهو كما علم مما مر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها فى كون كل مطرباً، بل بما كان الطرب الذى فى الشبابة أشد منه فى نحو الكمنجة والربابة فهو إما قياس أولى أو مساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هى، وسميت يراعاً بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة، لخلو جوفها، ومنه رجل يراع لا قلب له، وهو اسم جنس واحده يراعة كما فى تهذيب النووى، وقال الجوهرى : اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز

لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد، قال بعض المتأخرين : وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول؛ لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم، وقد قال الرافعي : ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف، ولفظة مع هو ما فى نسخة معتمدة من العزيز والموجود فى كثير منه وما تضرب به الأوتار، وبما تقرر قريباً فى رد كلام البلقينى يرد أيضاً قول التاج السبكى فى توشيحه: لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع، والذى أراه الحل فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه، ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً؛ لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهى ليست من المطالب الشرعية، وأما أهل الذوق فحالهم مسلم إليهم وهم على حسب ما يجدونه فى أنفسهم .

ونقل القاضى حسين عن الجنيد أنه قال: الناس فى السماع إما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم، وإما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم، وإما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم، وذكر نحوه أبو طالب المكى وصححه السهروردى فى عوارفه، والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى، وإنما أراد أنه لا ينبغى ثم نقل عن والده إفتاء نظماً، حاصله أن نحو الرقص والدف فيه خلاف، وأنه لم تأت شريعة قط بأنه قربة وأن من قال بحله إنما جعله مباحاً، وأن من اصطفاه لدينه متعبداً بحضوره فقد باء بحسرة وخسار، وأن العارف المشتاق إذا هزه وجد فهام فى سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى .

قال غيره : أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى، فالواجب على الإمام قصرهم عنه، وذكر القاضى أن من تعود السماع مراراً فى كل شهر فسق وردت شهادته، أو مرة فسق ولم ترد شهادته، ورده الأذرعى بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء .

وقال الغزالى : السماع إما محبوب: بأن غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات، وإما مباح: بأن كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى، وإما محرم: بأن غلب عليه هوى محرم، وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد فى المحبة والرقص فقال : الرقص بدعة ولا يتعاطاه إلا

ناقص العقل فلا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما فى القلب .

وقال أيضاً : السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم إما عارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون، وهو إما خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد، ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للأنس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب، ومن غلب عليه حب الله لإنعامه عليه فيؤثر فيه سماع الإنعام والإكرام، أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ما قبله، ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى أشد تأثيراً من السماع من عامى، ومن نبى أشد تأثيراً منه من ولى، ومن الرب تعالى أشد تأثيراً منه من النبى، ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم، ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به، ومن غلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعى إلى الحرام وما أدى إلى الحرام حرام أما، من لم يجد فى نفسه شيئاً من هذه الأقسام الستة فيكره سماعه، ومر عن الغزالى أنه مباح، وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ويراءون بأنه لشىء محمود .

واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية . انتهى كلام الشيخ ملخصاً .

قال الأذرعى: ولأبى قاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات، وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب، وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء وما يمتنع، فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل

التحصيل من ذوى العقول، وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته و لم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء الفسق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة، وأطال بما يطول ذكره، وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى .

ومنها: قول الإمام فى الكوبة: لو رددنا إلى مسلك المعنى فهو فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها إلا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها، وقوله أيضاً : الذى يقتضيه الرأى أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ وإنما يفعل لأنغام قد تطرب وإن كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم حرمناها وإلا توقفنا فيها، وقوله أيضاً : ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به، فإن صح حديث عملنا به انتهى .

ويرده ما يأتى أن هذا بحث منه مخالف للإجماع فلا نعول عليه وأنه حيث وجد فى المسأله إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الإمام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الإجماع فقال : كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع إلى صوتها، وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة، ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول إلا هى، لكن اعترض ذلك بقول الكافى: الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على أنه غيرها، وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل، ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة، والأصح حل ما عدا الكوبة من الطبول، وقيل : أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد، وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى، أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضاً .

وعد جمع من العراقيين من المحرمات الأكبار، وأما قول الأذرعى عقب كلام الإمام الثانى: أنه بحث فى غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم، وقد قال ابن الرفعة عقبه: وهذا يدل على أن الأخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده، ومما يرده أيضاً قول سليم فى تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة: وفى الحديث «إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة»[٣]. والأولى العود ومع هذا فإنه إجماع انتهى.

فتأمل نقله الإجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك أن بحث الإمام الذى استحسنه الأذرعى مخالف للإجماع، وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا، وهو ما قاله بعضهم لأن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه، إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الإجماع أيضاً على تحريم الكوبة القرطبى وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه : لا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وقول الإمام: إن المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الأدلة على تحريمها؛ لأن ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم، قال الإمام : والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اهـ .

والذى يتجه أنها إن كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبى منها أو على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول إلا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما .

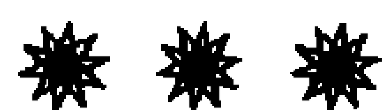
وعبارة الرافعى وفى الإحياء ولا يحرم صوت طبل إلا الطبل الذى يسمى الكوبة فإنه ورد النهى عنه، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى .

وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الإمام والغزالى، وقضية كلام الأسنوى تفرد هؤلاء به، وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث على بن نديمة كما ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره لأنه أعلم بمرويه، وكذا الجوهرى فقال : هى الطبل الصغير المخصر، وكذا عبد اللطيف البغدادى فى لغة الحديث، وكذا الماوردى، قال الأذرعى : وهو مراد الفقهاء، وقال صاحب التنقيب: الصحيح أنها الطبل

(٣) ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث (٢١٦/٣) وابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف بسند ضعيف من حديث علىّ موقوفاً (ص ١٤٢)، عرطبة : بالفتح والضم : العود . وقيل : الطنبور .

المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة، وقال آخرون : هى النرد، منهم الخطابى، وغلط من قال : إنها الطبل وذكر مثله ابن الأعرابى والزمخشرى وصححه ابن الأثير فى النهاية، قال الأذرعى : وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع التغليظ، نعم إطلاقها على كل ما يسمى طبلاً ليس بجيد انتهى .

والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق «إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة» عليه وعلى النرد وهو لغة أهل اليمن وعلى الشطرنج، وأما زعم الأسنوى أن تفسيرها بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهرى وغيره، بل الصواب إطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الأول، لكن الموجودة الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء، وأيضاً فأحدهما وهو المتسع هو الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والآخر ضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافاً لمن وهم فيه ممن لا يعتد به .



□ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون □ بعد الأربعمائة

○ التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر أنه يعشقه أو بامرأة أجنبية ○ معينة وإن لم يذكرها بفحش، أو بامرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش وإنشاد هذا التشبب

وكون الأول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال : ولو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه فسق وإن لم يعينه لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى .

والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام كالمرأة، قال الأذرعى: وهو الأقرب والأول ضعيف جدّاً، إذ ليس فى التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب أن الشاعر إنما يقوله ترقيقاً لشعره وإظهاراً لصنعه لا أنه عاشق حقيقة، فالوجه أنه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول، ثم ذكر للشافعى رضى الله عنه غزلاً من جملته :

لو أن عينى إليك الدهر ناظرة   جاءت وفاتى ولم أشبع من النظر

ثم قال : ليس فى هذا تصريح بأنه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته أو أمته، وكون الثانية والثالثة كبيرتين أيضاً هو ما ذكره شريح فى روضة الحكام حيث قال : إذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق وإن ذكرها بطول أو قصر فإن عينها وكانت أمته أو امرأته لم يفسق لأنه سفه يسير، وقيل : ترد شهادته، وإن كانت أجنبية معينة فسق أو مبهمة لم يفسق، وقيل : يفسق لأنه سفه انتهى .

وظاهر عبارة الشيخين أنه لا يفسق بذلك وإن رد الشهادة إن قيل به إنما هو لعدم

المروءة لا للفسق .

وحاصل عبارة أصل الروضة وينبغى أن يقال فى التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وإن أكثر منه؛ لأن التشبيه صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور، قالا: وكذلك ينبغى أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هى، وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش أو يشبب بامرأة بعينها أو يصف أعضاء باطنة فإن شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل بقول إذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته؛ لأنه يجوز أن يريد من تحل له، والصحيح أنه ترد شهادته إذا ذكر حليلته بما حقه الإخفاء لسقوط مروءته انتهت .

ونظر فيه بأن دعوى سقوط المروءة بكل ما حقه الإخفاء ممنوعة، وبأن الشافعى نص على عدم الرد بذلك، ويجاب عن الأول: بأن هذا انضم إليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك أن عدم المبالاة بذلك ينافى المروءة وعن الثانى: أن غايته أن فى المسئلة نصين للشافعى رجح الشيخان أحدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما، وإن قيل جمهور الأصحاب على عدم الرد، ثم رأيت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا : لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذى جرى عليه جمهور الأصحاب؛ لأن ما ذكراه فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة، ومقابله فيما إذا شبب بغير معينة أو بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروءة انتهى .

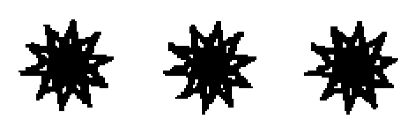
والحمل الأول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم أن كعب بن زهير رضى الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبى ﷺ ولم ينكره، وحمل ذلك على أنها كانت امرأته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها، وقد ذكر فى الروضة ما يؤيد ذلك فقال : مما يخل بالمروءة أن يقبل حليلته بحضرة الناس أو يحكى ما جرى بينهما فى الخلوة، وفى الروضة فى كتاب النكاح كراهية ذلك، وفى شرح مسلم حرمته، ولا تنافى لأن الأول فى غير ذكر الجماع ومقدماته، والثانى فى ذكرهما، لا يقال : ينبغى رد شهادة المشبب وإن لم يعين لأنها إن كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الإخفاء أو أجنبية فأشد، لأنا نقول يجوز أن يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير فى ذلك ممنوع خلافاً لمن زعمه ويؤيده قول الأذرعى: يجب القطع بأنه إذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئاً من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا إذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوءاً انتهى .

وقال فى موضع آخر: الذى يجب القطع به أن تسميته من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف، ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبى ﷺ ؟!.

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول

وفيها من الأشعار كل بديع والنبى ﷺ يستمع فلا ينكر منها شيئاً، وذكر الرّويانى فى البحر أنها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فى هربه من النبى ﷺ، قال ابن عبد البر : ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أولى العلم، ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحاً ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعراً مجيداً انتهى .

وفى الإحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والأصداغ وسائر أوصاف النساء نظر، والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزل على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى أن يتجنب السماع انتهى .



□ الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون □ بعد الأربعمائة

○ الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا إن اشتمل على ○ فحش أو كذب فاحش وإنشاد هذا الهجو وإذاعته

وعد هذه كبائر هو ما يصرح به قول الجرجاني فى شافيه : ولا ترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه ما لم يكن هجو مسلم أو فحشاً أو كذباً فاحشاً انتهى .

أى فإن كان هجو مسلم وفحشاً أو كذباً فاحشاً ردت شهادته ورد لشهادة الغير نحو خرم المروءة والتهمة إنما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروءة ولا نحوه فتعين أن الرد هنا إنما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقاً، وممن صرح بأن هجو المسلم فسق العمرانى فى البيان حيث قال : إن هجا مسلماً فسق أو ذمياً فلا بأس، والرويانى فى البحر حيث قال : أما إذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلاً مسلماً فسق به لأن إيذاء المسلم محرم، قال أصحابنا : وهذا إذا كثر وفيه نظر عندى اهـ .

وكان الشيخان تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب، وقول البلقينى فى تصحيح المنهاج : لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة رده تلميذه أبو زرعة بأنه لا خرم فيه قال : وإنما سبب ردها التحريم- أى وإذا كان سبب ردها التحريم لزمه كونه كبيرة إذ الصغيرة لا تقتضى رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة، وبهذا الذى ذكره أبو زرعة ينظر فى قول شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله مهده: قول الشيخين فإن هجا فى شعره ردت شهادته محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك اهـ .

ووجه التنظير فيه أنه إذا أكثر منه فسق كما مر عن الرويانى عن الأصحاب، وكذا إذا لم يكثر كما مر عن اختيار الرويانى وإذا فسق بالإكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وإن غلبت الطاعات المعاصى، والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصى إنما هو عند ارتكاب الصغائر، أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقاً، وصوب الزركشى ما مر عن الأصحاب من التقييد بالإكثار فقال : وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو أنه لا فرق بين قليله وكثيره ولكن اغتفر الدارمى يسيره وهو مقتضى تقييد الأم بالإكثار وهو الصواب اهـ .

ولخص ذلك من قول شيخه الأذرعى إطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد إذ النظم كالنثر، وذكر الدارمى أن الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به إلا يسيراً قبلت شهادته، ويؤيده قول الأم: ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهراً كثيراً مستعلناً كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبإحداهما لو انفرد هذا نصه، وحينئذ يجب أن يقال : إن أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا، اللهم إلا أن يقال : الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيئاً مؤذياً يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر، لأن النظم يحفظ ويعلق بالأذهان ويعاود .

قال فى البحر : الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الأعصار والدهور بخلاف النثر، وفيه أيضاً أما إذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلاً مسلماً فسق به لأن إيذاء المسلم محرم، قال أصحابنا : وهذا إذا أكثر وفيه نظر عندى اهـ . كلام الأذرعى ملخصاً .

وقال أيضاً : قضية كلام المنهاج حرمة إنشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم إنشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على إطلاقه، ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال : ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالإفراط فى وصفها محرم، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فصحيح، وأما على راويه فلا يصح فإن المغازى روى فيها قصائد الكفار التى هجوا فيها الصحابة رضى الله عنهم ولا ينكر ذلك أحد .

وقد روى أنه ﷺ أذن فى الشعر الذى تقاولت به الشعراء فى يوم بدر وأحد وغيرهما إلا قصيدة ابن أبى الصلت الحائية، وقد سمع ﷺ قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس

يروون أمثال هذا ولا ينكر اهـ .

قال الأذرعى : ولا شك فيما قاله إذا لم يكن فيه فحش ولا أذى لحى ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة إليه، وقد ذم العلماء جريراً والفرزدق فى تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على إعراب وغيره من علم البيان .

ويجب حمل كلام الأئمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى إنشاد شعر شعراء العصر إذا كان إنشاؤه حراماً إذ ليس فيه أذى أو وقيعة فى الأحياء أو إساءة الأحياء فى أمواتهم أو ذكر مساوىء الأموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به فى لغة ولا غيرها فلم يبق إلا التفكه بالأعراض اهـ .

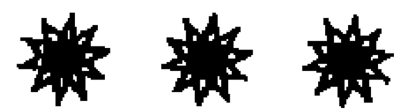
قال الرافعى : ويشبه أن يكون التعريض هجواً كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض، وجزم به فى الشرح الصغير واستحسن الأذرعى قوله وقد يزيد إلخ، وهو كما قال، فقول ابن كج ليس التعريض هجواً ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمى: وكل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام أيضاً وما حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة، وأما قول الزركشى ما قاله ابن كج أقيس فإنهم لم يجعلوا التعريض فى باب القذف ملحقاً بالكناية فكيف يلتحق بالتصريح فيرد بأن هذا خلاف ما نحن فيه؛ لأن كلامهم إنما هو فى عدم الإلحاق فى الحد، وكلامنا إنما هو فى الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس أحدهما بالآخر، وقد مر فى مبحث القذف أنه كبيرة وإن لم يوجب الحد، قال الرافعى : وليس إثم حاكى الهجو كإثم منشده، قال الأذرعى : وتبعه الزركشى وهذا صحيح إذا استويا ما إذا أنشأه ولم يذعه فأذاعه الحاكى فإثمه أشد بلا شك اهـ .

ونازع البلقينى فيما مر عن الشيخين من أن الصادق فى الهجو كالكاذب فيه فقال : قضية نص الشافعى على أن الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه أنه لا يحرم الهجو الصادق حيث لا يحرم الكلام بذلك، فإن كان فيه إشاعة فاحشة فهو حرام اهـ .

وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني: يحرم الهجو ولو كان صادقاً، قال بعضهم : وجرى عليه المتأخرون زاد القمولى فى جواهره وإثم الصادق أخف من إثم الكاذب، احترزت بالتقييد فى الترجمة بالمسلم عن الكافر فإن فيه خلافاً وتفصيلاً، بل فى المسلم تفصيل أيضاً .

وحاصل ذلك أن كثيرين من الأصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر، منهم الرويانى والصيدلانى وابن الصباغ والمحاملى والجرجانى وأصحاب الكافى والبيان والإيضاح وجرى على هذا الإطلاق ابن الرفعة فى المطلب واستدلوا بأمره ﷺ لحسان رضى الله عنه . بهجو المشركين وقوله ﷺ : «اللهم أيده بروح القدس» فكان يهجو قريشاً ويقول ﷺ: «إنه فيهم أشد من رشق النبل»[1]. ومحل ذلك فى الكفار على العموم، وفى المعين الحربى ميتاً كان أو حياً حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به، أما الذمى أو المعاهد والحربى الذى له قريب ذمى أو مسلم يتأذى فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين، منهم الأذرعى وكذا ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمى، وعلل ذلك بأنه يلزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشى وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضى الله عنه كفار قريش أنه وإن كان فى معين لكنه فى حربى، وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلاً عن المباحات ولذلك أمره ﷺ به ودعا له بما مر، وألحق الغزالى وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربى فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعى كالتحذير من بدعته قال ابن العماد : ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلاة والزانى المحصن اهـ .

وما قاله فى المرتد واضح لأنه كالحربى بل أقبح، وفى الآخرين محله حيث لم يتجاهرا، أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل إطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقينى الأرجح تحريم هجوه إلا لقصد زجره؛ لأنه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر إذا أسلم، يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محتوم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه .



(١) أخرجه البخارى (٣٢١٢/٦ ، ٣٢١٣) ، ومسلم (١٩٣٥/٤) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الأربعمائة □

○ الإطراء فى الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو ○ الفاسق مرة عالماً أو عدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته فى الذم والفحش إذا منع مطلوبه

وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتى عند الماوردى ويدل عليه أيضاً قول الفورانى فى العمدة ولو بالغ فى مدح رجل فقال: ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة.

قال الأذرعى : وتقييده بالعادة حسن، وقال الشيخ أبو محمد : إن لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة، ثم قال فى العمدة : إن ذكر مثل تشبيهه الرجل بالأسد وبالبدر فلا يقدح، وكذلك الكاتب إذا ذكر ما تجرى به العادة كقوله أنا فى ذكرك آناء الليل والنهار ولا أخلى مجلساً عن ذكرك وأنت أحب إلى من نفسى فهذا لا يقدح لأنه لا يقصد الكذب ولكنه تزين للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلانى وقد مر فى مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح، فإذا بالغ فى وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأغرق فيه لم يضر، وإن عرى عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقاً أو جاهلاً أو شحيحاً أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروءة، وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح فى بعض الأحيان أفراد المعروف وصل إليه منهم فهذا يغتفر

له الإعراق فى الثناء لأنه يراد به إظهار الصنعة وجودة النظر .

وقال الماوردى: إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطى مدح ولا يذم إذ منع ويقبل ما وصل إليه عفواً فهو على عدالته وقبول شهادته اهـ .

وهذا حسن صحيح اهـ . كلام الأذرعى، وبمفهوم ما ذكره عن الماوردى واستحسنه يتأيد ما ذكرته فى الترجمة، وقال أيضاً : لو كان الشاعر يمدح ويطرى فإن أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز وإلا كان كذباً محضاً على ما قاله عامة الأصحاب اهـ .

واختلف الأدباء وغيرهم فى أن الأولى فى الشعر المبالغة أو ذكر الشىء على حقيقته، فقيل: المبالغة أولى، وقيل : عدمها وذكر الشىء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب، وعليه حسان وغيره، وقيل : أن أدت إلى مستحيل تركت وإلا فهى أولى .

وخرج مما ذكرته فى الترجمة إنشاء الشعر وإنشاده إذا خلا عما فى الترجمة فلا بأس به، فقد كان له ﷺ شعراء يصغى إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت مائة بيت رواه مسلم[١]، واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قال الأصعمى : قرأت شعر الهذليين على محمد بن إدريس يعنى الشافعى رضى الله عنه وفى حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة .

وروى البخارى: «إن من الشعر لحكمة» .

وروى الشافعى رضى الله عنه مرسلاً: الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أى أن كونه شعراً غير مستقبح بل هو كالكلام .

قال الرافعى وغيره : وحفظ ما تدعو الحاجة إليه من ذلك متأكد لأن ما أعان على الطاعة طاعة، قال الشافعى : وفضله على الكلام أنه سائر أى بالراء خلافاً لمن صحفه ومعناه أنه يثبت فى الدواوين ويدرس بخلاف النثر، قال الأذرعى : وما أحسن قول الماوردى الشعر فى كلام العرب مستحب ومباح ومحظور، فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب فى الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق، والمباح ما سلم من فحش أو كذب، والمحظور نوعان : كذب وفحش وهما جرح فى قائله، وأما منشده فإن حكاه اضطراراً

---

(١) تقدم .

لم يكن جرحاً أو اختياراً كان جرحاً اهـ .

وتبعه الرويانى على ذلك، ولا شك أن ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة، وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله ﷺ، ولا شك أن هجاء الشاعر حرام صدقاً أو كذباً وترد شهادته به، وكذا لو فحش بذكر ما لا ينبغى أو صرح بقذف، وقد حمل الشافعى رضى الله عنه الحديث الوارد فى ذم الشعراء على هذا وحمله الأكثرون على ما إذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر امتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم ككثيره .



□ الكبيرة الثانية والستون بعد الأربعمائة □

○ إدمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته ○

وكون هذا كبيرة أى مثلها فى سقوط العدالة هو ما صرحوا به .

وعبارة الرافعى قال الأصحاب : يعتبر فى العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فإن أصر كان الإصرار كارتكاب الكبيرة .

وأما الإصرار السالب للعدالة أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثانى، ويوافقه قول الجمهور أن من يغلب طاعته معاصيه كان عدلاً ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه، وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمالان الأول تضر اهـ .

وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثانى وهو كذلك، وبه صرح ابن سراقة وغيره .

والحاصل أن المعتمد وفاقاً لكثيرين من المتأخرين كالأذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومةعلى نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيماً على الصغيرة أو الصغائر أو مكثراً من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصى وإلا ضر، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع إن انضم إليه كون طاعته

لم تغلب معاصيه ووقع للأسنوى تقرير لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقينى وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور، ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً إذ ظاهره أن من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته، سواء كانت المعاصى من نوع أو أنواع، ومن ثم قال الأذرعى : المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص أن من كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، فقول الشيخين عن بعضهم : إن العضل ثلاثاً كبيرة إنما يأتى على الضعيف أى أو يحمل كما مر على ما إذا انضم إليه غلبة المعاصى، وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعاته قال : وحد المروءة أن لا يأتى بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الإنسان لو قتر على نفسه فى الأكل أو ضيق عليها فى الملبس ردت شهادته .

ثم رأيت ابن العماد قال : ما نقله الأسنوى عن الرافعى من أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك و لم يذكر الرافعى هذه العبارة، وإنما ذكر أن الشاهد يفسق، والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الإصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس اهـ .

وليس كما ذكر فى التفسيق إذ لا يكون إلا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فإنه يكون عن خرم مروءة كما فى القبلة التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة .

وأما تمثيله بالإصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه، ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه: وما ذكره فى هذا غير صحيح .

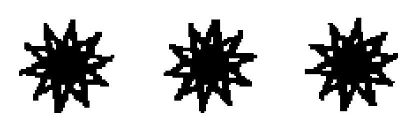
قال البلقينى: والرجوع فى الغلبة للعرف فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها، ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .

قال البلقينى : واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر، فإن الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وإن كان الأغلب الطاعة فكان ينبغى أن يقال : شرط العدالة اجتناب الكبائر

وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اهـ .

وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة أنهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل، ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه، وكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها، وفسر القاضيان الماوردى والطبرى الإصرار فى قوله تعالى [آل عمران/١٣٥] : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ بأن لم يعزموا على أن لا يعودوا إليه وقضيته حصول الإصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح: الإصرار: التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة، وليس لزمن ذلك وعدده حصر، وقال ابن عبد السلام : الإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال : وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اهـ .

وإنما يحتاج لمعرفة ضابط الإصرار على الضعيف أن مطلق الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، أما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات أو المعاصى ويؤخذ من ضبط البلقينى لها بالعرف أنه لا نظر إلى مضاعفة الطاعات وإنما يقابل أفراد الطاعات بأفراد المعاصى من غير نظر إلى المضاعفة، وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته، والذى يتجه سلب العدالة .



□ الكبيرة الثالثة والستون بعد الأربعمائة □

○ ترك التوبة من الكبيرة ○

وكون هذا كبيرة ظاهر وإن لم أر من عده ويصرح به ما سأذكره من الأحاديث ويشير إليه قوله تعالى [النور/٣١] : ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار، أى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال القاضى الباقلانى : وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عيناً فوراً أيضاً كما فى الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعرى إمام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافاً إلا عن الجبائى المعتزلى، والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الأشعرى بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه، وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائى على أنه حكى عنه فى الجواهر أنه يقول بوجوبها من الصغائر إذا داوم .

وبما ذكرته من أن الإمام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الأذرعى فى دعوى إجماع الأمة فى الصغائر نظر، فإن المعتزلة قالوا : إنها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا فى وجوب التوبة منها انتهى .

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التوبة منها لأن الكفر لا يزيد على الستر فإذا سترت كانت فى رجاء أن يمحى أثرها، وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع إذ لا يجب على الله شيء، فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له، وبهذا الذى ذكرته مع الإجماع المذكور يندفع قول السبكى، أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر

وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عيناً، بل إما هى أو مكفر آخر أو هى لا فوراً حتى يمضى ما يكفرها أو هى فوراً وهو ما قاله الأشعرى اهـ . ملخصاً .

ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال : تجب التوبة عيناً فوراً من كل ذنب، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الإمام: التكفير: الستر، فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيغمزه ويغلبه كثرة أما إنه يسقطه أصلاً فذلك إلى مشيئة الله تعالى .

وقال أيضاً : بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافاً للخصوم فإن قيل إذا لم تقطعوا بقبولها وأنها لا تزيل العقاب فعلام يحملون قول الله تعالى [النساء/٣١] : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وقوله ﷺ : « الصلوات الخمس كفارات لما بينهن»[1] وقوله : «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة، إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمّى ليلة »[2] وأمثال هذه الأخبار قلنا: التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهى فى نفسها طاعة وعد الثواب عليها، وأما زوال العقاب فهو مفوض إلى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤل .

وقال المعتزلة : الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلاً ويلزمهم أن تلك القربات لا تكفر شيئاً لأن مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة، ولا شك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من إرضائهم، وعلى أصولنا ليس فى الذنوب ما يقع مكفراً عقلاً، والشرع ورد بهذه الألفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى، قال أبو القاسم الأنصارى تلميذه وشارح إرشاده : يحتمل أن المكفر الصغائر التى نسيت وإن تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه إظهارها، ومن ذلك التقصير فى الطاعات إذ لا يجبره إلا الله ولا يكفره إلا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى .

قال الزركشى : وما ذكره الإمام لحظ فيه مدلوله اللغوى فإن الكفر لا يزيد على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨/١) ، وأحمد (٥٧/١) ، وابن ماجه (٤٥٩/١) من حديث عثمان .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩/١) ، والترمذى (٢١٤/١) ، وابن ماجه (١٠٨٦/١) من حديث أبى هريرة، وأخرجة أحمد (٢٩٦/٥) من حديث أبى قتادة .

الستر لكنا نقول : إذا سترت غفرت وإجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك وتفصيل الأنصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث، ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الآدمى لا بد فيها من إسقاطه له إذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عيناً من كل ذنب نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى .

وقال ابن الصلاح فى فتاويه : قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر إذا لم يجد صغيرة .

واعلم أنهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعى أو ظنى، والصحيح كما قاله النووى وغيره أن قبول توبة الكافر بإسلامه قطعى وقبول توبة غيره إذا وجدت شروطها ظنى خلافاً لجمع من متقدمى أصحابنا، قال الإمام : وإذا أسلم فليس إسلامه توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره، ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به، وقد أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصى أخر. قال الزركشى : وهذا فى الكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله ﷺ : « إن أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر، وإن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر»[٣] ولو كان الإسلام يكفر سائر المعاصى لم يؤاخذ بها إذا أسلم ، قال البيهقى فى الشعب : قد جاءت أحاديث فى أن الحدود كفارة وكأنه إذا تاب بدليل قوله ﷺ للسارق حين قطعه: «تب إلى الله »[٤] ويوافقه قول الشيخين فى الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فإن ظاهره بقاء العقوبة فى الآخرة وإن استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة فى الآخرة وقال الزركشى : وقضيته عدم الاحتياج لتوبة، والأشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالاً لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهراً فلا، انتهى .

---

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٩/١) وفيه رجل لم يسم وقال أحمد شاكر (٤٠٨٦): إسناده صحيح .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٠٦٢/٥) من حديث أبى أمية .

والذى يتجه فى ذلك أنه إذا استوفى منه برىء من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخارى: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»[٥]. وبقى حق الله تعالى فإن تاب سقط أيضاً وإلا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله ﷺ لمن قطعه: «تب إلى الله» وبهذا وإن لم أر من ذكره تجتمع الأحاديث والأقوال المتعارضة فى ذلك .

واعلم أيضاً أن التوبة التى تمحو الإثم تنقسم إلى : توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمى وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى فالضرب الأول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر، فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف فى ذلك ويتجه أنه لا خلاف فى الحقيقة إذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطاً ومن أراد بها معناها الشرعى يجعل تلك أركاناً ثلاثة قيل : وعليه الأصوليون والتوبة: الندم فقط لخبر:«الندم توبة» وأما الإقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاستحالته بدونهما لما يأتى أنه لا بد أن يكون لله وإذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الأول بأنه إنما خص بالذكر فى الحديث لأنه معظم أركانها كقوله ﷺ: «الحج عرفة»[٦] وجمع التاج السبكى بين طريقتى الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر أن الندم لا يتحقق إلا ببقية الأمور التى أعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتى .

(الأول) الندم على ما مضى وإنما يعتد به إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياءً من الله تعالى وأسفاً على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك، وإنما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهى لا تكون إلا لله فلا يعتد بها إن كانت لغرض آخر، وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج إلى الإخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها .

---

(٥) أخرجه البخارى (١٨/١) من حديث عبادة بن الصامت .

(٦) أخرجه الترمذى (٨٨٩/٣) ، وابن ماجه (٣٠١٥/٢) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمى وقال الألبانى : صحيح .

وذكر أبو نصر القشيرى عن والده الإمام أبى القاسم: أن من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف ذنباً ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود إلى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسياً لا يكون مطالباً بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الأداء فهو حالاً غير مطالب مع النسيان أو الإعسار ولكن يلقى الله وهو مطالبه وهى من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة، قال الزركشى : وهذا ظاهر لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه، وقال القاضى أبو بكر : إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل إن كان لى ذنب لم أعلمه فإنى تائب إلى الله تعالى ولعله إنما قال هذا فيما إذا علم لنفسه ذنوباً لكنه لا يتذكرها فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنباً فالندم على ما لم يكن محال وإن علم له ذنباً لكنه لم يتعين له فى التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود إلى المخالفة أصلاً انتهى .

وحاصل عبارة القاضى لو كان المصيب للذنب الواحد أو الذنوب عالماً بها أو ذاكراً لها على التفصيل أو الجملة فيقول : إذا كان منى ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه، ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنباً أو يخطر له ببال بل يستغفر الله فى الجملة كما بينا وإن كان ذاكراً للذنوب صحت التوبة من بعضها، وإن علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه، وقال الشيخ عز الدين: يتذكر الذنوب السالفة ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه .

(الثانى) العزم على أن لا يعود فى المستقبل إليه أو إلى مثله وهذا إنما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه إما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط فى حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائى قال : لأنه ملجأ إلى الترك وردوا عليه بما تقرر فى نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما فى شرح إرشاد الإمام من أنه إنما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلاً وإنما يعزم على تركه لو عادت إليه آلته .

ونقل القشيرى عن الأستاذ أبى إسحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى فى مثل حالها، ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط، قال : والأصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود إلى مثله وذلك محال مع الإصرار على مثله انتهى .

وقال الحليمى : تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها إذا كانت من جنسها، وبه صرح الأستاذ أبو بكر وخالفه الأستاذ أبو إسحاق كما تقرره وقال شارح إرشاد الإمام: قال القاضى : لا خلاف بين سلف الأمة فى صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر، وقال الإمام: التوبة لها ارتباط بالدواعى لا تصح بدونها ثم الدواعى تختلف، منها: حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الإصرار على مثله عند استواء الدواعى إليهما، ولو اختلفا جنساً كقتل وشرب واستوت الدواعى فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من أحدهما مع الإصرار على الآخر لاستوائهما فيما لأجله ندم عليه، مثل أن يكون الداعى إلى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وإن دعاه إلى التوبة منه عظم العقوبة عليه و لم يعتقده فى الآخر صح تبعيض الندم، قال– أعنى الإمام–: والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فإن تداخله قد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب، فإن زالت غفلته وفترت شهوته فإنه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب، ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض فى الندم، قال تعالى [الأعراف/٢٠١] : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ** ﴾ قال : وإذا كان إيمانه اعتقادياً فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة، ومن صار من الخوارج إلى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا به حق الإحاطة انتهى .

قال الأذرعى : والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار على بعضها وما ذكره الإمام فمن تصرفه وتوسطه .

الثالث: الإقلاع عن الذنب فى الحال بأن يتركه إن كان متلبساً به أو مصرّاً على المعاودة إليه، وعد هذا شرطاً هو ما نقله الرافعى عن الأصحاب لكنه لما لم يقيده بما ذكرناه اعترض بأن الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط .

والجواب أن من أهمله نظر إلى غير المتلبس والمصر إذ لا يتصور منه إقلاع، ومن ذكره نظر إلى المتلبس والمصر، فلا بد من إقلاعهما قطعاً إذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شئ هو ملازم له فى الحال أو مع العزم على معاودته، إذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك إلا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقى .

الرابع: الاستغفار لفظاً على ما قال به جمع، ففى المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت، قال : ولم أره لغيره، نعم قال القاضى حسين وغيره : إنه يستغفر الله بلسانه ظاهراً وباطناً عند ظهور الذنب اهـ .

وفى تصحيح المنهاج للبلقينى قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر فى معصية غير قولية كالقذف قول، وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار، وجرم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردى وغيرهم قال– أعنى البلقيني–:والذى يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة أن الذنب المذكور وإن كان ذنباً باطناً لا بد أن يظهر قولاً يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول : أستغفر الله من ذنبى أو رب اغفر لى خطيئتى أو تبت إلى الله من ذنبى ثم بسط ذلك وفيه نظر، فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار إنما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال : اعلم أن التوبة فى الباطن التى تعقبها التوبة فى الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الأصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين: الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود إليه، وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال : أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الإصرار فى المستقبل، قال تعالى [آل عمران/١٣٥] : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** ﴾ الآية، كذلك قاله البندنيجى والقاضى وأبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والبغوى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم انتهى .

فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك إلخ تجده صريحاً فيما ذكرته أن مؤدى العبارتين واحد وأن من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وإنما أراد به الندم الذى عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار .

الخامس: وقوع التوبة فى وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه .

السادس: أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها .

وذكر بعضهم أن الشمس إذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت

توبته لعذره السابق وهو غريب .

السابع: أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشرى وهو شاذ، وجعْل صاحب التنبيه ذلك مستحبّاً حيث قال : يسن للحاج أن يفارق حليلته فى المكان الذى جامعها فيه أى لأن النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها فى ذلك المكان كما حكى فى زمننا عمن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتى ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها فى الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما .

الثامن: تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضى أبو بكر الباقلانى قال : فإن لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها، والتوبة الأولى صحيحة إذ العبادة الماضية لا ينقضها شىء بعد تصرمها، وقال إمام الحرمين : لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الأذرعى فى توسطه: ويشبه أن يقال إن كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الإمام ظاهر، وإن كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها، فالتوبة الصادقة تقتضى تذكر صاحبها زلله أسفاً وحياء من الله تعالى مما سلف منه، ومن تتبع الآثار والأخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى .

وكأنه أخذ ذلك من قول الإمام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم إذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها، ولا خلاف أنه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده، وقال فى موضع آخر : عليه أن لا يصر فأما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا .

وفى الشامل إن الوجوب ليس بشىء لأن الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه فى الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الإسلام ولا أمروا به انتهى .

ثم الخلاف إنما هو فى الوجوب أما الندب فلا خلاف فيه .

وفى صحيح البخارى: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا»[٧]. قال الإمام : ولعل القاضى بنى ما مر عنه على أن التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعاً وأن ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به، فإذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير مقاطع بقبول توبته وزوال

---

(٧) أخرجه البخارى (٦٣٠٨/١١/فتح) ، والترمذى (٢٤٩٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانياً لا سيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى .

والتاسع: أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلانى أيضاً حيث قال : نقض التائب توبته جاز أن تعود عليه ذنوبه لأنه ما وفى بها لكنه أقل إثماً ممن تركها دائماً قال الأذرعي : وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود إلى الذنب فإن عاد إليه كان نقصاً للأولى وتظهر فائدة ذلك فى الفاسق إذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد إلى الفسق فعلى قول القاضى يتبين عدم صحة النكاح بتبيين الفسق حال العقد .

العاشر أن يمكن من إقامة حد ثبت عليه عند الحكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه فلو مكن فلم يحده الإمام ولا نائبه أثماً وظاهر كلام ابن الصباغ أن الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال : لو اشتهر بين الناس أنه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشتراط فى صحة توبته منه التمكين من إقامة الحد عليه إن لم يطل عهده به وإلا ففيه الخلاف فى سقوطه بطول العهد فإن لم يثبت ولا اشتهر قال القاضى أبو الطيب : فالأفضل له أن يستر على نفسه وقال القاضى حسين : يكره تنزيها إظهاره قال البندنيجي : إلا أن يتقادم عهده به ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه .

قال الأذرعى : ويحتمل أن يقال إنه إذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو أظهره لترتب على إظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وأيتام وغيرهما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به أنه لا يجوز له حينئذ إظهاره درءاً لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى .

(الحادى عشر) التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فوراً وفسقه بتركه كما مر فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً قال الغزالي : تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه .

وفى ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الإمكان تتوقف صحة توبته على إيصاله إلى مستحقه .

قال الواسطى: وكانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى [البقرة/٥٤] : ﴿ **فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ قال : فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة

هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة فى قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى .

الضرب الثانى ما يتعلق به حق آدمى فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بأنه لا بد من إسقاط حق الآدمى فإن كان مالاً رده إن بقى وإلا فبدله لمالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه ويلزمه إعلامه به فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله فى بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له فى التصرف فى مال المصالح فإن تعذر قال العبادى والغزالى : تصدق عنه بنية العزم وألحقه الرافعى فى الفرائض واعتمده الأسنوى وغيره بالصدقة فى سائر وجوه المصالح فإن لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه فى مال المصالح، وإن كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له فى التصرف فى مال المصالح ففيه أوجه: يدفعه إليه يصرفه بنفسه إن كان أميناً فى مال المصالح وإلا دفعه للقاضى يوقف إلى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووى : الثالث ضعيف والأولان حسنان وأصحهما الأول ولو قيل : يتخير بينهما لكان حسناً قال : بل هو عندى أرجح انتهى .

قيل : وقد يقال إذا لم يكن للقاضى الأهل الأمين صرف ذلك فى المصالح إذا لم يكن مأذوناً له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله انتهى .

وبتأمله مع ما قبله يعلم فساده .

ومن أخذ حراماً من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده إليه ولا يتصدق به، وهو فى اختيار المحاسبى، وعن آخرين يتصدق به أى عن مالكه إذا علم أن السلطان لا يرده إليه، وقال النووى: المختار أنه إن علم أو ظن ظنّاً مؤكداً أنه يصرفه فى باطل لزمه صرفه فى المصالح كالقناطر؛ فإن شق عليه لنحو خوف تصدق به على الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعفاء الجثة وإن لم يظن أنه يصرفه فى باطل فليدفعه له أو لنائبه حيث لا ضرر وإلا صرفه فى المصالح وعلى نفسه إن احتاج .

قال الغزالى : وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله يوسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيّاً منه إلا إن لم يجد غيره لكونه فى نحو برية، ولو عرف من حاله فقير أنه لو عرفه تورع عنه أخره إلى أن يجوع وأخبره

بالحال، ولا يكتفى بكونه لا يدرى الحال، وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وإن كان مسافراً انتهى .

فإن أعسر به قال الماوردي : انتظرت ميسرته وصحت توبته، وفى الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففيمن يستحقه فى الآخرة أربعة أوجه: الأول: آخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره، ونقله الرافعى عن العبادى فى الرقم، ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له وإلا انتقل إلى ورثته، وادعى القاضى أنه لا خلاف أنه لو حلف عليه يكون للأول انتهى . والذى رجحه فى الروضة هو الأول حيث قال : أرجحها وبه أفتى الحناطى أنه صاحب الحق أولاً انتهى .

وقال القاضى حسين : إنه الصحيح وحكى وجهاً آخر أنه يكون للكل قال الأسنوى : وترجيح الروضة ليس فى الرافعى، وإنما حكاه عن الحناطى فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده إليه فى القيامة ولفظ الروضة لا يعطى هذه الكيفية انتهى .

أى ولا ينافيها فيحمل عليها، وقال النسائى : لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فإن كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية : فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها ما نسبه الرافعى للحناطى كذلك، والثانى: للكل والثالث: للأخير ولمن فوقه ثواب المنع .

قال الرافعى : وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوّف وماطل انتهى .

وهو من بقية كلام الحناطى خلافاً لما توهمه عبارة الرافعى، ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمماطلة تاب عنها، ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر، قال القاضى : ويستغفر الله أيضاً فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، قال فى الخادم : وما قاله تفقهاً لا خلاف فيه كما جزم به الأنصارى شارح إرشاد الإمام حيث قال : لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه، وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه، قال : وهذا مما لا خلاف فيه انتهى .

وخالف فى ذلك النووى فقال : ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة

بالظلامة إذا كان معسراً عاجزاً إن عصى بالتزامه انتهى .

قال الزركشى : وفيه نظر وفى الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئاً خطأً وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار إليه الإمام انتهى .

وذكر السبكى ما يوافقه ونقل الزركشى عن الإحياء ما يوافقه أيضاً وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله أن يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتماد على السلاطين والظلمة فإن رزقه الله من حلال قضاه، وإن مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه، ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وأن يكشف حاله عنده ليقدم على إقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضى من بيت المال والزكاة انتهى .

وأفهم قول النووى ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الأسنوى وقال : تفطن له، قال غيره : وهو واضح، ويدل على تحريمه قوله تعالى [الأعراف/٣١] : ﴿ **كُلُوا واشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المسْرِفِينَ** ﴾ وقوله تعالى [الإسراء/٢٦-٢٧] : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ والتبذير والسرف واحد انتهى .

وقد ينافيه قولهم إن صرف المال فى الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما إذا كان يصرف من ماله، والأول فيما إذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفى منها والأصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمى عند الإمكان قوله ﷺ : « من كان لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »[8] كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر « أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته

(٨) أخرجه البخارى (٢٤٤٩/٥/فتح) من حديث أبى هريرة .

وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار »[9]. رواه الترمذى ورواه البخارى بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحمله منها فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[10] ورواه الترمذى بمعناه وقال : فى أوله: «رحم الله عبداً كانت لأخيه مظلمة فى عرض أو مال فجاءه فاستحله»[11]. وكأن ابن عبد السلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فإن فنيت حسناته طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى فى النار، وإن كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته فى الآخرة كما يؤخذ من أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شىء فإن فقدت لم يطرح عليه من سيئات المستحق لأنه غير عاص .

(فإن قيل) : فما حكم من يفضل عليه شىء من الدين بعد فناء حسناته .

(قلت) : الأمر فيه إلى الله تعالى إن شاء عوض رب الدين من عنده وإن شاء لم يعوضه، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب إيمانه الواجب كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه، وفى ثواب الإيمان المندوب نظر انتهى . .

قال فى الخادم : والتحقيق فى هذا ما صار إليه الرافعى والنووى وهو المناسب لأحكام الحليم الكريم أن يكون فى هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فإذا حكم الشرع فى الدين بسبب مباح إذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل فى بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الأداء إلى حين موته من غير عصيان أن الله يقضى عنه بإرضاء غرمائه من خزائن أفضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال : ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس

---

(٩) أخرجه أحمد فى « مسنده » (٢٩٧/٢) ، وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٤٤) وقال الشيخ الألبانى : حسن .

(١٠) أخرجه الترمذى (٣٥٣٧/٥) ، والحاكم (٢٥٧/٤) ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٠٣) وقال : حسن .

(١١) أخرجه الترمذى (٢٤١٩/٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : ضعيف .

على وجهه فإنه إذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى أن يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين، وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فإنه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال : وهذا منه ﷺ كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات، وأما بعد ذلك فقال ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلىّ»[١٢] فكل من مات قد ادان فى مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الإمام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفىء، وظاهر قوله ﷺ: «فعلىَّ» أنه لا فرق بين من ترك مالاً ومن لم يتركه، والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفىء وغيره لم يصل إليها فلزم الإمام أن يؤدى منها دينه ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم فى الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده، ومحال أن يحبس عن الجنة من له مال يفى بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى .

قال الزركشى : وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس كل أحد كذلك، وقد سبق فى الخصائص أن قضاء دين الميت المعسر كان واجباً على النبى ﷺ وهل على الأئمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان .

وإن كان قوداً أو حد قذف اشترط مع الإتيان بجميع ما مر أيضاً أن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه إن جهل أنه القاتل ويقول له : إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف، فإن امتنع من كل منهما صحت التوبة، ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله، وقال الإمام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة: تصح توبته وإن لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة تقتضى توبة أخرى، واعترضه البلقينى بأنه يلزم الإمام مثل ذلك فى الأموال ولا قائل به، وفرق فى الخادم بأن المال الذى حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أو رد بدله، والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها فى الدنيا فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للأنفس عن القتل .

---

(١٢) أخرجه البخارى (٦٧٦٣/١٢/فتح) ، ومسلم (١٢٣٨/٣) من حديث أبى هريرة .

ونقل الإمام عن الباقلانى أنه يجوز للقاتل أن يختفى أياماً حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام، وادعاء كثيرين إحالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الإخبار والتمكين فى حد القذف أيضاً قال الغزالى : ولو أتى بكناية قذف مريداً له لزمه إخباره به لوجوب الحد عليه باطناً ويحتمل أن لا يجب فيه لأن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستره أولى، ويؤيد الأول قول العبادى والبغوى وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص، والثانى له فى التوسط للأذرعى وهو قوله مر ببالى تفصيل فى وجوب إعلام المقذوف وهو يتجاوز إلى نحو تعذيبه لم يلزمه إعلامه بل لزمه إخباره لا محالة وإن لم يأمن كأن ظن أنه إن القاذف إن أمن على نفسه وغيرها لو أخبره يلجأ إلى الله تعالى فى إرضائه عنه إن كذب فى قذفه، نعم يلزمه بعد موته إعلام وارثه إن أمن منه مع التضرع إلى الله تعالى فى إرضائه المقذوف الميت عنه فى الآخرة ويستغفر له كما يأتى فى الغيبة، قال الأذرعى وشبه أن يأتى مثل هذا التفصيل فى قود النفس أو الطرف فلا يجب إعلام إلا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته، ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا إنها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتى المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة أستغفر الله تعالى، والاعتبار بتحليل الورثة، ذكره الحناطى وغيره، وأقرهم فى الروضة، قال فيها وإفتاء الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار، وجزم به ابن الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة فى إعلامه لتأذيه فليتب، فإذا تاب أغناه عن ذلك، نعم إن كان انتقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى .

وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيره قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه: لا تؤذه مرتين، وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله. فيه ضعيف كما قاله البيهقى، وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى [هود/١١٤] : ﴿ **إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ . وقال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»(١٣) وحديث حذيفة لما اشتكى إليه ذرب

(١٣) أخرجه أحمد (٥/١٥٣) والترمذى (٤/١٩٨٧) من حديث أبى ذر وقال الألبانى : حسن .

اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار انتهى»[١٤] .

واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لعائشة فى تلك المرأة: «قد اغتبتيها قومى فتحلليها»[١٥] وقوله: «من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم»[١٦] وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لأجزأ فى أخذ المال، وقد يجاب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فإنه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم، وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض، وإنما يجب إعلام ذى الحق المكلف فغيره يبقى حقه وإن سامح .

ونقل ابن القشيرى عن القاضى أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه، عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه، ثم قال: والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله تعالى وإلا ظهر بقاء مطالبة خصمه له فى الآخرة لأنه لو علم عدم إخلاصه فى اعتذاره لتأذى به، وما ذكره صرح به الإمام فقال: عليه أن يخلص فى الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فإن لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة فى الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به انتهى .

هذا كله فى غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الإخبار بها على قياس ما صححه النووى فى الحسد، ونظر فيه الأذرعى، ونقل القاضى عن بعض القدرية أنه إنما يجب الاعتذار إلى المقذوف مثلاً إن ظن أنه علم ليزيل غمه وإلا فلا لأن القصد بالاعتذار إزالة الغم وهذا يجدده، قال القاضى: وهذا باطل لأن علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه إساءة لا كونه موجباً لغمه إذ لو سرق درهماً من مال سلطان وأعلم أنه لا يغمه

---

(١٤) أخرجه أحمد (٥/٣٩٤)، والحاكم (١/٥١٠) من حديث حذيفة وقال : عبيد أبو المغيرة بلا شك، وقد أتى شعبة بالإسناد والمتن بالشك وحفظه سفيان بلا شك فى الإسناد وسكت الذهبى عنه .

(١٥) تقدم .

(١٦) تقدم .

لزمه الاعتذار إليه لكونه إساءة كما يلزمه لو أخذه من فقير يعظم أسفه بفقده، نعم لا يبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالاً ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار إليه لكونه إساءة إليه وظلماً له، ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار إليه من الإساءة العظيمة فى الأهل والمال إذا علم أن المساء إليه يغتم بذلك انتهى . ملخصاً، وما ذكره فى السرقة خالفه فيه غيره، فقال: من سرق مالاً ورده لا يلزمه أن يخبر بأنه أخذه سرقة بل الأولى أن يستر نفسه، ومر عن الحناطى وغيره أنه لا اعتبار بتحليل الورثة، ووافقهم القاضى حسين فى تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد، فإن كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله، وفى الروضة حكاية وجهين فى أنه هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة، والذى رجحه فى الأذكار أنه لا بد من معرفتها لأن الإنسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة، وكلام الحليمى وغيره يقتضى الجزم بالصحة لأن من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة يوافقه قول النووى فى الروضة أيضاً .

وأما الحديث: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: إنى تصدقت بعرضى على الناس»[١٧] فمعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وهذا ينفع فى إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد بعدها انتهى .

ففى عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى .

وقال فى الإحياء: يستحل ممن تعرض له بلسانه أو أذى قلبه بفعل من أفعاله فإن غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضاً فى القيامة .

ويجب أن يفصل له إلا أن يكون التفصيل مضرّاً له كذكره عيوباً يخفيها فإنه يستحل منه مبهماً ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبرها مظلمة الميت أو الغائب انتهى .

---

(١٧) ذكره الألبانى فى الإرواء (٢٣٦٦) وعزاه إلى ابن السنى وقال: ضعيف .

وأوجب العبادى فى الحسد الإخبار - كالغيبة واستبعده الرافعى وصوب النووى أنه لا يجب بل ولا يستحب، قال: ولو قيل يكره لم يبعد، قال الأذرعى: وهو كما قال ونص الشافعى رضى الله عنه يفهمه ويشبه حرمة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وإنه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر، وكذا لو شك فإن النفس الزكية نادرة وإن غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه إخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصاً .

قال الزركشى بعد إيراده كلام شيخه الأذرعى بصيغة قيل فإن قيل: تظافرت الأحاديث على ذم الحسد وهو من أعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة إلا ذلك فيقوى ما قاله العبادى قلت: لكن ظاهر قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[١٨] يقتضى أنه مرفوع، واختاره المحب الطبرى فقال: الذى نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل أو يفعل عملاً بالأحاديث الصحيحة فى ذلك، وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما إذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك إلا الكفر فإنه من أعمال القلوب إجماعاً، وأما أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيىء فهو مذموم باطناً كان أو ظاهراً وأما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثاً صحيحاً تضمنه، ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حد اقترن بقول أو فعل جمعا بين الأحاديث، وما مر عن العبادى بعيد كما قاله الرافعى وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما إذا غلبته نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها فى ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولاً وفعلاً مع القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لأنه ترك السيئة من أجل الله فجاهد نفسه فخليق به أن يوصف بالإحسان، ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال: إن المعصية التى من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجى غير مؤاخذ، وأما الحسد الذى يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فإنه تمنى زوال نعمة الغير عنه، وقد يمكنه التسبب فى إزالتها فتتوقف المؤاخذة على المسبب الممكن بخلاف سوء الظن، فإنه لا تعلق له بفعل خارجى يتصور وجوده معه لأن متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها، قال: والقول

---

(١٨) أخرجه البخارى (١١/٦٦٦٤/فتح)، ومسلم (١/١١٦، ١١٧) من حديث أبى هريرة .

بالتسوية بين جميع المعاصى ما سوى الشرك وما ألحقناه به قول حسن جيد إلحاقاً للمعاصى بعضها ببعض انتهى .

وعجيب من الزركشى نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس وحديث النفس والهم والعزم، وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أواخر شرح الأربعين حديثاً النووية فاطلبه منه فإنه مهم .

وحاصل شىء من ذلك مع الزيادة عليه أنه ورد فى المؤاخذة بأفعال القلوب وعدمها أخبار وقد حرر الغزالى ذلك بأن ما يرد على القلب إما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ بهما ثم الاعتقاد ويؤاخذ به إن كان اختيارياً لا اضطرارياً ثم العزم ويؤاخذ به قطعة انتهى .

وقيل: هذه الأربعة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس من المعصية ولا يؤاخذ به إجماعاً، لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو وارد لا يستطاع دفعه، وفسر غيره الخاطر بجريانه فى النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل أو لا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»(١٩) وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضاً .

وفى جمع الجوامع أن حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران، ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقاً بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله، ولا يغفر كل منهما إلا إذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث، فقوله: والهم أى ما لم يتكلم أو يعمل أيضاً ولم يحتج إلى تقييد لأنه إذا قيد بذلك حديث النفس الآتى فالهم الأقوى أولى، وهل يؤاخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التى هم أو حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى إليها ثم رجع من الطريق، فهذا موضع نظر، قال السبكى: تظهر المؤاخذة من إطلاق النبى ﷺ العمل بكونه لم يقل ولم يعمله، قال: فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية، وإن كان المشى فى نفسه مباحاً ولكن لانضمام قصد الحرام، فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فيحرم فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق أو عمل المؤاخذة به

---

(١٩) تقدم .

قال: فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعها عليك.

قال الزركشي: وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة إن انضمت إلى حديث النفس لإطلاق أو بعمل حسن إذا لم يعتبر فى حديث آخر، لكن جاء فى رواية الصحيحين: أو يعمل به ويحتمل أن يقال: إن رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بالفعل، لقوله فى الحديث: «فإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراى»[٢٠] أى من أجلى رواه مسلم.

وفى لفظ لابن حبان: «وإن تركها من أجلى فاكتبوها حسنة»[٢١] وذكر السبكى فى موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله: أو يعمل حتى يقال إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا لم يكن الهم لا يكتب فحديث النفس أولى، قال الزركشى: وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا، وقد نازعه ابنه وقال: يلزمه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى، قال: وقوله وكان إذ الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقاً بل يكتب عند انضمام العمل إليه انتهى.

وفى تعليق القاضى حسين: كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى [النساء/٣٢] : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فمنع من التمنى فيما لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل بقوله [النور/٣٠] : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولو نوى أنه يكفر غداً كفر حالاً على الأصح بل الصواب لأنه أخطر.

قال العز بن عبد السلام: وقد يكون الشىء فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك، وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس. قال الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى: وأما النميمة فينبغى أن تكون على هذا التفصيل، ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الأذى وما هو خفيفه، فالخفيفة يسامح به صاحبه غالباً انتهى.

وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لأن الغيبة دون النميمة إجماعاً، ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى. قال: ثم رأيت بعد هذا فى منهاج العابدين للغزالى أن الذنوب

---

(١٠) أخرجه مسلم (١١٧/١ ، ١١٨) من حديث أبى هريرة

(٢١) أخرجه ابن حبان (٣٨١/١) من حديث أبى هريرة.

التى بين العباد إما فى المال فيجب رده عند المكنة، فإن عجز لفقر استحله، فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه فى أن يرضيه عنه يوم القيامة، وأما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى فى إرضائه عنه يوم القيامة، وإما فى العرض فإن اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدى من فعل ذلك معه إن أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة فى إظهار ذلك، وإن خشى ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنه، وإما فى حرمه فإن فتنه فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل يتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيراً فى مقابلته، فإن أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه، وأما فى الدين فإن كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الأمور فيحتاج إلى تكذيب نفسه بين يدى من قاله فى ذلك وأن يستحل من صاحبه إن أمكنه وإلا فالابتهال إلى الله تعالى جدّاً والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى . كلام الغزالى .

قال الأذرعى: وهو فى غاية الحسن والتحقيق انتهى .

وقضية ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله فى إرضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن فى الزنا واللواط إلحاق عار أى عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر .

(فإن قلت) ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر، وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه إلى استحلال .

(قلت) هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لا سيما قال الأذرعى عنه أنه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الأول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب، فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره، والثانى على من لها ذلك

وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضاً بأن الزنا من حيث هو فيه حق لله إذ لا يباح بالإباحة وحق للآدمى، فمن نظر إلى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر إليه وهو محمل عبارة غير الغزالى، ومن نظر إلى حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فمن أخذ مالاً فى قطع الطريق هل عليه الإعلام به، إن غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الإعلام به، وإن غلبنا فى الحد حق الآدمى وجب إعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الإمام به، ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلاً عن الأصحاب للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية، وقد يفهم أن وطأها فيه حق العباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى، وإن كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه، فإن أحله وإلا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لأنه الذى فى وسعه، فإن امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته، ذكره الماوردى .

وذكر القاضى نحوه وقال: لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت، وتعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلا بد من إعلامه انتهى .

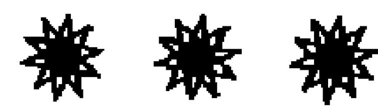
وفيه نظر لأن الفرض أنه لا قود فيه، ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم إلا أن يكون جرحاً فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعاً وإنما مراد ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال، وهذا لا ينتقل للوارث، ولو بقى المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الإقلاع والندم مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة .

قال الحليمى: ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره .

وحكى فى الخادم وغيره فى التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب، أحدها قال وهو مذهب الشافعى: أن ترك التحلل منها أولى لأن صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هى عنده وتوضع سيئاته على من هى عنده كما شهد به الحديث، وهل يكون أجره على التحلل موازناً ما له من الحسنات فى الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج إلى زيادة حسناته ونقصان سيئاته .

والثانى: أن التحلل منها أفضل لأنه إحسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافىء بأقل مما وهب له منه مع قوله [التغابن/١٧] : ﴿ **إن تُقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ** ﴾ الآية قال وهو الأظهر. والثالث وهو قول مالك: التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لأن الظلامات عقوبة لفاعلها أخذاً بقوله تعالى [الشورى/٤٢] : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** ﴾ الآية، وأما فى الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه انتهى .

وما نقله عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث أبى ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقاً وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وقد حث ﷺ على الإغراء على مثل فعل أبى ضمضم بقوله: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته يقول إنى تصدقت بعرضى على الناس»[٢٢] .



(٢٢) تقدم فى الهامش رقم (١٧) من نفس الكبيرة .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الأربعمائة □

○ بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ○

أخرج البخارى أنه ﷺ قال: «من علامة الإيمان حب الأنصار ومن علامة النفاق بغض الأنصار»(١) .

والشيخان أنه ﷺ قال فى الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»(٢) .

ومسلم: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»(٣) .

قال بعض الحنابلة: والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون إلى يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر انتهى .

ودعواهم أن المراد ذلك إن كانت لدليل خارجى فواضحة، وإلا قال: إنما هى للعهد الذهنى ولا معهود بهذا الوصف غير الأنصار الذين هم الأوس والخزرج .

والشيخان: «لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»(٤) .

والترمذى وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه «الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم

---

(١) أخرجه البخارى (١/١٧) من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخارى (٧/٣٧٨٣) ومسلم (١/٨٥) من حديث البراء .

(٣) أخرجه مسلم (١/٨٦) من حديث أبى سعيد .

(٤) أخرجه البخارى (٧/٣٦٧٣) ومسلم (٤/١٩٦٧) من حديث أبى سعيد .

غرضاً بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن أذاهم فقد أذانى، ومن أذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه»[٥] .

والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما أظن مثله، ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه إن شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله عليهم أجمعين .

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر، وقد صرح الشيخان وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة، قال الجلال البلقينى: وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة، فمن سب الصحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع انتهى .

ويؤيد ذلك أيضاً صريح هذه الأحاديث وغيرها كحديث: «إن الله اختارنى واختار لى أصحاباً فجعل لى منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[٦] وحديث: «إن الله اختارنى واختار لى أصحاباً فجعل لى إخواناً وأصحاباً وأصهاراً وسيجىء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم»[٧] .

وكحديث: «إذا ذكر أصحابى فأمسكوا»[٨] .

---

(٥) أخرجه الترمذى (٣٨٦٢/٥) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الألبانى: ضعيف .

(٦) أخرجه الحاكم (٦٣٢/٣) من حديث عديم بن مساعدة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٣٦) وقال : ضعيف .

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٥٩) والألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٣٧) من حديث ابن مسعود وقال: ضعيف .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٢/٧) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٤) .

ونقل بعضهم عن أكثر العلماء أن من سب أبا بكر وعمر كان كافراً، وأنهم استندوا فى ذلك لما روى أنه ﷺ قال: «من سبك يا أبا بكر فقد كفر»[9] .

وفى الحديث: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[10] فمن قال لأبى بكر وذريته فهو كافر هنا قطعاً، وأيضاً فقد نص الله تعالى على أنه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى [التوبة/١٠٠] : ﴿ **والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإِحْسَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه** ﴾ فمن سبهم أو واحداً منهم فقد بارز الله بالمحاربة، ومن بارز الله بالمحاربة أهلكه وخذله، ومن ثم قال العلماء: إذا ذكر الصحابة بسوء كإضافة عيب إليهم وجب الإمساك عن الخوض فى ذلك بل ويجب إنكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها، ومن ثم أكد النبى ﷺ التحذير من ذلك بقوله: « الله الله » أى احذروا الله أى عقابه وعذابه على حد قوله [آل عمران/٢٨] : ﴿ **وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ** ﴾ وكما تقول لمن تراه مشرفاً على الوقوع فى نار عظيمة: النار النار أى احذرها، وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التى نوه بها ﷺ حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضاً له، وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفاً، فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه، ومن ثم كان حب الأنصار من الإيمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الأنفس والأموال فى محبته ﷺ ونصرته، وإنما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه ﷺ وآثارهم الحميدة فى الإسلام فى حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وأفضله فقد جاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الإسلام ولولا ذلك منهم ما وصل إلينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة، لأن الطعن فيهم يؤدى الى انطماس نورها [التوبة/٣٢] : ﴿ **وَيَأْبَى الله إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ** ﴾ وإلى عدم الطمأنينة والإذعان لثناء الله ورسوله عليهم وإلى الطعن فى الله وفى رسوله إذ هم الوسائط بيننا وبين رسول الله ﷺ

---

(٩) ذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٣٠٩/١) بلفظ « من سب أبا بكر قتل ولا يستتاب » من حديث أنس وقال: قال فى الميزان هذا موضوع والله أعلم .

(١٠) أخرجه أحمد فى مسنده (١١٢/٢) ومالك فى الموطأ (٩٨٤) والبخارى (١٠/ح ٦١٠٤/فتح) بلفظ « أيما رجل ...الحديث » .

والطعن فى الوسايط طعن فى الأصل والإزراء بالناقل إزراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلول والزندقة، فالواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأوضحه وبلغه لمن بعده وأداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون بأعباء ذلك كله .

وقد قال أيوب السختيانى من أكابر السلف من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن أحب علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير فى جميع أصحاب رسول الله ﷺ فقد برىء من النفاق ومناقبهم وفضائلهم أكثر من أن تذكر .

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه ﷺ فى سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة فعثمان فعلى ولا يطعن فى واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد ﷺ إلى التمسك بهدى هؤلاء الأربعة بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ»[11] والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الأربعة بإجماع من يعتد به .

ولقد شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم فى تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن كان يسب أبا بكر وعمر الا ويمسخه الله فى قبره خنزيراً ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجمعوا أمرهم إلى المضى إلى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم بدأ لهم فأحرقوه بالنار وأعادوه فى قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا .

قال الكمال أيضاً وأخبرنى أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعينى قال كنت مجاوراً بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراً الذى يجتمع فيه الإمامية فى قبة العباس وقد اجتمعوا فى القبة قال فوقفت أنا

(١١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧/٤) وابن ماجه (٤٢/١) وابن حبان (٥/١) من حديث العرباض بن سارية وقال الألبانى : صحيح (الإرواء – ٢٤٥٥) .

على باب القبة وقلت : أريد فى محبة أبى بكر الصديق شيئاً قال : فخرج إلى شيخ منهم وقال : أجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج إلى ذلك الرجل وأخذ بيدى ومضى بى إلى داره وأدخلنى الدار وأغلق الباب ورائى وسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضرباً ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه ثم أمرهما فحليا كتافى وقال : اخرج إلى الذى طلبت فى محبته ليرد عليك لسانك قال : فخرجت من عنده إلى الحجرة الشريفة النبوية وأنا أبكى من شدة الوجع والألم وقلت فى نفسي : يا رسول الله قد تعلم ما أصابنى فى محبة أبى بكر فإن كان صاحبك حقاً فأحب أن يرجع إلى لسانى وبت فى الحجرة قلقاً من شدة الألم فأخذتنى سنة من النوم فرآيت فى منامى أن لسانى قد عاد إلى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته فى فمى صحيحاً كما كان وأنا أتكلم فقلت : الحمد لله الذى رد على لسانى قال : فازددت محبة فى أبى بكر رضى الله عنه فلما كان العام الثانى فى يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت إلى باب القبة وقلت : أريد فى محبة أبى بكر الصديق ديناراً فقام إلى شاب من الحاضرين وقال لى : اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج إلى ذلك الشاب وأخذ بيدى ومضى بى إلى تلك الدار فأدخلنى ووضع بين يدى طعاماً فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح باباً على بيت فى داره وجعل يبكى فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت قرداً مربوطاً فسألته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت : بالله أخبرنى عن حالك فقال : إن حلفت لى أن لا تخبر أحداً من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال : اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب فى محبة أبى بكر رضى الله عنه شيئاً فى قبة العباس يوم عاشوراء فقام إليه أبى وكان من كبار الإمامية والشيعة وقال له : اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبراً فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبى صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قرداً ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكى عليه بكرة وعشياً قال : فقلت له : إذا رأيت الذى قطع أبوك لسانه تعرفه قال : لا والله قلت : أنا هو والله أنا الذى قطع أبوك لسانى وقصصت عليه القصة قال : فأكب على وقبل رأسى ويدى ثم أعطانى ثوباً وديناراً وسألنى كيف رد الله على لسانى فأخبرته وانصرفت(*)، هذا وقد قال الشعبى رحمه الله ورضى عنه:—

(*) لا يشك موحد أنه يجوز دعاء النبى ﷺ كما فعل ذلك الرجل، وقد سبق فى المقدمة الإشارة إلى صوفية المؤلف. فتنبه .

وهو من أكابر التابعين– الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتاً لأهله وبغياً عليهم فلو كانوا دواب لكانوا حميراً ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود : لا يكون الملك إلا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح، ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الأميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وأنه غلط فى الوحى إلى محمد ﷺ، ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك إلا فى آل علىّ ولا جهاد حتى يخرج المهدى، ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون : غلط فى الوحى إلى محمد ﷺ وإنما بعث إلى علىّ ثم قال الشعبي : ولليهود والنصارى عليهم مزية فى خصلتين إحداهما إذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى ، وكذلك النصارى قالوا: خير ملتنا أصحاب عيسى، وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا: أصحاب محمد ﷺ.

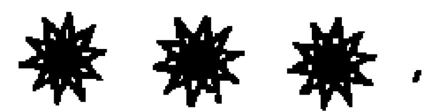
والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم، والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق [المائدة/٦٤] : ﴿ **كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً واللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ قال بعض الصالحين : خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر علىّ كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الأشراف العلويين وكان له خادم يهودى يتولى أمر خدمته داخلاً وخارجاً، وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمى صديق لى فأكرمنا ذلك النقيب وأحسن إلينا فقال صديقى الهاشمي : أيها النقيب إن أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروءة والكرم إلا أنا أنكرنا استخدامك لهذا اليهودى مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب : إنى قد اشتريت غلماناً كثيرة وجوارى فما رأيت أحداً منهم وافقنى وما وجدت فيهم أمانة ونصحاً مثل هذا اليهودى يقوم بأمورى كلها ظاهرها وباطنها، وفيه الأمانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين : أيها النقيب فإذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الإسلام

لعل الله أن يهديه بك فارسل إليه من دعاه فجاء وقال : والله لقد عرفت لماذا دعوتمونى فقال له بعض الجماعة : أيها اليهودى إن هذا النقيب الذى أنت فى خدمته قد عرفت فضله ورئاسته وشرفه وهو يحبك ويثنى عليك بالأمانة وحسن الرعاية فقال اليهودى: وأنا أيضاً أحبه، قلنا: فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهوى : أيها الجماعة أنا أعتقد أن عزيراً نبى كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن فى اليهود من يتهم زوجة نبى ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فإذا أسلمت أنا فمن أتبع قلنا : تتبع هذا النقيب الذى أنت فى خدمته فقال اليهودى : ما أرضى هذا لنفسى قلنا : ولم، قال : لأن هذا النقيب يقول فى عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا أرضى لنفسى أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت دينى الذى أنا عليه خيراً مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودى فأطرق رأسه إلى الأرض ساعة وقال : صدقت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقد تبت إلى الله عما كنت أقول وأعتقده، فقال اليهودى : وأنا أيضاً أقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل دين غير دين الإسلام باطل فأسلم وحسن إسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته ﷺ إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم، وإنما أسلم النقيب المذكور لأن سب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة كفر إجماعاً لأن فيه تكذيباً للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه إليها المنافقون وغيرهم وكذلك إنكار صحبة أبيها كفر إجماعاً أيضاً لأن فيه تكذيباً للقرآن أيضاً قال تعالى [التوبة/٤٠] : ﴿ **إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا** ﴾ وقد أفتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضى الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمدانى : كنت يوماً بحضرة الحسن بن يزيد الداعى بطبرستان، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة إلى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضى الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه : يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض إليه العلويون وقالوا : هذا رجل من شيعتنا فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله ﷺ قال الله تعالى [النور/٢٦] : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ** ﴾ فإذا كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة فإن زوجها يكون خبيثاً وحاشاه ﷺ من

ذلك هو الطيب الطاهر، بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله، وهى الطيبة الطاهرة المبرأة من السب، قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه، وقد تميزت رضى الله عنها بمناقب كثيرة: جاء جبريل بصورتها فى راحته إلى النبى ﷺ قبل أن يتزوجها، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما تزوج امرأة هاجر أبواها إلا هى، وكانت أحب نسائه إليه، وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده، ولم ينزل عليه الوحى فى غير لحافها، ونزلت براءتها من السماء ردّاً على من طعن فيها، ووهبتها سودة يومها وليلتها، فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين، وكانت تغضب فيترضاها، وقبض ﷺ بين سحرها ونحرها واتفق ذلك فى يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض فى بيتها فلم يمت إلا فى اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه فى آخر أنفاسه، ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امرأة أكثر منها، ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فإنها روت عنه ﷺ ألفى حديث ومائتى حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً وكانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غير تكلف، قسمت رضى الله عنها سبعين ألفاً فى المحاويج ودرعها مرفوع، ولقد شاع حبه ﷺ لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبى ﷺ على لسان فاطمة رضى الله عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل فى بنت أبى بكر فلم يجب ﷺ إلا بـ «لا تؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل علىّ الوحى فى لحاف امرأة منكن غيرها»[١٢]. ومن ثم قال ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »[١٣] وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله ﷺ : سلم عليها ، فقال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام»[١٤]. وما أحسن قول بعض الشعراء :

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال



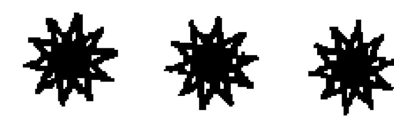
(١٢) أخرجه البخارى (٢٥٨١/٥/فتح) ، ومسلم (١٨٩١/٤) من حديث عائشة .
(١٣) أخرجه البخارى (٣٧٦٩/٧/فتح) ، ومسلم (١٨٩٥/٤) من حديث أنس .
(١٤) أخرجه البخارى (٣٧٦٨/٧/فتح) ، ومسلم (١٨٩٦/٤) من حديث عائشة .

□ كتاب الدعاوى □

□ الكبيرة السادسة والستون بعد الأربعمائة □

○ دعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له ○

فيه حديث «من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار» وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة إن لم أر من صرح به .



□ كتاب العتق □

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الأخيار .

□ الكبيرة السابعة والستون بعد الأربعمائة □

○ استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي كأن يعتقه باطناً ○ ويستمر على استخدامه

وذكر هذا ظاهر وإن لم أر من صرح به وقد مر فى استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد .



□ الخاتمة فى ذكر أمور أربعة □

□ الأمـــــر الأول □

○ ما جاء فى فضائل التوبة ومتعلقاتها ○

اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى [النور/٣١]: ﴿ **وتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ .

وقوله [الفرقان/٦٨ - ٧١]: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَملًا صَالِحاً فأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً. وَمَنْ تَابَ وعَمِلَ صَالِحاً فإِنَّهُ يَتُوبُ إِلى اللهِ مَتَاباً** ﴾ والأحاديث فى ذلك كثيرة .

أخرج مسلم «أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[1] .

والترمذى وصححه «إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه»[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣/٤) من حديث أبى موسى .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٣٥/٥) ، وابن ماجه (٤٠٧٠/٢) من حديث صفوان بن عسال وقال الألبانى : حسن .

وصحح أيضاً «إن الله تعالى جعل باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله»(٣). وذلك قوله تعالى [الأنعام/١٥٨]: ﴿ **يَوْمَ يأتى بَعضُ آياتِ رَبِّكَ لَا ينفَعُ نفساً إيمَانُهَا** ﴾ الآية قيل: وليس فى هذه الرواية ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقى انتهى.

ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى، فله حكم المرفوع.

والطبرانى بسند جيد «للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه»(٤).

وابن ماجه بسند جيد: «لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم»(٥).

والحاكم وصححه «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة»(٦). والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»(٧).

والشيخان «إن عبداً أصاب ذنباً فقال: يارب إنى أذنبت ذنباً فاغفره لى فقال له ربه: علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنباً آخر، وربما قال: أذنب ذنباً آخر فقال: يارب إنى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى فقال ربه: علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال: أذنب ذنباً فقال يارب إنى أذنبت ذنباً آخر فاغفره لى فقال ربه: علم عبدى أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه: غفرت لعبدى فليعمل ما شاء» قال المنذري: قوله فليعمل ما شاء» معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله ثم أصاب ذنباً آخر فليعمل إذا

---

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١/٤) ، والترمذى (٣٥٣٦) وقال الألباني : حسن .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٨/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه أحمد والطبرانى وإسناده جيد .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٨/٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : حسن (الصحيحة/٩٠٣) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٤٠/٤) من حديث جابر وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٧) أخرجه الترمذى (٢٤٩٩/٤) ، وابن ماجه (٤٢٥١/٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) من حديث أنس وقال الألبانى : حسن .

كان هذا دأبه ما شاء[8] لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره، لا أن المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين .

وجماعة وصححوه «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء فى قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها وإن زادت زاد حتى يغلف بها قلبه فذلك الران الذى ذكر الله فى كتابه [المطففين/١٤] ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾»[9] .

والترمذى وحسنه «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[10] أى تبلغ روحه حلقومه .

والطبرانى بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقى بسند فيه مجهول عن معاذ قال : أخذ بيدى رسول الله ﷺ فمشى ميلاً ثم قال : «يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحم اليتيم، وحفظ الجوار، وكظم الغيظ ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام، والتفقه فى القرآن، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تصدق كاذباً، أوتكذب صادقاً، أو تعصى إماماً عادلاً، وأن تفسد فى الأرض، يا معاذ اذكر الله عند كل شجرة وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية»[11] .

والأصفهانى «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب»[12] .

والأصفهانى أيضاً «النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف فإن الموت يأتى بغتة ولا يعثرن أحدكم بحلِّ الله عز وجل فإن النار أقرب إلى

(٨) أخرجه البخارى (٧٥٠٧/١٣/فتح) ، ومسلم (٢١١٢/٤) من حديث أبى هريرة .

(٩) تقدم .

(١٠) تقدم .

(١١) أخرجه البيهقى فى الزهد (٩٥٦) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/١٠) من حديث معاذ بن جبل وقال : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

(١٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٩٤/٤) وقال: رواه الأصبهانى من حديث أنس .

أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله ﷺ [الزلزلة/٧ - ٨]: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾[١٣] .

والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١٤] .

ورواه البيهقى من طريق آخر وزاد «والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»[١٥] .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «الندم توبة»[١٦] . أى أنه معظم أركانها كخبر «الحج عرفة»[١٧] . ولا بد فى الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك .

والحاكم وصححه لكن فيه ساقط «ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفره منه»[١٨] .

ومسلم وغيره «والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم»[١٩] . ومسلم «ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»[٢٠] .

ومسلم أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت :

---

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٩٥/٤) وقال : رواه الأصبهانى من حديث ابن عباس .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٠/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبيدة لم يسمع من أبيه . وقال الألبانى : حسن .

(١٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧١٧٨/٥) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٩٧) وقال : ضعيف .

(١٦) تقدم .

(١٧) تقدم .

(١٨) أخرجه الحاكم (٢٥٣/٤) من حديث عائشة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي : بل هشام متروك .

(١٩) أخرجه مسلم (٢١٠٦/٤) من حديث أبى هريرة .

(٢٠) أخرجه مسلم (٢١١٤/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

يا رسول الله أصبت حدّاً فأقمه علىّ فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت قال ﷺ : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله عز وجل »(٢١).

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت وبكت فقال : ما يبكيك أكرهتك قالت : لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة فقال : تفعلين أنت هذا وما فعلتيه قط اذهبى فهى لك وقال : لا والله لا أعصى بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر للكفل »(٢٢).

وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كانت قريتان إحداهما صالحة والأخرى طالحة فخرج رجل من القرية الطالحة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان : والله ما عصانى قط ، وقال الملك : إنه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما أن ينظر إلى أيهما أقرب فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فغفر له »(٢٣).

قال معمر : وسمعت من يقول : قرب الله إليه القرية الصالحة، والشيخان «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال : لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس

---

(٢١) أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) من حديث عمران بن حصين .

(٢٢) تقدم .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٣/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

فهل له من توبة فقال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما هو أدنى كان له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة»[٢٤].

وفى رواية: فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها ، وفى رواية : فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى .

وقال: قيسوا ما بينهما فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له ، وفى رواية قال قتادة : قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها .

والطبرانى بسند جيد « أن رجلاً أسرف على نفسه فلقى رجلاً فقال : إن الآخر قتل تسعة وتسعين نفساً كلهم ظلماً فهل تجد لى من توبة قال : لا فقتله. وأتى آخر فقال : إن الآخر قتل مائة نفس كلها ظلماً فهل تجد لى من توبة فقال : إن حدثتك أن الله لا يتوب على من تاب كذبتك، ههنا قوم يتعبدون فأتهم تعبد الله معهم فتوجه إليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله إليهم ملكاً فقال : قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة فغفر له»[٢٥] وفى رواية له « ثم أتى راهباً ثم آخر فقال : إنى قتلت مائة نفس فهل تجد لى من توبة فقال : أسرفت ما أدرى. ولكن هنا قريتان قرية يقال لها نصرة والأخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم، وأما أهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق إلى نصرة فإن ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا شك فى توبتك فانطلق يريدها حتى إذا كان بين القريتين أدركه الموت

(٢٤) أخرجه البخارى (٣٤٧٠/٦/فتح) ، ومسلم (٢١١٨/٤) من حديث أبى سعيد .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١١/١٠) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

فسألت الملائكة ربها عنه فقال : انظروا إلى أى القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى نصرة بقيد أنملة فكتب من أهلها »[٢٦]، ومسلم واللفظ له والبخارى بنحوه «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إلىّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أقبل يمشى أقبلت إليه أهرول»[٢٧].

وأحمد بسند صحيح « قال الله عز وجل : يا ابن آدم قم إلىّ أمش إليك وامش إلىّ أهرول إليك »[٢٨].

والشيخان «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة»[٢٩].

ومسلم « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت من يده وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح »[٣٠]. والشيخان « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته »[٣١].

الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء : الفلاة القفر والمفازة .

والطبرانى بسند حسن « من أحسن فيما بقى غفر له ما مضى ، ومن أساء فيما بقى أخذ بما مضى وبما بقى »[٣٢].

---

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١١/١٠) من نفس الحديث السابق .
(٢٧) أخرجه البخارى (٧٤٠٥/١٣/فتح) ، ومسلم (١٢٠٢/٤) من حديث أبى هريرة .
(٢٨) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) من حديث أبى وائل .
(٢٩) أخرجه البخارى (٦٣٠٩/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٠٥/٤) من حديث أنس .
(٣٠) أخرجه مسلم (٢١٠٤/٤) من حديث أنس .
(٣١) أخرجه البخارى (٦٣٠٨/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٠٣/٤) من حديث ابن مسعود .
(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٢/١٠) من حديث أبى ذر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

وأحمد والطبراني بسند صحيح « إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج إلى الأرض »[(٣٣)].

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات أن معاذ بن جبل أراد سفراً فقال رسول الله ﷺ : « اعبد الله ولا تشرك به شيئاً » قال : يا رسول الله زدنى قال : « إذا أسأت فأحسن ولتحسن خلقك »[(٣٤)].

والترمذى وصححه « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن »[(٣٥)].

وأحمد بسند حسن أنه ﷺ قال لأبى ذر : « ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال -: أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة »[(٣٦)].

ومسلم وغيره جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض فى ما شئت ، فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت نفسك قال : ولم يرد عليه النبى ﷺ شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً دعاه فتلا عليه هذه الآية [هود/١١٤] : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ فقال رجل من القوم : يا رسول الله هذا له خاصة قال : « بل للناس كافة »[(٣٧)].

والبزار والطبرانى بسند جيد قوى واللفظ له « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : أرأيت

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٤/١٤٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٠١) من حديث عقبة بن عامر وقال : رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح . وقال الألبانى : حسن .

(٣٤) أخرجه ابن حبان (١/٥٢٥) ، والحاكم (٤/٢٤٤) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٢٣) ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٧) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : حسن .

(٣٥) أخرجه الترمذى (٤/١٩٨٧) من حديث أبى ذر ، وقال الألبانى : حسن .

(٣٦) أخرجه أحمد (٥/١٨١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٤٤) وقال : حسن .

(٣٧) أخرجه مسلم (٤/٢١١٦) من حديث ابن مسعود .

من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً وهو فى ذلك لم يترك حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج إذا توجهوا ولا داجة أى وهو الذى يقطع عليهم إذا رجعوا إلا أتاها فهل لذلك من توبة قال : « فهل أسلمت ؟ » قال : أما أنا فأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله قال : « تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن» قال: وغدراتى وفجراتى قال: «نعم» قال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى[٣٨].

(تتمة)

أخرج البزار بسند حسن «إن بين أيديكم عقبة كئوداً لا ينجو منها إلا كل مخف»[٣٩].

والطبرانى بسند صحيح «إن وراءكم عقبة كئوداً لا يجوزها المثقلون»[٤٠]. قال أبو الدرداء راويه: فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة، والكئود بفتح فضم الهمزة: العقبة الصعبة .

والطبرانى خرج ﷺ يوماً وهو آخذ بيد أبى ذر فقال : «يا أبا ذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كئوداً لا يصعدها إلا المخفون» قال رجل : يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال : « أعندك طعام يوم؟ » قال : نعم « وطعام غد؟ » قال : نعم «وطعام بعد غد؟» قال: لا، قال: «لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين»[٤١].

والترمذى وحسنه « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل »[٤٢].

والبخارى «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك»[٤٣]. والحاكم

---

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٢/١٠) من حديث أبى طويل شطب الممدود وقال : رواه الطبرانى والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبى نشيط وهو ثقة .

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٣/١٠) من حديث أبى الدرداء وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى بن سلم الصغير وهما ثقتان ورجاله رجال الصحيح .

(٤٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٧/٣) من حديث أم الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٣/١٠) من حديث أنس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جنادة بن مروان قال أبو حاتم : ليس بالقوى وبقية رجاله ثقات .

(٤٢) أخرجه الترمذى (٢٤٥٩/٤) من حديث شداد بن أوس ، وقال الألبانى : ضعيف .

(٤٣) أخرجه البخارى (٦٤٨٨/١١/فتح) من حديث عبد الله .

وصححه « اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً ولا يزدادون من الله إلا بعداً»[٤٤].

وابن حبان وابن ماجه « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا »[٤٥]. والحاكم وصححه « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك »[٤٦].

والترمذى والبيهقى فى الزهد «ما من أحد يموت إلا ندم» قالوا وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع»[٤٧].

وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى « إذا أحب الله عبداً عسله» قالوا: وما عسله يا رسول الله ؟ قال: «يوفق له عملاً صالحاً بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال : من حوله »[٤٨] عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء ، وقال بعضهم : هذا مثل أى وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه إذا أطعمه العسل .

والترمذى وآخرون بسند صحيح أن رجلاً قال : يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله » قال : فأى الناس شر ؟ قال : « من طال عمره وساء عمله »[٤٩].

---

(٤٤) أخرجه الحاكم (٣٢٤/٤) من حديث ابن مسعود وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله : هذا منكر وبشير ضعفه الدارقطنى واتهمه ابن الجوزى ، وقال الألبانى فى الصحيحة (١٥١٠) : حسن .

(٤٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١/١) من حديث جابر، وذكره الألبانى فى الإرواء (٥٩١) وقال : ضعيف .

(٤٦) أخرجه الحاكم (٣٠٦/٤) من حديث ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط (خ،م) و لم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٧٧) وقال : صحيح .

(٤٧) أخرجه الترمذى (٢٤٠٣/٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : ضعيف .

(٤٨) أخرجه الحاكم (٣٤٠/١) من حديث عمرو بن الحمق وسكتا عنه .

(٤٩) أخرجه الترمذى (٢٣٣٠/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه، وقال الألبانى: صحيح .

والطبرانى « إن لله عباداً يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحبهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء »(٥٠) وأحمد بسند حسن « لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة »(٥١). والشيخان « لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد فى إحسانه ، ومسيئاً فلعله يستعتب »(٥٢).

والشيخان « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكرهم إلى أن قال - : ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله »(٥٣).

والشيخان « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريح ، فوالله لئن قدر الله علىّ ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال : اجمعى ما فيك ففعلت فإذا هو قائم فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يارب أو قال : مخافتك ، فغفر له »(٥٤). والترمذى وقال : حسن غريب « يقول الله عز وجل : أخرجوا من النار من ذكرنى يوماً أو خافنى فى مقام »(٥٥). والشيخان « يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة »(٥٦). الحديث ، وابن حبان فى صحيحه « قال الله عز وجل : وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين ولا أمنين إذا خافنى فى الدنيا أمنته فى القيامة ، وإذا أمننى فى الدنيا أخفته فى القيامة »(٥٧).

---

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : رواه الطبرانى وفيه جعفر بن محمد الواسطى الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٥١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٢) من حديث جابر وإسناده ضعيف .

(٥٢) أخرجه البخارى (١٠/٥٦٧٣/فتح) ، ومسلم (٤/٢٠٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٥٣) تقدم .

(٥٤) أخرجه البخارى (٦/٣٤٨١/فتح) ، ومسلم (٤/٢١١٠) من حديث أبى هريرة .

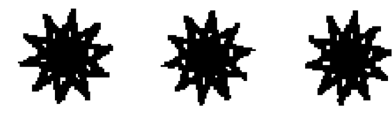
(٥٥) أخرجه الترمذى (٤/٢٥٩٤) من حديث أنس ، وقال الألبانى : ضعيف .

(٥٦) أخرجه البخارى (١٣/٧٥٠١/فتح) ، ومسلم بنحوه (١/١١٧) من حديث أبى هريرة .

(٥٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٠٨) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون ولم أعرفه وبقية رجال المرسل رجال الصحيح وكذلك رجال المسند غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وقال الألبانى : صحيح . وذكره فى الصحيحة رقم (٧٤٢) .

ومسلم « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد »(٥٨).

والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية [التحريم/٦] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ** ﴾ تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه فخرّ فتى مغشياً عليه فوضع النبى ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك فقال رسول الله ﷺ : « يا فتى قل : لا إلـه إلا الله » فقالها فبشره بالجنة فقال أصحابه : يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله ﷺ : « أو ما سمعتم قوله تعالى [إبراهيم/١٤] : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وخَافَ وَعِيدِ** ﴾ »(٥٩).



(٥٨) أخرجه مسلم (٢١٠٩/٤) ، وأحمد (٣٣٤/٢ ، ٣٩٧) من حديث أبى هريرة .

(٥٩) أخرجه الحاكم (٣٥١/٢) من حديث ابن عباس وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله : محمد بن يزيد مكى ، قال أبو حاتم : شيخ صالح كتبنا حديثه .

□ الأمـــر الثانـــى □

○ ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ○

ومتعلقاتها ويشتمل على فصول

○ الفصـــل الأول ○

فى الحشر وغيره

أخرج الشيخان « إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلاً »[1]. أى بضم المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف زاد فى رواية « مشاة » وفى رواية لهما قالت عائشة رضى الله عنها فقلت : الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض قال : « الأمر أشد من أن يهمهم ذلك »[2].

وفى أخرى صحيحة عن أم سلمة رضى الله عنها فقلت : واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض ؟ فقال ﷺ : « شغل الناس » قلت : وما يشغلهم قال : « نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل »[3].

وفى أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت : يبصر بعضنا بعضاً قال : « شغل الناس » [عبس/٣٧] ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ »[4].

---

(١) أخرجه البخارى (١١/٦٥٢٥/فتح) ، ومسلم (٤/٢١٩٤) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخارى (١١/٦٥٢٧/فتح) ، ومسلم (٤/٢١٩٤) من حديث عائشة .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٣٣) من حديث أم سلمة ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن موسى بن أبى عياش وهو ثقة .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٣٣) من حديث سودة وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عياش وهو ثقة .

وفى أخرى صحيحة أيضاً فقالت امرأة : يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضاً ؟ فقال : « إن الأبصار شاخصة » فرفع بصره إلى السماء فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتى قال: « اللهم استر عورتها »(٥).

والشيخان « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء - أى ليس بياضها بالناصع كقرصة النقى وهو الخبز الأبيض - ليس فيها علم لأحد »(٦) وفى رواية « معلم » وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل : المعلم الأثر ومعناه أنها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لأحد.

وفى رواية لهما أن رجلاً قال : يا رسول الله قال الله تعالى [الفرقان/٣٤] : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: « أليس الذى أمشاه على رجلين فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة »(٧). قال قتادة حين بلغه : بلى وعزة ربنا.

والترمذى وحسنه «إنكم تحشرون رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم»(٨). والشيخان «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق- أى حالات- راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم، النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا»(٩). والشيخان «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعاً وأنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم»(١٠). ورويا أنه ﷺ قال [المطففين/٦]: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾- قال-: يقوم أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه»(١١). ومسلم «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل» .قال

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٣/١٠) من حديث الحسن بن على وقال : رواه الطبرانى وفيه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف وقد وثق ..

(٦) أخرجه البخارى (٦٥٢١/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٥٠/٤) من حديث سهل بن سعد .

(٧) أخرجه البخارى (٤٧٦٠/٨/فتح) ، ومسلم (٢١٦١/٤) من حديث أنس .

(٨) أخرجه الترمذى (٣١٤٣/٥) من حديث بهز بن حكيم ، وقال الألبانى : حسن .

(٩) أخرجه البخارى (٦٥٢٢/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٩٥/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٠) أخرجه البخارى (٦٥٣٢/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٩٦/٤) من حديث أبى هريرة .

(١١) أخرجه مسلم (٢١٩٥/٤) من حديث ابن عمر .

سليم بن عامر : والله ما أدرى ما يعنى بالميل مسافة الأرض أو الميل الذى تكحل به العين قال: « فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً »[(١٢)] وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه .

وفى رواية صححها الحاكم وغيره «ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه- وأشار بيده ألجمها فاه- ومنهم من يغطيه عرقه»[(١٣)] .

وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله عنه لا أعلم إلا رفعه قال : « لم يلق ابن آدم شيئاً منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم إن الموت أهون مما بعده ، وإنهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى إن السفن لو أجريت فيه لجرت »[(١٤)] .

والطبرانى بسند جيد « إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول : يارب أرحنى ولو إلى النار »[(١٥)] .

وأبو يعلى بسند صحيح [المطففين/٦] : « ﴿ **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب إلى أن تغرب »[(١٦)] وفى رواية صححها ابن حبان « والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة »[(١٧)] .

---

(١٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦/٤) من حديث المقداد بن الأسود عن سليم بن عامر .

(١٣) أخرجه الحاكم (٥٧١/٤) من حديث عقبة بن عامر الجهنى وسكتا عنه . .

(١٤) أخرجه أحمد (١٥٤/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٤/١٠) من حديث أنس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده جيد ، ورواه أحمد باختصار عنه ولم يشك فى رفعه وإسناده جيد ، وقال الألبانى : ضعيف .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٦/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسنادين . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٠) وقال : ضعيف .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٧/١٠) من حديث أبى هريرة وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الله بن خالد وهو ثقة .

(١٧) أخرجه ابن حبان (٧٢٩٠/٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه « تجتمعون يوم القيامة فيقال : أين فقراء هذه الأمة ومساكينها فيقومون فيقال لهم : ماذا عملتم فيقولون : ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الأموال والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا : صدقتم - قال - : ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الأموال والسلطان » قالوا : فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال: « يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار »[18].

وصح « إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام »[19].

وفى حديث رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى من طرق أحدها صحيح والحاكم وصححه «إن الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطى مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلاً يعطى نوره على إبهام قدميه يضىء مرة ويطفأ مرة فإذا أضاء قدم قدمه وإذا أطفىء قام »[20].

وفيه أيضاً «إن الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فإذا خلص وقف عليها فقال : الحمد لله الذى أعطانى ما لم يعط أحداً إذ نجانى منها بعد إذ رأيتها فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول: رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل : أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول : رب اجعل بينى وبينها حجاباً حتى لا أسمع حسيسها فيدخل الجنة

---

(١٨) أخرجه ابن حبان (٧٣٧٦/٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٧/١٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير أبى كثير الزبيدى وهو ثقة .

(١٩) أخرجه الترمذى (٢٣٥١/٤) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢٠) أخرجه الحاكم (٥٩٠/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٤٠/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى من طرق رجال إحداها رجال الصحيح غير أبى خالد الدالانى وهو ثقة .

ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة إليه حلم فيقول : رب أعطني ذلك المنزل فيقول : لعلك إن أعطيته تسأل غيره فيقول : لا وعزتك يارب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلاً فيقول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل : مالك لا تسأل فيقول : رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره : ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول : أتهزأ بى وأنت رب العزة ، فيقول الرب جل ذكره : لا ، ولكنى على ذلك قادر سل فيقول : ألحقنى بالناس فيقول : الحق بالناس قال : فينطلق فيرمل فى الجنة حتى إذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجداً فيقال له : ارفع رأسك مالك فيقول : رأيت ربى أو تراءى لى ربى فيقال : إنما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلاً فيتهيأ للسجود فيقال له : مه فيقول : رأيت أنك ملك من الملائكة فيقول : إنما أنا خازن من خزائنك وعبد من عبيدك تحت يدى ألف قهرمان على مثل ما أنا عليه فينطلق أمامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون باباً كل باب يفضى إلى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضى إلى جوهرة على غير لون الأخرى فى كل جوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عينا عليها سبعون حلة . يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها إذا أعرض عنها إعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفاً عما كانت قبل ذلك فيقول لها : والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفاً وتقول له : أنت لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفاً فيقال له : أشرف فيشرف فيقال له : ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك »[1] فقال عمر لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب : ألا تسمع ما يحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلاً فكيف أعلاهم قال : يا أمير المؤمنين مالا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث .



(١) تقدم فى الحديث السابق .

□ الفصـــل الثانـــى □

○ فى ذكر الحساب وغيره ○

أخرج الترمذى وصححه « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه »(١).

وروى الطبرانى بسند صحيح ألا إنه قال : « وعن شبابه فيما أبلاه »(٢).

والبزار والطبرانى بسند صحيح « من نوقش الحساب هلك »(٣).

وأحمد بسند صحيح « لو أن رجلاً خر علي وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرماً فى طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ويود أنه لو رد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب »(٤).

والبزار «يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لأصغر نعمة – أحسبه قال : فى ديوان النعم–: خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم ينتجى ويقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فإذا أراد الله

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤١٧) من حديث أبى بريدة الأسلمى ، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (ح٩٤٦) وقال : صحيح .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٤٦/١٠) من حديث أبى بريدة الأسلمي وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٥/٤) ، وأحمد (٢٠٦/٦) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٥/١٠) من حديث محمد بن أبى عميرة وقال : رواه أحمد موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

أن يرحم عبداً قال: يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك» أحسبه قال ووهبت لك نعمى[٥] والطبرانى أن رجلاً من الحبشة أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله فضلتم علينا بالألوان والنبوة أفرأيت إن آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به إنى لكائن معك فى الجنة؟ فقال النبى ﷺ: «نعم- ثم قال النبى ﷺ- من قال لا إلٰه إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة» فقال رجل: يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا؟ فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده إن الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته» ثم نزلت [الإنسان/١-٢٠] : ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمُلْكاً كَبِيراً** ﴾ فقال الحبشى: يا رسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك؟ فقال النبى ﷺ: «نعم» فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يدليه فى حفرته[٦] والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «خرج من عندى خليلى جبريل آنفاً فقال: يا محمد والذى بعثك بالحق إن لله تعالى عبداً من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً فى ثلاثين ذراعاً والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عيناً عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فإذا أمسى نزل فأصاب الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للأرض ولا لشىء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد، قال ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا فنجد له فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله فيقول له الرب جل جلاله: أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول: رب بل بعملى فيقول: أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول: رب بل بعملى فيقول الله تعالى: قايسوا

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٧/١٠) من حديث أنس بن مالك ، وقال : رواه البزار وفيه صالح المرى وهو ضعيف .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٧/١٠) من حديث ابن عمر ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق لين .

عبدى بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلاً عليه فيقول: أدخلوا عبدى النار فيجر إلى النار فينادى رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدى من خلقك ولم تك شيئاً؟ فيقول: أنت يا رب فيقول: من قواك لعبادة خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يارب فيقول: من أنزلك فى جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة فى السنة وسألته أن يقبضك ساجداً ففعل؟ فيقول: أنت يارب قال: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة أدخلوا عبدى الجنة فنعم العبد كنت يا عبدى فأدخله الله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد »(٧).

والشيخان « سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته »(٨) وفى رواية سندها حسن « ولا أنا إلا أن الله تغمدنى برحمته وقال أى فعل بيده فوق رأسه »(٩).

ومسلم « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء- أى التى لا قرن لها- من الشاة القرناء »(١٠).

وأحمد بسند صحيح « يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة »(١١).

وأحمد بسند حسن «ليختصمن كل شئ يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا»(١٢).

ومر الحديث الصحيح أنه ﷺ دعا وصيفة له أو لأم سلمة فلم تجبه فغضب وكان

---

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢٥٠/٤) من حديث جابر وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . فإن سليمان بن حزم العابد من زهاد أهل الشام والليث بن سعد لا يروى عن المجهول قال الذهبى : لا والله سليمان غير موعد .

(٨) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٤٦٤/فتح) ومسلم (٢١٧١/٤) من حديث عائشة .

(٩) أخرجه مسلم (٢١٧٠/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٠) أخرجه مسلم (١٩٩٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(١١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(١٢) أخرجه أحمد (٣٩٠/٢) من حديث أبى هريرة ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٤٩/١٠) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

بيده سواك فقال : «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» وأحمد بسند صحيح « يحشر الله العباد- أو قال الناس- يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بُهماً» قال عبد الله بن أنس راوى الحديث رضى الله عنه قال : قلنا : وما بُهماً ؟ قال: «ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُبَ أنا الديان أنا الملك لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده لأحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده لأحد من أهل النار حق حتى أقصه منه حتى اللطمة» قال : قلنا : كيف وإنما يأتى الناس حفاة عراة غرلاً بُهماً قال: «الحسنات والسيئات »(١٣).

ومسلم وغيره « المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار »(١٤).

والطبرانى « يكون للوالدين على ولدهما دين فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول : أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من ذلك »(١٥).

والشيخان واللفظ لمسلم: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله قال: «فما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب- أى بمعجمة مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقى- فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله

---

(١٣) أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله وذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٣/١) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وعبد الله بن محمد ضعيف .

(١٤) تقدم .

(١٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٠/١٠) .

فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال : فما تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا : يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه ؟ فيقولون : نعم ، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة فقال : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم » قيل : يا رسول الله وما الجسر ، قال : «دحض – بسكون الحاء – زلق مزلق أى لا يثبت عليه قدم إلا زل ، فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان – أى وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش – أى بمعجمة – مدفوع دفعاً عنيفاً فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة لله تعالى فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار »(١٦)، وفى رواية : «لهما فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم فيقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار نصف ساقيه وإلى ركبتيه

(١٦) أخرجه البخارى (٢/ح ٨٠٦/فتح) ومسلم (٢٢٧٩/٤، ٢٢٨٠) من حديث أبى هريرة .

فيقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول : ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً فيقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » — وكان أبو سعيد الخدرى راوى الحديث يقول : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم [النساء/٤٠] : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ «فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً — أى بضم المهملة ففتح جمع حممة وهى الفحمة — فيلقيهم فى نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة — أى وهى بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين أو بزر الشعب أو نبت فى الحشيش صغير أو جميع بزور النبات أو بزر ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه أقوال فى حميل السيل أى بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله ، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض » فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال: «فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون : هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، ثم يقول الله تعالى : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، فيقول : لكم عندى أفضل من هذا ، فيقولون : ربنا وأى شىء أفضل من هذا ؟ فيقول رضاى فلا أسخط عليكم أبدا»[١٧].

ومسلم كنا عند النبى ﷺ فضحك فقال : « هل تدرون مم أضحك ؟» قلنا الله ورسوله أعلم قال : «من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول إنى لا أجيز اليوم على نفسى شاهداً إلا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً وبالكرام الكاتبين شهوداً قال : فيختم على فيه ويقال لأركانه : انطقى ، فتنطق

(١٧) أخرجه البخارى (١٣/ح ٧٤٣٩/فتح) ومسلم (١٦٧/١) من حديث أبي سعيد .

بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعداً لكنَّ وسُحقاً فعنكن كنت أناضل »[١٨] أى أخاصم وأدافع وابن حبان فى صحيحه قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية [الزلزلة/٤] : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ قال : « أتدرون ما أخبارها ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا »[١٩].

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن النبى ﷺ فى قوله تعالى [الإسراء/٧١] : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ قال: «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال : فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسوداً وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا، قال : فيأتيهم فيقولون : اللهم اخزه ، فيقول : أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا »[٢٠].



(١٨) أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٠ ، ٢٢٨١) .
(١٩) أخرجه ابن حبان (٩/ح ٧٣١٦) من حديث أبى هريرة .
(٢٠) أخرجه الترمذى (٥/ح ٣١٣٦) وابن حبان (٩/ح ٧٣٠٥) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى ضعيف .

□ الفصل الثالث □

○ فى الحوض والميزان والصراط ○

أخرج الشيخان: «حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق»[1] وفى رواية «اللبن»[2] وفى أخرى صحيحة أيضاً «وأحلى من العسل»[3] وفى أخرى صحيحة «وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبداً»[4] وفى رواية صحيحة «ولا يسود وجهه أبداً»[5] قال القاضى عياض: ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط إذ هذا هو الذى يأمن من العطش، وقيل لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ لأن ظاهر الحديث الآخر أن جميع الأمة يشربون منه إلا من ارتد وقيل جميع مؤمنى الأمم يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى .

وقال غيره: اختلف العلماء هل الحوض فى أرض المحشر قبل جواز الصراط أو فى أرض الجنة التى لا يتوصل إليها إلا بعد جوازه .

وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح: «إن الله تعالى قد وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب» فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك فى أمتك إلا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٣/٤) من حديث عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٧٩/١١/فتح) من حديث ابن عمرو وهي رواية (اللبن) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧/١) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٥٧٩/فتح) ومسلم (١٧٩٣/٤) من حديث ابن عمرو .

(٥) ذكره ابن حجر العسقلانى (٤٨١/١١) فى التعليق على الحديث من حديث أبى أمامة .

كالذباب الأصهب فى الذباب فقال رسول الله ﷺ: «إن ربى عز وجل قد وعدنى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً وزادنى ثلاث حثيات» قال: فما سعة حوضك يانبى الله قال: «كما بين عدن الى عمان وأوسع- يشير بيده- فيه مثعبان»[٦] بميم فمثلثة فمهملة فموحدة فألف فنون فتحان من الجنة من ورق وذهب والمثعب مسيل الماء .

وفى رواية: «أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رءوساً الدنس ثياباً الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد»[٧] يعنى أبواب السلاطين .

وأحمد بإسناد حسن: «حوضى كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً أول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين» قال قائل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الشعثة رءوسهم- أى: بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر- الشحبة وجوههم- أى: من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب- الدنسة ثيابهم- أى: الوسخة، لا تفتح لهم السدد- أى: الأبواب- ولا ينكحون المنعمات: الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم»[٨] .

وفى رواية لمسلم: «يغث فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة- ويغث بمعجمة ففوقية أى يجريان فيه جرياً له صوت» وفيها: «إنى لبعقر- أى بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة- حوضى أذود- أى ادفع الناس عنه- لأهل اليمن- أى لأجل شربهم- أضرب بعصاى حتى يرفض عليهم- أى بتشديد المعجمة يسيل الماء ويترشش-»[٩] وفى رواية للشيخين: «فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»[١٠] زاد فى رواية: «أو أكثر من عدد نجوم السماء»[١١] وفى رواية صحيحة «فيه ميزابان ينثعبان من الجنة

---

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٨/٥) والترمذى (٢٤٣٧/٤) وابن ماجه (٢/ح ٤٢٨٦) .

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٥/٥) والترمذى (٤/ح ٢٤٤٤) وابن ماجه (٢/ح ٤٣٠٣) والحاكم (١٨٤/٤) من حديث ثوبان وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى .

(٨) أخرجه أحمد (١٣٢/٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (٤٢٠/٤) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (ح ١٠٨٢) وقال: صحيح .

(٩) أخرجه مسلم (١٧٩٩/٤) من حديث ثوبان .

(١٠) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٥٨٠/فتح) ومسلم (١٨٠١/٤) من حديث أنس بن مالك .

(١١) أخرجه مسلم (١٨٠١/٤) من حديث أنس بن مالك .

من ورق وذهب»[١٢] وأخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة أنها بكت فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك» قالت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال ﷺ: «أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهرانى جهنم حتى يعلم أيجوز أم لا»[١٣] وأخرجه الحاكم وقال: إنه صحيح على شرطهما لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة .

والترمذى وقال: حسن غريب عن أنس رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى يوم القيامة قال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى» قلت: فأين أطلبك قال: «أول ما تطلبنى على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط قال: «فاطلبنى عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان قال: «فاطلبنى عند الحوض فإنى لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن»[١٤] .

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت أو وضعت فيه السموات والأرض لوضعت فتقول الملائكة: يارب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتقول الملائكة: من يجوز على هذا فيقول: من شئت من خلقى فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»[١٥] .

والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فممسك يهوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجرى الفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون آخرهم إنساناً رجل قد لوحته النار ولقى فيها شراً ثم يدخله الله الجنة بفضله

---

(١٢) أخرجه مسلم (١٧٩٩/٤) من حديث ثوبان .

(١٣) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٧٥٥) وأحمد (١١٠/٦) من حديث عائشة .

(١٤) أخرجه أحمد (١٧٨/٣) والترمذى (٤/ح ٢٤٣٣) من حديث أنس وذكره المنذرى فى الترغيب (٤٢٥/٤) وقال الألبانى: صحيح .

(١٥) أخرجه الحاكم (٥٨٦/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث سلمان .

وكرمه ورحمته فيقال له: تمن وسل فيقول: أى رب أتهزأ مني وأنت رب العزة، فيقال له: تمن وسل حتى اذا انقطعت به الأماني قال: لك ما سألت ومثله معه»(١٦) .

ومسلم عن أم مبشر الأنصارية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة رضى الله عنها: «لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها [مريم/٧١]: ﴿ وإن مِّنكُمْ إلَّا وَارِدُهَا ﴾ فقال النبى ﷺ: «قد قال الله تعالى [مريم/٧٢]: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَواْ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾»(١٧) .

وأحمد بسند رواته ثقات والبيهقى بسند حسن: أن جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً ثم ينجى الله الذين اتقوا، فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال: تردونها جميعاً ثم أهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار أو قال: لجهنم ضجيجاً من بردهم ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا ونَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾»(١٨) .

والحاكم وقال على شرط مسلم : «يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم أولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه»(١٩) .

والحاكم وقال على شرط مسلم أيضاً : «يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول: يا أبت أى

---

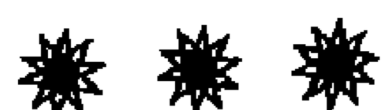
(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٩/١٠) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عاصم وقد وثق وقال الهيثمي : لابن مسعود وأبى هريرة فى الصحيح أحاديث غير هذا مرفوعة من حديث ابن مسعود .

(١٧) أخرجه مسلم (١٩٤٢/٤) ، وأحمد (٤٢٠/٦) من حديث أم بشر الأنصارى .

(١٨) أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) ، والبيهقى فى الشعب (١/ ح ٣٧٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦٩) وقال : ضعيف . الضعيفة (٤٧٦١) من حديث جابر بن عبد الله .

(١٩) أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨٠٨١) وقال : صحيح. الصحيحة (٣١١) .

ابن كنت لك فيقول : خير ابن فيقول : هل أنت مطيعى اليوم فيقول : نعم فيقول : خذ بإزرتى فيأخذ بإزرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تبارك وتعالى- أى عن صفات المحدثات فالإتيان هنا مجاز(*)- وهو يعرض بين الخلق فيقول: يا عبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول : أى رب وأبى معى فأنك وعدتنى أن لا تخزينى قال : فيمسخ أباه ضبعاً فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول: الله تعالى أبوك هو فيقول : لا وعزتك»(٢٠). وهو فى البخارى إلا أنه قال : يلقى إبراهيم عليه السلام أباه آزر(٢١). فذكر القصة بنحوه .



(*) سبق فى المقدمة التنبيه على عقيدة المؤلف، وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات والأفعال، وموقف أهل السنة من ذلك .

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤/٥٨٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أبى هريرة .

(٢١) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٥٠/فتح) من حديث أبى هريرة .

□ الفصـــل الرابـــع □

○ فى الإذن فى الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الإذن ○

فى الشفاعة العامة

أخرج الشيخان: «كل نبى سأل سؤالاً» أو قال : «لكل نبى دعوة قد دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة[1] .

والبيهقى وصححه: «رأيت ما تلقى أمتى من بعدى وسفك بعضهم دم بعض فأحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الأمم قبلهم فسألته أن يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل»[2]. وأحمد بسند صحيح أنه ﷺ قال : « لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلى– إلى أن قال–: والخامسة هى ما قيل لى سل فإن كل نبى قد سأل فأخرت مسئلتى إلى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله »[3] .

والبزار والطبرانى بسند حسن: يا رسول الله ألا سألت ربك ملكاً كملك سليمان فضحك ثم قال : «فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان إن الله تعالى لم يبعث نبياً قط إلا أعطاه منهم من اتخذها دنيا فأعطيها ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فأهلكوا بها، وإن الله أعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتى يوم

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٣٠٥/فتح) ، ومسلم (١/ ١٩٠) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٢٤) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجالهما رجال الصحيح إلا رواية أحمد عن ابن أبى حسين أنبأ أنس عن أم حبيبة .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٦٧) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

القيامة»[٤]. والأحاديث فى هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبرانى بأسانيد أحدها جيد: «ألا أخبركم بما خبرنى ربى آنفا؟» قلنا : بلى يا رسول الله قال : خيرنى بين أن يدخل ثلثى أمتى الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة» قلنا : يا رسول الله ما الذى اخترت ، قال : «الشفاعة» قلنا جميعاً: يا رسول الله اجعلنا من أهل شفاعتك قال ﷺ : «إن شفاعتى لكل مسلم»[٥]. والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال : تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال : فذكر الحديث قال : فيأتون النبى ﷺ فيقولون : يا نبى الله أنت الذى فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربك فيقول : أنا صاحبكم فيخرج يجوس بين الناس حتى ينتهى إلى باب الجنة فيأخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال : من هذا ، فيقول : محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فذلك المقام المحمود»[٦].

وأحمد بسند رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح «إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر الصراط إذ جاء عيسى عليه السلام فقال : هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألون أو قال : يجتمعون إليك يدعون الله تعالى أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فإنهم ملجمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت قال : «يا عيسى انتظر حتى أرجع إليك» قال : وذهب نبى الله ﷺ فقام تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له : ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال : «فشفعت فى أمتى أن أخرج من تسعة وتسعين إنساناً واحداً» قال : «فما زلت أتردد على ربى جل وعلا فلا أقوم فيه مقاماً إلا شفعت حتى أعطانى الله من ذلك أن قال : أدخل من أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك»[٧].

---

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧١/١٠) وقال : رواه الطبرانى والبزار ورجالهما ثقات من حديث عبد الرحمن بن أبى عقيل .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٦٩/١٠) وقال : رواه الترمذى وابن ماجه طرف منه رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضهما ثقات من حديث عوف بن مالك .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧١/١٠) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث سلمان .

(٧) أخرجه أحمد (١٧٨/٣) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧٣/١٠) وقال : رواه أحمد ورجاله =

والطبرانى بسند حسن «يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترأوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجداً كما أثنى عليه قائماً فيقال لى : ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع»(٨) .

وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان فى صحيحه وقال عن إسحق بن راهويه : هذا من أشرف الحديث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال : أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك ﷺ وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر رضى الله عنه : سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط قال : فسأله فقال : «عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا : يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا إلى ربك فقال : لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فأنت الذى اصطفاك الله واستجاب الله لك فى دعائك فلم يدع على الأرض من الكافرين دياراً فيقول : ليس ذاكم عندى فانطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلاً فينطلقون إلى إبراهيم عليه السلام فيقول : ليس ذاكم عندى فانطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً فينطلقون إلى موسى عليه السلام فيقول : ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى عيسى ابن مريم فإنه كان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيى الموتى، فيقول عيسى : ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم قال : فينطلقون فيأتى جبريل ربه فيقول : ائذن له وبشره بالجنة قال : فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجداً قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى : يا محمد ارفع رأسك وقل

= رجال الصحيح من حديث أنس بن مالك .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧٦/١٠) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وإسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

يسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى فيقول الله : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجداً فيأخذ جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء ما لم يفتح على بشر قط فيقول : أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال : ادعوا الأنبياء قال : فيجيء النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة والستة والنبى ليس معه أحد ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل : أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئاً فيدخلون الجنة، ثم يقول الله تعالى : انظروا فى النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط فيجدون فى النار رجلاً فيقال له : هل عملت خيراً قط؟ فيقول : لا، غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول الله تعالى : اسمحوا لعبدى كإسماحه إلى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له : هل عملت خيراً قط؟ فيقول : لا، غير أنى كنت أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا إلى البحر فذرونى فى الريح فقال الله : لم فعلت ذلك؟ قال : من مخافتك فيقول : انظروا إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول لم تسخر بى وأنت الملك فذلك الذى ضحكت به من الضحى»(9). ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم .

ومسلم «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون : يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابنى إبراهيم خليل الله قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء اعمدوا إلى موسى الذى كلمه الله تكليماً قال : فيأتون موسى فيقول : لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ائتوا محمداً فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق الخاطف »

---

(9) أخرجه أحمد (1/4) وذكره الهيثمى فى المجمع (10/374) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ورجالهم ثقات من حديث أبى بكر الصديق .

قال : قلت : بأبى أنت وأمى أى شىء كالبرق قال : «ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس محمد بيده إن قعر جهنم لسبعين خريفاً»[10].

والشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال : «أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذاك يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه أى إلى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض : ائتوا آدم فيأتونه فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ أو قال : ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا؟ فيقول لهم نوح : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون : أنت رسول الله وكليمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٧/١) من حديث أبى هريرة .

ولن يغضب بعده مثله وإنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى عيسى فيأتون إلى عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول عيسى : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنباً نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتون محمداً ﷺ فيقولون : يا محمد أنت رسول لله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله علىّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول يارب أمتى يارب أمتى فيقول : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال ﷺ : والذى نفسى بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى»[11].

وأبو داود والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»[12].

وأحمد والطبرانى بسند جيد «خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفأ أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المنكوبين»[13].



(١١) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٧١٢/فتح) ، ومسلم (١٨٤/١) من حديث أبى هريرة .

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٣٩) ، والترمذى (٤/ ح ٢٤٣٥) ، وأحمد (٢١٣/٣) ، وابن حبان (٨/ ح ٦٤٣٤) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧٨/١٠) ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧١٤) وقال : صحيح من حديث أنس بن مالك .

(١٣) أخرجه أحمد (٧٥/٢) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٧٨/١٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير النعمان بن خراد وهو ثقة من حديث عبد الله بن عمر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٣٥) وقال : صحيح - الصحيحة (٣٥٨٥) .

☐ الأمـــر الثالـــث ☐

فى ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه

أخرج البخارى كان أكثر دعاء النبى ﷺ [البقرة/٢٠١]: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(١) .

وأبو يعلى أنه ﷺ خطب فقال : «لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار» ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبى لحيته ثم قال: «والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رءوسكم التراب»(٢) .

والطبرانى فى الأوسط جاء جبريل إلى النبى ﷺ فى حين غير حينه الذى كان يأتيه فيه فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : يا جبريل ما لى أراك متغير اللون فقال : ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافخ النار فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل صف لى النار أو انعت لى جهنم فقال جبريل : إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهيبها والذى بعثك بالحق نبيّاً لو أن قدر ثقب إبرة فتح من جهنم لمات من فى الأرض كلهم جميعاً من حره، والذى بعثك بالحق لو أن خازناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا لمات من فى الأرض كلهم جميعاً من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٣٨٩/فتح) ، ومسلم (٤/٢٠٧١) من حديث أنس .

(٢) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٣/ ح ٣٢٠٦) ، والمنذرى في الترغيب (٤/٤٥٧) وقال : رواه أبو يعلى من حديث ابن عمر .

النار التى نعت الله فى كتابه وضعت على جبال الدنيا الأرفضت وما تقارت حتى تنتهى إلى الأرض السفلى فقال رسول الله ﷺ : حسبى يا جبريل لا ينصدع قلبى فأموت قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكى فقال : تبكى يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذى أنت به فقال : وما لى لا أبكى وأنا أحق بالبكاء لعلى أكون فى علم الله على غير الحال التى أنا عليها وما أدرى لعلى أبتلى بما ابتلى به إبليس فقد كان من الملائكة وما أدرى لعلى أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت قال : فبكى رسول الله ﷺ وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد إن الله تعالى قد أمنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولما أسغتم الطعام والشراب ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل فنودى يا محمد لا تقنط عبادى إنما بعثتك مبشراً ولم أبعثك معسراً فقال ﷺ : سددوا وقاربوا(٣).

وأحمد من رواية إسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات أنه ﷺ قال لجبريل : «ما لى لا أرى ميكائيل ضاحكاً قط قال : ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار»(٤). وابن ماجه والحاكم وصححه «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها»(٥).

ومسلم «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»(٦).

ومالك والشيخان وغيرهما «ناركم هذه التى يوقد بها بنو آدم جزء واحد من سبعين

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٨٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٣٨٥) وقال : رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات من حديث أنس .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥/ ح ٤٣١٨) وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه من حديث أنس : ضعيف جداً بهذا التمام وصح دون قوله (وإنها لتدعو) الضعيفة (٣٢٠٨) ، والحاكم (٤/٥٩٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي : حسن واه وبكر قال النسائي : ليس ثقة .

(٦) أخرجه مسلم (٤/٢١٨٤) من حديث عبد الله بن سعد .

جزءاً من نار جهنم» قالوا : والله وإن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزاءً كلهن مثل حرها» زاد أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد»(٧) .

وأخرج أحمد بسند صحيح «إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم»(٨) . وأبو يعلى بسند حسن «لو كان فى هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه لأحرق المسجد ومن فيه»(٩) .

وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه واللفظ له «لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فجاء ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحداً إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال : ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها فرجع إليها فإذا هى قد حفت بالمكاره فرجع إليه وقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد فقال : اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هى يركب بعضها بعضاً فرجع إليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال : ارجع إليها فرجع إليها فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»(١٠) .

والبيهقى بسند لا بأس به عن ابن مسعود رضى الله عنه [المرسلات/٣٢]: ﴿ **إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ** ﴾ قال : أما إنى لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن(١١) .

---

(٧) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٦٥/فتح) ، ومسلم (٢١٨٤/٤) من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) من حديث أبى هريرة وقال أحمد شاكر/(٨٩١٠): إسناده صحيح .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩١/١٠) وقال : رواه أبو يعلى عن شيخه لم يسمعه ولم ينسبه فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح وإن كان غيره فلم أعرفه من حديث أبى هريرة .

(١٠) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) ، و أبو داود (٤/ ح ٤٧٤٤) ، والنسائى (٣/٧) ، والترمذى (٤/ ح ٢٥٦١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(١١) أخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور (ح ٥٧٤) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى السيوطى فى الدرر (٣٠٤/٦) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط .

وأحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»(١٢). والترمذى «ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»(١٣).

وابن ماجه واللفظ له والترمذى «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة» قيل: يا رسول الله من يدخله؟ قال: «أعد للقراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء الجورة»(١٤).

والطبرانى «إن فى جهنم لوادياً تستعيذ جهنم من ذلك الوادى كل يوم أربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة محمد ﷺ»(١٥) وابن أبى الدنيا «إن فى النار سبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف حجر في كل حجر حية تأكل وجوه أهل النار»(١٦).

والبخارى فى تاريخه بسند فيه نكارة «إن فى جهنم سبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف دار فى كل دار سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف بئر وفى كل بئر سبعون ألف ثعبان فى شدق كل ثعبان سبعون ألف عقرب لا ينتهى الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله»(١٧).

---

(١٢) أخرجه أحمد (٧٥/٣) ، والترمذى (٥/ ح ٣١٦٤) ، والحاكم (٥٩٦/٤) ، وابن حبان (٩/ ح ٧٤٢٤) من حديث أبى سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦١) وقال : ضعيف .

(١٣) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣١٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦١) وقال : ضعيف .

(١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٢٥٦) ، والترمذى (٤/ ح ٢٣٨٣) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٥٩) وقال : ضعيف .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٢/١٠) وقال : رواه الطبرانى عن شيخه محمد بن عبد الله بن عبد ربه عن أبيه ولم أعرفهما، وبقيه رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس .

(١٦) لم نجده بنفس اللفظ وقال العراق فى الإحياء (١٦٧/٥) : وفيه [ثعبان وسبعون ألف عقرب بدلاً من حجر فى كل حجر حية] .

(١٧) أخرجه البخارى فى تاريخه (٨/ ح ٢٤٣٧) من حديث فقير بن مجيب .

والترمذى بسند فيه انقطاع «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفاً وما تفضى إلى قرارها» . وكان عمر رضى الله عنه يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد وإن قعرها بعيد وإن مقامعها حديد .

والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «لو أن حجراً قذف به فى جهنم لهوى بها سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها»(١٨) . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ فسمعنا وجبة فقال النبى ﷺ : «أتدرون ماهذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : «هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفاً فالآن حين انتهى إلى قعرها»(١٩) .

والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ صوتاً هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ : «ما هذا الصوت يا جبريل؟ فقال : هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاماً فهذا حين بلغت قعرها فأحب الله تعالى أن يسمعك صوتها فما رؤى رسول الله ﷺ ضاحكاً ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل»(٢٠) .

وأحمد والترمذى وحسنه «لو أن رصاصة مثل هذه- وأشار إلى الجمجمة- أرسلت من السماء إلى الأرض- وهى مسيرة خمسمائة سنة- لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»(٢١) .

وأحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه «لو أن مقمعاً من حديد جهنم وضع فى الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلّوه من الأرض»(٢٢) . والحاكم وصححه «لو ضرب الجبل بمقمع

---

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨٩/١٠) وقال : رواه البزار والطبرانى وفيهما محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف من حديث أبى موسى .

(١٩) أخرجه مسلم (٢١٨٤/٤) من حديث أبى هريرة .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨٩/١٠) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس الأنصارى وهو ضعيف من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢١) أخرجه أحمد (١٩٧/٢) ، والترمذى (٢٥٨٨/٤) ، والحاكم (٤٣٨/٢) من حديث عبد الله ابن عمرو، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٠٨) وقال : ضعيف .

(٢٢) أخرجه أحمد (٢٩/٣) ، والحاكم (٦٠٠/٤) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨٨/١٠) =

من حديد جهنم لتفتت فصار رماداً»[٢٣]. المقمع: المطراق وقيل : السوط، وابن أبي الدنيا «إن الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وإن مع كل إنسان منهم حجراً وشيطاناً» .

والحاكم وصححه «إن الأرضين السبع بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك، والثانية سجن الريح فلما أراد الله تعالى أن يهلك عاداً أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحاً تهلكهم قال : يا رب أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى : إذن تكفىء الأرض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم فهى التى قال الله فى كتابه العزيز [الذاريات/٤٢]: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾، والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبريت جهنم» قالوا : يا رسول الله أللنار كبريت؟ قال : «نعم والذى نفسى بيده إن فيها لأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت، والخامسة فيها حيات جهنم إن أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم، والسادسة فيها عقارب جهنم إن أدنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم، والسابعة فيها إبليس مصفد بالحديد: يد أمامه، ويد خلفه، فإذا أراد الله أن يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه»[٢٤].

وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفاً وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة»[٢٥].

= وقال :رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ضعفاء وثقوا من حديث أبى سعيد الخدرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨١٢) وقال : ضعيف. الضعيفة (٤٣٤٩ - ٤٣٥٠) .

(٢٣) أخرجه الحاكم (٤/٦٠١) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى : ضعيف، فى ضعيف الجامع (٤٨١٢) - الضعيفة (٤٣٤٩ - ٤٣٥٠) .

(٢٤) أخرجه الحاكم (٤/٥٩٤) وقال : صحيح و لم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله : [بل منكر وعبد الله ابن عباس القتبانى ضعفه أبو داود، وعند مسلم أنه ثقة، ودراج كثير المناكير] من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٥) أخرجه أحمد (٤/١٩١) ، وابن حبان (٩/ ح ٧٤٢٨) ، والحاكم (٤/٥٩٣) ، وذكره الهيثمى =

والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عنه ﷺ فى قوله تبارك وتعالى [الكهف/٢٩]: ﴿ **كَالْمُهْلِ** ﴾ قال : «كعكر الزيت فإذا قرب إلى وجهه سقط فروة وجهه فيه» .

والترمذى وقال : حسن غريب صحيح «إن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه- وهو الصهر- ثم يعاد كما كان»[٢٦]، والحميم: الماء الحار الذى يحرق، وقال الضحاك : الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم يسقونه ويصب على رؤوسهم، وقيل : هو ما يجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار فيسقونه، وقيل غير ذلك، وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى [محمد/١٥]: ﴿ **وسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أمْعَاءَهُمْ** ﴾.

وأحمد والترمذى وقال : غريب، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم عنه ﷺ فى قوله تعالى [إبراهيم/١٦ - ١٧]: ﴿ **ويُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ** ﴾ قال : «يقرب إلى فيه فيكرهه فإذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره . قال الله عز وجل : ﴿ **وسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أمْعَاءَهُمْ** ﴾ وقال جل ذكره [الكهف/٢٩]: ﴿ **وإن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِى الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ** ﴾»[٢٧].

وأحمد والحاكم وصححه «لو أن واد من غساق يهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا» والغساق هو المذكور فى قوله تعالى [ص/٥٧]: ﴿**فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وغَسَّاقٌ** ﴾ وقوله تعالى [النبأ/٢٥]: ﴿ **إلّا حَمِيماً وغَسَّاقاً** ﴾ واختلف فيه فعند ابن عباس رضى الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه، وعند الآخرين هو صديدهم وقال كعب : هو عين فى جهنم يسيل إليها جمة كل ذات جمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع «فيؤتى بالآدمى فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام

= فى المجمع (١٠/٣٩٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى وفيه جماعة قد وثقوا من حديث عبد الله بن الحرث من جزء الزبيدى .

(٢٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٨٢) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٣٣) وقال : ضعيف .

(٢٧) أخرجه أحمد (٥/٢٦٥)، والترمذى (٤/ح٢٥٨٣)، والحاكم (٢/٤٥٧) من حديث أبى أمامة. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

ويتعلق جلده ولحمه فى عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه»[٢٨] .

والترمذى وقال : حسن صحيح أنه ﷺ قرأ هذه الآية [آل عمران/١٠٢]: ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ فقال ﷺ : «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه»[٢٩]. وفى رواية «فكيف بمن ليس له طعام غيره»[٣٠] .

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى [المزمل/١٣]: ﴿ وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ ﴾ شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج .

والشيخان «ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»[٣١] . والمنكب: مجمع رأس الكتف والعضد .

وأحمد «ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء– أى وهو جبل– ومقعده من النار كما بين قديد ومكة– أى نحو ثلاثة أيام– وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»[٣٢]. أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره ، وقيل: ملك بالعجم، ومسلم «ضرس– أو قال –: ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث»[٣٣].

والترمذى ولفظه قال رسول الله ﷺ : «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة»[٣٤] أى كما بين المدينة والربذة.

وأحمد بسند جيد «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً

---

(٢٨) تقدم .

(٢٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٨٥)، والحاكم (٢٩٤/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن عباس .

(٣٠) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٢٧) من حديث ابن عباس .

(٣١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٥١/فتح) ومسلم (٢١٩٠/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣٢) أخرجه أحمد (٣٢٨/٢) ، والحاكم (٥٩٥/٤) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩١/١٠) وقال : رواه الترمذى وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعى بن إبراهيم وهو ثقة .

(٣٣) أخرجه مسلم (٢١٨٩/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣٤) أخرجه الترمذى (٢٥٧٨/٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : (حسن) .

وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بينى وبين الربذة» وفى رواية «ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة»[٣٥].

وأحمد والطبرانى وإسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذرى[٣٦].

والترمذى عن الفضيل بن يزيد «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس»[٣٧].

والفضيل بن يزيد عن أبى العجلان «إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس»[٣٨]. أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب قال النبى ﷺ : «يعظم أهل النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد»[٣٩]. وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس : أتدرى ما سعة جهنم؟ قلت : لا، قال : أجل والله ما ندرى إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفاً تجرى فيه أودية القيح والدم قلت : أنهار؟ قال : لا، بل أودية.

وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه عنه ﷺ قال [المؤمنون/١٠٤]: ﴿ **وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ** ﴾ قال : «تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته»[٤٠].

قال الحافظ المنذرى : وقد ورد أن من هذه الأمة من يعظم فى النار كما يعظم فيها الكافر[٤١]. ومنه الحديث الصحيح «إن من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من ربيعة

---

(٣٥) تقدم .

(٣٦) تقدم .

(٣٧) أخرجه أحمد (٩٢/٢) ، والترمذى (٤/ ح ٢٥٨٠) قال أبو عيسى: حديث غريب – من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف– الضعيفة (١٩٨٦) .

(٣٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٩٤/١) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣٩) أخرجه أحمد (٢٦/٢) من حديث ابن عمر وقال (أحمد شاكر/٤٨٠) إسناده حسن .

(٤٠) أخرجه أحمد (٨٨/٣) ، والترمذى (٢٥٨٧/٤) قال أبو عيسى : حسن صحيح غريب من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٣) من حديث الحارث بن قيس بلفظ (حتى يكون أحد زواياها) . وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٤٩/٢) وقال : صحيح .

ومضر وإن من أمتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها»[٤٢]. والشيخان «إن أهون الناس عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل وما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وأنه لأهونهم عذاباً»[٤٣].

ومسلم «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه»[٤٤].

ومسلم «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته»[٤٥].

والطبرانى والبيهقى «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحماً على عظم إلا ألقته على العرقوب»[٤٦].

والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قرأ [النساء/٥٦]: ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ** ﴾ قال : يا كعب أخبرنى بتفسيرها فإن صدقت صدقتك وإن كذبت رددت عليك فقال : إن جلد ابن آدم يحرق ويجدد فى ساعة أو فى يوم ستة آلاف مرة قال : صدقت والبيهقى أن الحسن البصرى قال فى الآية : تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا فيعودون كما كانوا .

ومسلم «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم: هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول : لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤساً فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له : يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول : لا والله يا رب ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط»[٤٧].

---

(٤٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٣) ، وأخرجه الحاكم (٧١/١) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبى وقال الألبانى : صحيح

(٤٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٦١/فتح) ، ومسلم (١٩٦/١) عن النعمان بن بشير .

(٤٤) أخرجه مسلم (١٩٦/١) من حديث ابن عباس .

(٤٥) أخرجه مسلم (٢١٨٥/٤) من حديث سمرة بن جندب .

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨٩/١٠) من حديث أبى هريرة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف .

(٤٧) أخرجه مسلم (٢٣٦٢/٤) ، وابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢١) من حديث أنس بن مالك .

وابن ماجه بسند احتج برواته إلا يزيد الرقاشي الشيخان «يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيها السفن لجرت»[48].

وأبو يعلى «يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل- يعنى الدم- فتقرح العيون»[49].



(٤٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٤) من حديث أنس بن مالك وذكره الألباني فى السلسلة الصحيحة (١٦٧٩) .

(٤٩) ذكره الهيثمي فى المجمع (١٠/٣٩١) من حديث أنس بن مالك وقال : روى ابن ماجه بعضه ورواه أبو يعلى وأضعف من فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه .

□ الأمـــر الرابـــع □

○ فى الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك ○

أخرج الطبرانى «إن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وإنه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم»(١) .

وابن أبى الدنيا مرفوعاً والبيهقى وغيرهما موقوفاً وهو أصح وأشهر «عن على رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية [مريم/٨٥]: ﴿ **يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْداً** ﴾ قال : قلت : يا رسول الله ما الوفد إلا ركب قال ﷺ : «والذى نفسى بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب، شراك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهى إلى باب الجنة فإذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فإذا شربوا من إحداهما جرت فى وجوههم نضرة النعيم فإذا توضئوا من الأخرى لم تشعث شعورهم أبداً فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا على فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا أن الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجداً مما يرى من النور والبهاء فيقول : أنا قيمك الذى وكلت بأمرك فيتبعه ويقفو أثره فيأتى زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول : أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبداً وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً وأنا الخالدة فلا أظعن أبداً فيدخل بيتاً من أساسه إلى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٥/٥) من حديث جابر بن عبد الله وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جدّاً .

جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتى الأريكة فإذا عليها سرير على السرير سبعون فراشاً على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقيها من وراء باطن الحلل يقضى جماعهن فى مقدار ليلة تجرى من تحتهن أنهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أى الألوان شاءوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن إليهم فيأكلون من أى الثمار شاءوا إن شاء قائماً وإن شاء قاعداً وإن شاء متكئاً وذلك قوله تعالى [الرحمن/٥٤]: ﴿ **وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ** ﴾ وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ»[٢].

والشيخان «إن ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شىء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة»[٣].

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج له الشيخان «الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها»[٤]. قال الحافظ المنذرى : قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة إن المراد بقوله يبعث فى ثيابه التى قبض فيها أى أعماله قال الهروى : وكذا الحديث الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه»[٥]. قال : وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشىء لأن الميت إنما يكفن بعد الموت انتهى .

وفعل أبى سعيد الخدرى راوى الحديث يدل على إجرائه على ظاهره وأن الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها .

وفى الصحاح وغيرها «إن الناس يبعثون عراة»[٦] انتهى .

---

(٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٥٢٦) من حديث على وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة .

(٣) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٨١٤/فتح) ، ومسلم (٤/٢٢٧٠) من حديث أبى هريرة واللفظ له .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٣١١٤)، وابن حبان (٩/ح٧٢٧٢) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى: صحيح .

(٥) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٢٧٥) من حديث جابر .

(٦) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٤) بلفظ: «يحشر الناس حفاة عراة» من حديث عائشة والترمذى (٤/ ح ٢٤٢٣) من حديث ابن عباس .

وهذا والذى قبله وقع ذكرهما هنا سهواً لكن فيهما فوائد .

وابن أبى الدنيا «يساق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا إلى إحداهما كأنما مروا بها فشربوا منها فأذهبت ما فى بطونهم من أذى أو قذى أو بأس ثم عمدوا إلى الأخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها أبداً ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا إلى خزنة الجنة فقالوا [الزمر/٧٣]: ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ** ﴾ قال : ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أى: القريب يقدم من غيبته فيقولون : أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال: ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان إلى بعض أزواجه من الحور العين فيقول : قد جاء فلان باسمه الذى يدعى به فى الدنيا فتقول : أنت رأيته فيقول : أنا رأيته وهو ذا بأثرى فيستخف إحداهن الفرح حتى يقوم على أسكفة بابها فإذا انتهى إلى باب منزله نظر إلى أى شىء أساس بنيانه فإذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر إلى سقفه فإذا مثل البرق لولا أن الله تعالى قدره له لذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر إلى أزواجه [الغاشية/١٤]: ﴿ **وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ** ﴾ أى: جمع كوب وهو كوز لا عروة له .

وقيل : لا خرطوم له فإذا كان له خرطوم فهو الأبريق [الغاشية/١٥]: ﴿ **وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ** ﴾ أى: وسائد [الغاشية/١٦]: ﴿ **وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ** ﴾ أى: بسط فاخرة فنظروا فى تلك النعم ثم اتكؤوا [الأعراف/٤٣]: ﴿ **وَقَالُوا الْحَمْدُ لله الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا الله** ﴾ الآية، ثم ينادى مناد تحيون ولا تموتون أبداً وتقيمون فلا تظعنون أبداً وتصحون فلا تمرضون أبداً»(٧) .

والشيخان «ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر»(٨) .

---

(٧) أخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور (ح/٢٧٢) من حديث على وعزاه إلى السيوطى فى الدر (٣٤٢/٥) إلى ابن المبارك فى الزهد وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة والمصنف .

(٨) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٤٣/فتح) من حديث سهل بن سعد ومسلم (١٩٧/١) .

والشيخان « إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة، أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً فى السماء»(٩). وفى رواية لهما «لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشياً»(١٠).

قال ابن أبى شيبة خلق: بضم الخاء وأبو كريب بفتحها، والألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذى يتبخر به وقال الأصمعى : أراها كلمة فارسية عربت، والمجامر: جمع مجمر لأنه بغير هاء البخور نفسه، وبهاء إناء البخور واستشكله السهيلى بأن فى بعض روايات البخارى، ووقود مجامرهم الألوة قال : يعنى العود اهـ .

ولا إشكال أن حمل هذا على التجوز .

والترمذى وقال : حسن غريب « يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعاً فى عرض تسعة أذرع»(١١) .

والبيهقى بسند حسن «ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً، وإنما الناس فيما بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال»(١٢) .

ومسلم «إن موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال : رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له : ادخل الجنة فيقول : أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له : أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول: رضيت رب فيقول له: لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة:

---

(٩) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٢٧/فتح) ، ومسلم (٢١٧٩/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٤٥/فتح) من حديث أبى هريرة، ومسلم (٢١٧٩/٤) .

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٤٥) من حديث معاذ بن جبل وقال الألبانى : حسن .

(١٢) أخرجه البيهقى فى البعث (ص ٣٣٢/ ح ٤٦٦) من حديث المقدام وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٠١/٤) .

رضيت رب فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول : رضيت رب قال : رب فأعلاهم منزلة؟ قال : أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر»[(١٣)] .

وفى رواية له فى «الأدنى أنه إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى : هو لك وعشرة أمثاله وأنه يقول : ما أعطى أحد مثل ما أعطيت»[(١٤)] .

وفى رواية سندها صحيح برواتها فى الصحيح إلا واحد «أنه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فإذا فرغ قال : لك ما سألت»[(١٥)] .

قال أبو سعيد : ومثله معه، وقال أبو هريرة رضى الله عنهما : وعشرة أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه : حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت، وهو فى البخارى بنحوه إلا أن أبا هريرة هو القائل ومثله، وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس، وتقدم قريباً. وأحمد «إن أدنى أهل الجنة منزلة لينظر فى ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر إلى أزواجه وخدمه»[(١٦)] . رواه البيهقى «وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر إلى الله عز وجل فى كل يوم مرتين»[(١٧)] .

والترمذى وابن حبان فى صحيحه «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء»[(١٨)] .

وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات «إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والأخرى

---

(١٣) أخرجه مسلم (١٧٦/١) من حديث سفيان .

(١٤) أخرجه مسلم (١٧٥/١) من حديث أبى سعيد .

(١٥) أخرجه أحمد (٧٠/٣) من حديث أبى هريرة .

(١٦) أخرجه أحمد (١٣/٢) من حديث ابن عمر وقال [أحمد شاكر/٤٦٢٣] : ضعيف جداً .

(١٧) أخرجه البيهقى فى البعث (ص ٢٣٨/ ح ٤٧٨) من حديث ابن عمر .

(١٨) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٣٣٠) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : صحيح، وأخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٥٨) من حديث أبى سعيد .

من فضة فى كل واحدة لون ليس فى الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذى يجد لأولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الأذفر، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون إخواناً على سرر متقابلين»(١٩)

قال الحافظ المنذرى : لا منافاة بين حديث له ثمانون ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح كل يوم خمسة عشر ألف خادم، فيجوز أن يكون له ثمانون ألف خادم تقوم على رأسه منهم عشرة آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفاً. انتهى .

وأقول: لا مانع أن الأدنى مراتب مناسبة وكل أدنى بالنسبة إلى قومه أو أمته له صفة غير صفة الأخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع الأحاديث التى ظاهرها التنافى فى غير هذا العدد أيضاً كما يعلم من تأمل ما مر .

والشيخان «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا : يا رسول الله منازل الأنبياء لا يملكها غيرهم قال : «بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»(٢٠).

وفى رواية لهما «كما يتراءون الكوكب الغارب»(٢١). والغارب بمعناه إذ هو بالمعجمة ثم الموحدة: الذاهب الذى تولى للغروب .

وصح «إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها،وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام»(٢٢) .

والبخارى «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»(٢٣).

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٠٦/١٠) من حديث أنس بن مالك وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٢٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٥٦/فتح) من حديث أبى سعيد، ومسلم (٢١٧٧/٤) .

(٢١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٥٦) من حديث أبى بسعيد، ومسلم (٢١٧٧/٤) من حديث سهل بن سعد .

(٢٢) تقدم، وانظر صحيح الجامع للشيخ الألبانى (٢١٢٣) .

(٢٣) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٩٠/فتح) ، وأحمد (٣٣٥/٢) من حديث أبى هريرة .

والترمذى وقال: حسن غريب «فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام»[٢٤].

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه قلنا : يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال ﷺ : «لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه»[٢٥]. الحديث ورواه ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفاً قال : حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال : وكنا نحدث أن رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران. الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل : الرضراض صغارها .

وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند حسن وسئل ﷺ عن الجنة فقال : «من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» قيل : يا رسول الله ما بناؤها؟ قال ﷺ : «لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت»[٢٦] والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به أى أن الطين الذى يجعل بين لبنات الذهب والفضة فى الحائط مسك.

والطبرانى بسند جيد «خلق الله تعالى جنة عدن بيده– أى بقدرته الباهرة–(*) ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها : تكلمى فقالت : قد أفلح المؤمنون فقال : وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل»[٢٧]. زاد ابن أبى الدنيا «أنها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء، وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر»[٢٨].

---

(٢٤) أخرجه الترمذى (٤/ح٢٥٢٩) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٠٥٤/٢) وقال: صحيح.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩٦/١٠) من حديث أبى هريرة وقال : رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩٧/١٠) من حديث ابن عمر، وقال : رواه الطبرانى بإسناد حسن، وقال الألبانى : صحيح من حديث أبى هريرة (٦٦٠٨) .

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٩٧/١٠) من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأحد إسناد الطبرانى فى الأوسط جيد .

(٢٨) تقدم تخريجه

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

وابن أبي الدنيا «أرض الجنة بيضاء عرصتها صبخور الكافور، وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل إلى زوجته وقد ازداد حسناً وطيباً فتقول : لقد خرجت من عندى وأنا بك معجبة وأنا بك الآن أشد إعجاباً»(٢٩).

والطبرانى بسند جيد «إن فى الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم فى الدنيا»(٣٠).

والشيخان «إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً»(٣١). وفى رواية لهما «عرضها ستون ميلاً»(٣٢).

وابن أبي الدنيا والبيهقى عن ابن عباس موقوفاً: الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب.

وفى رواية «حولها سرادق دوره خمسون فرسخاً يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل».

والطبرانى والحاكم وصححه على شرطهما «إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها» فقال أبو مالك الأشعرى : لمن هى يا رسول الله؟ قال : «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام»(٣٣).

---

(٢٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٥٣١) من حديث أبى هريرة قال الزبيدى: رواه ابن أبى شيبة وأحمد ورواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة من حديث أبى هريرة . وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٥١٤)من حديث أبى هريرة وقال : رواه ابن أبى الدنيا .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٤١٢) من حديث جابر بن عبد الله وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجالهما ثقات .

(٣١) أخرجه البخارى (٤/٣٢٤٧/فتح) ، ومسلم (٤/٢١٨٢) واللفظ له من حديث أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه .

(٣٢) أخرجه البخارى (٨/٤٨٧٩/فتح) من حديث أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه، ومسلم (٤/٢١٨٢) . (متفق عليه) .

(٣٣) أخرجه الحاكم (١/٣٢١) من حديث أبى مالك الأشعرى وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/١٩٢) وقال : رواه أحمد، ورجاله ثقات ولهذا الحديث طرق تذكر فى مواضعها إن شاء الله .

والطبرانى والبيهقى بنحوه سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى [التوبة/٧٢] : ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ قال رسول الله ﷺ : «قصر فى الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون داراً من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون على كل فراش امرأة، فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لوناً من طعام، فى كل بيت سبعون وصيفاً ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتى على ذلك كله فى غداة واحدة»(٣٤).

والترمذى وصححه «الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج»(٣٥). زاد الترمذى بسند حسن «فيه طير أعناقها كأعناق الجزر» أى الإبل، قال عمر رضى الله عنه : إن هذه لناعمة قال رسول الله ﷺ -: «أكلتها أنعم منها»(٣٦).

وابن حبان فى صحيحه «أنهار الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال المسك»(٣٧).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن «إن أرض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة- أى بالنسبة لبعض الجنات- حتى لا ينافى ما مر، وإن نورها مثل ما قبل طلوع الشمس، وأنهارها لتجرى على الأرض من غير أخدود مسكفة لا تفيض ههنا ولا ههنا، وإن حللها من شجرة فيها ثمر كأنه رمان، فإذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت إليه من أغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة ألواناً بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت».

وأحمد والترمذى وصححه «فى الجنة بحر للماء وبحر للعسل وبحر للخمر.ثم تنشق

---

(٣٤) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور (٢٨١/١٦) من حديث أبى هريرة وقال : أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٢/٣) وبه قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفى إسناده (جسر) قال يحيى : ليس بشىء لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم ابن حبان : خرج عن حد العدالة اهـ . وذكره الهيثمى فى المجمع (٤٢٠/١٠) من حديث أبى هريرة وعمران بن حصين وقال : رواه الطبرانى وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف .

(٣٥) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٣٦١) من حديث ابن عمر القرشي . وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٦٧٧/٣٠) وقال : صحيح .

(٣٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٤٢) من حديث أنس بن مالك (صفة الجنة)، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٦٣/٢) وقال : حسن صحيح .

(٣٧) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٦٥) من حديث أبى هريرة .

الأنهار منها بعد»[٣٨] .

وابن أبى الدنيا عن أنس موقوفاً وهو أشبه، وغيره مرفوعاً «لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود فى الأرض، لا والله إنها لسائحة على وجه الأرض إحدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر»[٣٩] وهو الذى لا خلط له .

والبخارى «إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها إن شئتم فاقرءوا [الواقعة/٣٠ – ٣١]: ﴿ وظِلٍّ مّمْدُودٍ. وماءٍ مسْكُوبٍ ﴾»[٤٠] . والشيخان: «إن فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها» زاد الترمذى «وذلك الظل الممدود»[٤١] .

وصح عن ابن عباس موقوفاً الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا .

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه «إن أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وإن أعظم أصلها أن الجذعة من الإبل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرماً وإن عظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الأبقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر، وإن عظم الحبة منه كالدلو الكبير»[٤٢] .

---

(٣٨) أخرجه أحمد (٥/٥) ، والترمذى (٢/ ح ٢٥٧١) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٠٧٨/٢) وقال : صحيح .

(٣٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥١٨/٤) من حديث أنس بن مالك وقال : رواه ابن أبى الدنيا موقوفاً ورواه غيره مرفوعاً، والموقوف أشبه بالصواب، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢٠٥/٦) من حديث أنس بن مالك .

(٤٠) أخرجه البخارى (٣٢٥٢/٦/فتح) من حديث أبى هريرة .

(٤١) أخرجه البخارى (٦٥٥٣/١١/فتح) من حديث أبى سعيد الخدرى، ومسلم (٢١٧٦/٤) .

(٤٢) أخرجه ابن حبان (٦٠/ ح ٧٣٧١) من حديث عتبة بن عبد الله السلمى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٣/١٠) من حديث عتبة بن عبد الله السلمى، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط واللفظ له، وأحمد باختصار وفيه عامر بن زيد البقالى، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات .

وروى أبو يعلى هذا الأخير بسند حسن .

وجاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه بسند حسن فى قوله تعالى [الإنسان/١٤]: ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ﴾ قال : «إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياماً وقعوداً ومضطجعين، وصح عن ابن عباس أن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال، والدلاء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم » .

ومسلم وغيره «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس»(٤٣) .

وصح «إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهما رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه»(٤٤) .

وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات «إن أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم ما يجد لأوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون»(٤٥) .

وأحمد بسند جيد «إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى شجر الجنة » فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول إن هذه لطير ناعمة فقال ﷺ : «أكلتها أنعم منها- قالها ثلاثاً- وإنى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها»(٤٦) .

وابن أبى الدنيا «إن الرجل من أهل الجنة ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده

---

(٤٣) أخرجه مسلم (٢١٨٠/٤) من حديث جابر .

(٤٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤١٦/١٠) من حديث زيد بن أرقم وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه .

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٠١/١٠) من حديث أنس بن مالك وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٤٦) أخرجه أحمد (٢٢١/٣) من حديث أنس .

منفلقاً نضيجاً»[٤٧].

وابن أبى الدنيا «إن الرجل ليشتهي الطير فى الجنة فيجيء مثل البختى حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير»[٤٨].

وابن أبى الدنيا بسند حسنه الترمذى «إن فى الجنة طائراً له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير»[٤٩].

وابن أبى الدنيا بسند حسن أنه ﷺ قال لأعرابى زعم أن شجرة السدر مؤذية لأن لها شوكاً: «أليس الله يقول [الواقعة/٢٨] : ﴿ فى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴾ خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فإنها لتنبت ثمراً تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لون يشبه الآخر»[٥٠]. والشيخان «ولنصيفها– أى خمارها على رأسها– خير من الدنيا وما فيها»[٥١].

والطبرانى بسند حسن «لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الأحمر فى الزجاجة البيضاء»[٥٢].

وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر أكثر منهما فى بعض الأحاديث

---

(٤٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٥٤١) من حديث أبى أمامة وقال : رواه ابن جرير ورواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة .

(٤٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٥٢٧) من حديث ميمونة وقال : رواه ابن أبى الدنيا، وأخرجه الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٥٤١) من حديث ميمونة، وقال العراق : رواه ابن أبى الدنيا فى صفة أهل الجنة .

(٤٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٥٢٧) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال : رواه ابن أبى الدنيا، وقد حسن الترمذى إسناده غير هذا المتن .

(٥٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٥٢٨) من حديث سليم بن عامر وقال: رواه ابن أبى الدنيا وإسناده حسن.

(٥١) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٩٦/فتح) ، ومسلم (الإمارة/١١٤) بنحوه . والترمذى (٤/١٥٦/ ح ١٦٥١) من حديث أنس، وقال : صحيح .

(٥٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٤١١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الهيثمى : رواه الترمذى باختصار، ورواه الطبرانى فى الأوسط وإسناد ابن مسعود صحيح .

كحديث أحمد «وإن له- أى أدنى أهل الجنة- من الحور العين لاثنتان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل»(٥٣).

وصح عن البيهقى «إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا»(٥٤).

وروى الشيخان: «ولكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب»(٥٥).

وفى حديث عند أبى يعلى والبيهقى «والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله تعالى واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما فى الدنيا يدخل على الأولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجاً- أى صنفاً- من سندس وإستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وأنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشكى قبلها فبينا هو كذلك إذ نودى إنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل إلا لا منى ولا منية ألا إن لك أزواجاً غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت : والله ما فى الجنة شىء أحسن منك أو ما فى الجنة شىء أحب إلىّ منك»(٥٦).

وأخرج أبو نعيم «يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعون فى كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن:

---

(٥٣) أخرجه أحمد (٥/٥٣٧) من حديث أبى هريرة .

(٥٤) أخرجه البيهقى فى كتاب البعث (ح ٤١٤) من حديث عبد الله بن أبى أوفى وعزاه إلى السيوطى فى الدر (١/٤٠) إلى المصنف فقط وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٥٤٦) وقال العراقى : رواه أبو الشيخ فى كتاب طبقات المحدثين وفى كتاب العظمة من حديث ابن أبى أوفى إلا إنه قال : مائة حور ولم يذكر فيه عناقه لهن، وإسناده ضعيف .

(٥٥) أخرجه البخارى (٦/٣٢٤٥) فتح ، ومسلم (٤/٢١٧٨) من حديث أبى هريرة واللفظ له .

(٥٦) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور (٣٢٥ ، ٦٦٩) من حديث أبى هريرة .

نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن، وطوبى لمن كان لنا وكنا له»(٥٧) ووجه عدم المنافاة بين هذه الأحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الخلل المذكورة ثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو أعلم ﷺ بالقليل فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به نظير ما قالوه فى حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(٥٨) وفى رواية «بسبع وعشرين درجة»(٥٩) وما أشبه ذلك، والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ فى قوله تعالى [الواقعة/٣٤] : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ «ارتفاعها كما بين السموات والأرض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام»(٦٠).

والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل [الواقعة/٢٢] : ﴿ حُورٌ عِينٌ ﴾ قال ﷺ : «حور بيض عين ضخام العيون، شفر الحور بمنزلة جناح النسر » قلت : يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل [الرحمن/٥٨] : ﴿ كَأَنَّهُنَّ اليَاقُوتُ والمَرْجَانُ ﴾ قال ﷺ : «صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الأيدى» قلت : يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل [الرحمن : ٧٠] : ﴿فِيهِنَ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ قال ﷺ : «خيرات الأخلاق حسان الوجوه» قلت : يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل [الصافات/٤٩] : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ قال : «رقتهن كرقة الجلد الذى فى داخل البيضة مما يلى القشر» قلت : يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل [الواقعة/٣٧] : ﴿ عُرُباً أَتْرَاباً ﴾ قال : «هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عرباً متعشقات متحببات أتراباً على ميلاد واحد» قلت : يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال : «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت : يا رسول الله وبم ذاك؟

---

(٥٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٣٨/٤) من حديث ابن أبى أوفى وقال : رواه أبو نعيم فى صفة الجنة .

(٥٨) أخرجه مسلم (٤٤٩/١) ، والترمذى (٢١٦/١) من حديث أبى هريرة بلفظ (بخمسة وعشرين جزءاً) وقال أبو عيسى : (حسن صحيح) .

(٥٩) أخرجه مسلم (٤٥٠/١) ، والترمذى (٢١٥/١) من حديث ابن عمر .

(٦٠) أخرجه الترمذى (٢٥٤٠/٤) ، وابن حبان (٣٧٦٢/٩) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقال الألبانى : ضعيف .

قال ﷺ : « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً طوبى لمن كنا له وكان لنا » قلت : يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم؟ قال : «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً فتقول : أى رب إن هذا كان أحسنهم معى خلقاً فى دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[٦١]. وما فى هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافى قول بعض أئمتنا: إنها تكون لآخرهم لأن ما فى الحديث محله فيمن ماتت لا فى عصمة أحد وما قاله ذلك الإمام فيمن ماتت فى عصمة إنسان فهى له دون غيره بخلاف من ماتت لا فى عصمة أحد ولها أزواج فإن أحداً ليس أولى بها منهم فخيرت .

والطبرانى بسند صحيح «إن أزواج الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط وإن مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان، وإن مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه»[٦٢]. ومسلم «إن فى الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولان : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»[٦٣].

والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا بسند رواته ثقات أن أبا هريرة رضى الله عنه قال لسعيد بن المسيب : أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق؟ قال : نعم. أخبرنى رسول الله ﷺ قال : «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا

---

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٨/١٠) من حديث أم سلمة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه وفى إسنادهما سليمان بن أبى كريمين وهو ضعيف .

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤١٩/١٠).من حديث ابن عمر وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٦٣) أخرجه مسلم (٢١٧٨/٤) من حديث أنس بن مالك .

فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنىء على كثبان مسك وكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلساً– قال أبو هريرة : قلت : يا رسول الله هل نرى ربنا قال –: نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر– قلنا : لا، قال ﷺ –: كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى إنه ليقول للرجل : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول : يا رب ألم تغفر لى فيقول : بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال : فنأتى سوقاً قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال : فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شىء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً قال : فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنىء فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا»[٦٤].

والترمذى والطبرانى وابن أبى الدنيا «إن فى الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»[٦٥].

---

(٦٤) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٢/ ح ٤٣٣٦) من حديث أبى هريرة وقال أبو عيسى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث إسناده ضعيف .

(٦٥) أخرجه الترمذى (٤/٢٥٥٠) من حديث على وذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٩/٨) من حديث جابر بن عبد الله وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفى وكلاهما ضعيف جدّاً .

وابن أبى الدنيا «إن من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وإنهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لاتروث ولا تبول فيركبونهم حتى ينتهوا إلى حيث شاء الله عز وجل فيأتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون : امطرى علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهى ذلك فوق أمانيهم ثم يبعث الله ريحاً غير مؤذية فتنسف كثباناً من المسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهم وفى مفارقها وفى رؤوسهم ولكل رجل منهم جمة- أى شعر من رأسه- على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا إلى ما شاء الله فإذا المرأة تنادى بعض أولئك يا عبد الله أما لك فينا حاجة فيقول : ما أنت ومن أنت فتقول : أنا زوجتك وحبك فيقول : ما كنت عملت بمكانك فتقول المرأة : أو ما تعلم أن الله تعالى قال [السجدة/١٧] : ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ فيقول : بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفاً لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها إلا ما هو فيه من النعيم والكرامة»(٦٦).

فابن أبى الدنيا والبزار «إذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسير سرير هذا إلى سرير هذا، وسرير هذا إلى سرير هذا حتى يجتمعا جميعاً فيتكىء هذا ويتكىء هذا فيقول أحدهما لصاحبه : تعلم متى غفر الله لنا؟ فيقول صاحبه: نعم، يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا»(٦٧) .

وابن أبى الدنيا «إن فى الجنة لشجرة يخرج من أعلاها خيل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوتها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاءوا فيقول الذين أسفل منهم درجة : يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها؟ قال : فيقال لهم : إنهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون»(٦٨). وأبو نعيم عن على كرم الله وجهه قال : «إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم

---

(٦٦) ذكره المنذرى (٥٤٢/٤) من حديث شفى بن مانع وقال: رواه ابن أبى الدنيا [وقال الحافظ]: وشفي ذكره البخارى وابن حبان فى التابعين ولا تثبت له صحبة وقال أبو نعيم: مختلف فيه، فقيل: له صحبة، كذا والله أعلم.

(٦٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٢١/١٠) من حديث أنس وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن دينار والربيع بن صبيح وهما ضعيفان وقد وثقا .

(٦٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٥٣٤/١٠) ورواه أبو الشيخ فى العظمة، والخطيب من حديث على، =

ملك فيقول : إن الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد» قالوا : يا رسول الله وما مائدة الخلد قال ﷺ : «زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون : لم يبق إلا النظر إلى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجداً فيقال لهم : لستم فى دار عمل إنما أنتم فى دار جزاء»(٦٩). ومسلم وغيره «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا هذه الآية [يونس/٢٦] : ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾»(٧٠) وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند جيد قوى وأبو يعلى مختصراً ورواته رواة الصحيح والبزار «أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت : ما هذه يا جبريل قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك قال : ما لنا فيها قال : لكم فيها خير، لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه إياه أوليس له بقسم إلا ادخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب إلا أعاذه من أعظم منه قلت : ما هذه النكتة السوداء فيها قال : هذه الساعة تقوم فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قال : قلت : لم تدعونه يوم المزيد قال : إن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض وأنه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لأهل الجنة وقد جلس الأنبياء على منابر من نور حفت بكراسى من ذهب للصديقين والشهداء وبقية أهل الجنة على الكثب فينظرون إليه تعالى وهو يقول : أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسألونى فيسألونه الرضا فيقول عز وجل : رضاى أن أحلكم دارى وتنالكم كرامتى فاسألونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال ﷺ : فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظر الله تبارك وتعالى ولذلك دعى يوم المزيد»(٧١).

= وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٥/٣) من حديث على وقال : هذا حديث موضوع على النبى ﷺ .

(٦٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٤٦/٤) من حديث على وقال : رواه أبو نعيم فى صفة الجنة .

(٧٠) أخرجه مسلم (١٦٣/١) من حديث صهيب .

(٧١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٣/٢) من حديث أنس بن مالك وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط=

ورواه البزار مطولاً وفيه «إن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار إلا أن الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فإذا كان يوم الجمعة فى الحين الذى يبرز أو يخرج فيه أهل الجمعة إلى جمعتهم ينادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا إلى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله إلا الله عز وجل فيخرجون فى كثبان من المسك» قال حذيفة : وإنه لهو أشد بياضاً من دقيقكم هذا «فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فإذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحاً تدعى المثيرة تثير عليهم المسك الأبيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم إذا دفع إليها كل طيب على وجه الأرض لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع إليها ذلك الطيب بإذن الله عز وجل قال : ثم يوحى الله سبحانه إلى حملة العرش فيوضع بين ظهرانى الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول ما يسمعون منه أن يقول : أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسلونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لولا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتى فاسألونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر إليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى عليهم أن لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم فيرجعون إلى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فإذا صاروا إلى منازلهم وتراد النور وأمكن وتراد وأمكن حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون : ذلك بأن الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه إلى ما خفينا به عليكم فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل [السجدة/١٧]: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٧٢].

وأحمد والترمذى «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ

= ورجاله ثقات وروى أبو يعلى طرفاً منه .

(٧٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٥٥٦) من حديث حذيفه وقال : رواه البزار .

رسول الله ﷺ [القيامة/٢٢ - ٢٣] : ﴿ وجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾»[٧٣]. وابن أبي الدنيا «إن أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر إلى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين»[٧٤].

والشيخان «إن الله عز وجل يقول : لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون : وأى شيء أفضل من ذلك فيقول: أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[٧٥].

والشيخان «قال الله عز وجل: أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرءوا إن شئتم [السجدة/١٧] : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بَما كَانُواَ يعْمَلون ﴾»[٧٦]. وصح «قدر سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولقاب قوسى أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها»[٧٧].

وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة شيء مما فى الدنيا إلا الأسماء .

ومسلم وغيره «إذا دخل أهل الجنة الجنة ناد مناد: آن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وآن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وآن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وآن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، وذلك قول الله عز وجل [الأعراف/٤٣] : ﴿ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الجَنَّةُ أورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾»[٧٨].

---

(٧٣) أخرجه أحمد (٦٢/٢) ، والترمذى (٥/ ح ٣٣٣٠) من حديث ابن عمر وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وقال الألبانى : ضعيف .

(٧٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٥٧/٤)، رواه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عمر .

(٧٥) أخرجه البخارى (٦٥٤٩/١١/فتح) ، ومسلم (٢١٧٦/٤) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٧٦) أخرجه البخارى (٣٢٤٤/٦) فتح من حديث أبى هريرة ومسلم (٢١٧٥/٤) .

(٧٧) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٦٥١) من حديث أنس وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (١٣٤٥) وقال : صحيح .

(٧٨) أخرجه مسلم (٢١٨٢/٤) من حديث أبى هريرة .

والشيخان «يؤت بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون– أى يمدون– أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول : هل تعرفون هذا فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه ثم ينادى مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول : يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت ثم قرأ [مريم/٣٩] : ﴿ **وأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا[٧٩] وفى رواية لهما «ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول : يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه»[٨٠].

جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وأدام لهم جوده وكرمه وإحسانه، وأمننا فى الدارين من سائر الفتن والمحن إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير آمين آمين آمين .

(وهذا) آخر ما قصدته وتمام ما أردته والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائماً أبداً حمداً يوافى نعمك ويكافىء مزيدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك أشرف الخلق ورسول الحق المؤيد من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون [يونس/١٠] : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ** ﴾ .

بعون الله تم الكتاب

---

(٧٩) أخرجه البخارى (٨/٤٧٣٠/فتح) ، ومسلم (٢١٨٨/٤) من حديث أبى سعيد الخدري .

(٨٠) أخرجه مسلم (٢١٨٩/٤) من حديث عبد الله .

المصادر والمراجع

□ المصادر والمراجع □

أولًا : القرآن الكريم .

(أ)

إتحاف السادة المتقين – للزبيدى .

أسباب النزول – للسيوطى — دار إحياء الكتب

أسد الغابة فى معرفة الصحابة – ابن الأثير — دار الشعب

الأدب المفرد – البخارى — السلفية

الأحكام فى أصول الأحكام – للآمدى — دار الحديث

الإيمان – لابن أبى شيبة — المكتب الإسلامى

(ب)

البداية والنهاية – لابن كثير — دار الفكر

التاريخ الكبير – للبخارى — دار المعرفة

(ت)

تذكرة الحفاظ – للذهبى — دار الفكر العربى

تفسير الطبرى – لابن جرير الطبرى — دار المعرفة

تفسير المعوذتين - لابن القيم الجوزية	دار الحديث بتحقيقنا
تقريب التهذيب - لابن حجر	دار المعرفة
تلبيس إبليس - لابن الجوزى	
تهذيب التهذيب - لابن حجر	دار الفكر
التاريخ الصغير - للبخارى	دار الوعى
الترغيب والترهيب - للمنذرى	دار الحديث
التفسير العظيم - لابن كثير	دار التراث
التوبيخ والتنبيه - لأبى الشيخ الأصفهانى ابن حيان	التوعية الإسلامية

(ج)

الجامع لآداب الراوى والسامع - للبغدادى	دار المعارف

(ح)

حلية الأولياء - أبو نعيم	دار الكتب
حياة الألبانى - محمد بن ابراهيم الشيبانى	السلفية

(خ)

خلق أفعال العباد - للبخارى	التراث الإسلامى

(د)

الدرر المنتثرة - للسيوطى	العلمية

(ز)

زاد المعاد - ابن قيم الجوزية	العلمية

(س)

سبل السلام – للصنعانى	مكتبة الجمهورية
السنن الكبرى – للبيهقى	دار المعرفة
سنن أبى داود – أبى داود	إحياء التراث
سنن ابن ماجه – ابن ماجه	الفكر العربى
سنن الترمذى – الترمذى	المكتبة العلمية/ط أحمد شاكر
سنن الدارقطنى – الدارقطنى	دار المعرفة
سنن الدارمى – للدارمى	ط/ الريان
سنن سعيد بن منصور – لسعيد بن منصور	العلمية
سنن النسائى – للنسائى	إحياء التراث الإسلامى
السلسلة الصحيحة – الألبانى	المكتب الإسلامى
السلسلة الضعيفة – الألبانى	المكتب الإسلامى

(ش)

شعب الإيمان – للبيهقى	العلمية

(ص)

صحيح ابن خزيمة – لابن خزيمة	المكتب الإسلامى
صحيح البخارى – البخارى	دار الحديث
صحيح مسلم – لمحمد فؤاد عبد الباق	دار الحديث
صحيح الجامع الصغير وزيادته – الألبانى	المكتب الإسلامى
صحيح الكلم الطيب – لابن تيمية	مكتبة المعارف
صحيح ابن حبان / إحسان – لابن حبان	العلمية

(ض)

ضعيف الجامع الصغير «وزيادته» – الألبانى　　المكتب الإسلامى
الضعفاء الصغير – للبخارى　　العلمية
الضعفاء والمتروكين – للنسائى　　العلمية

(ع)

عشرة النساء – للنسائى　　مكتبة السنة
عمل اليوم والليلة – لابن السنى　　المكتب الإسلامى
عمل اليوم والليلة – للنسائى　　مؤسسة الرسالة
العلل المتناهية – لابن الجوزى　　العلمية

(ف)

فتح البارى لشرح صحيح البخارى – ابن حجر　　ط / الريان
فتح القدير – للشوكانى　　دار الحديث بتحقيقنا
فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد– الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ دار الحديث
فوات الوفيات – للكبشى　　دار الثقافة
الفتاوى الكبرى – لابن تيمية　　المعرفة
الفوائد المجموعة – للشوكانى

(ق)

قطف الثمر – صديق حسن خان

(ك)

الكبائر – للذهبى　　دار الحديث بتحقيقنا

كشف الخفا ومزيل الإلباس – العجلونى | دار التراث
الكشف الحثيث – لبرهان الدين الحلبى | إحياء التراث

(ل)

لسان العرب – ابن منظور | دار الفكر
لسان الميزان – ابن حجر | دار الفكر
لمعة الاعتقاد – ابن قدامة
اللآلىء المصنوعة – للسيوطى | المعرفة

(م)

موسوعة الأطراف – | دار الفكر
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وفهارسه – للهيثمى | مكتبة القدس
مختصر الشمائل المحمدية – الترمذى | المكتب الإسلامي
مختار الصحاح – محمد بن أبى بكر الرازى | اليمامة
مختصر الصواعق المرسلة – لابن قيم الجوزية | دار الحديث بتحقيقنا
مختصر منهاج القاصدين – لابن قدامة | العلمية
مسائل الإمام أحمد – برواية ابنه عبد الله | المكتب الإسلامى
مسند أبى داود الطيالسي – لأبى داود الطيالسى | المعرفة
مسند أبى عوانة – لأبى عوانة | المعرفة
مشكاة المصابيح – للتبريزى | المكتب الإسلامى
مصابيح السنة – للبغوى | دار المعرفة
معجم الطبرانى الأوسط – للطبرانى | دار المعارف
معجم الطبرانى الصغير – للطبرانى | دار الكتب العلمية
معيار العلم – لأبى حامد الغزالى | مكتبة الجندى
المبدع بشرح المقنع – لابن مفلح | المكتب الإسلامى

المراسيل لأبى داود – أبى داود	الرسالة
المستدرك على الصحيحين – للحاكم	دار الكتاب العربى
المصباح المنير – أحمد بن محمد المقهى الفيومى	المطبعة الأميرية بمصر
المصنف – لعبد الرزاق	من منشورات المجلس العلمى
المطالب العالية – ابن حجر	المعرفة
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جماعة من المستشرقين	مكتب بريل / ليدن
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى	دار الحديث
المقاصد الحسنة – للسخاوى	العلمية
المنقذ من الضلال – لأبى حامد الغزالى	مكتبة الجندى
الموضوعات – لابن الجوزى	مكتبة ابن تيمية
الموطأ – للإمام مالك	دار الحديث

(ن)

نيل الأوطار – للشوكانى	مكتبة الكليات الأزهرية
النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير	العلمية

(و)

وفيات الأعيان – ابن خلكان	دار الثقافة



الفهــرس

□ فهرس الزواجر □

الموضوع **الصفحة**

□ كتاب النكاح □

○ باب الصداق ○

○ باب الوليمة ○

○ باب عشرة النساء ○

○ باب الطلاق ○

○ باب الرجعة ○

○ باب الإيلاء ○

○ باب الظهار ○

○ باب اللعان ○

□ كتاب العدد □

□ كتاب النفقات على الزوجات والأقارب □ والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك

□ كتاب الجنايات □

○ باب البغاء ○

○ باب الإمامة العظمى ○

☐ كتاب الردة ☐

☐ كتاب الحدود ☐

□ كتاب الجهاد □

○ باب الأمان ○

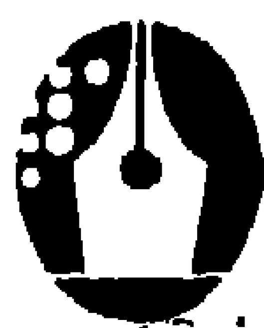
○ باب القسمة ○


□ كتاب الشهادات □


□ الأمـر الثالـث □



دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ــ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥




دار الحديث
طبع ونشر وتوزيع


دار الحديث
طبع، نشر، توزيع



Bibliotheca Alexandrina
0588979

